سلسلة مؤلفات أبي عبدالرحمن نور الدين الحبيشي (٩)

صلاة النوافل

فضائل وأحكام

تأليف

أبي عبدالرحمن

نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقديم أصحاب الفضيلة

الشيخ: أبي عبدالله زايد الوصابي

الشيخ: أبي محمد عبدالحميد الزعكري

الشيخ: أبي عبدالله فيصل الحاشدي

الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري

الشيخ: أبي عبدالرحمن ردمان الحبيشي

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

صَلَاةُ النَّوَافِلِ

فَضَائِلُ وَأَحْكَامٌ

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب: «صلاة النوافل فضائل وأحكام»
المؤلف: أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد بن قايد الحبيشي
مقاسات الكتاب: (٢٤×١٧).
رقم الإيداع: (/ ١٤٤٧هـ)
تاريخ التنسيق: ١٤٤٧هـ
الطبعة: (الأولى)
دار الإمام الشافعي – عدن – اليمن

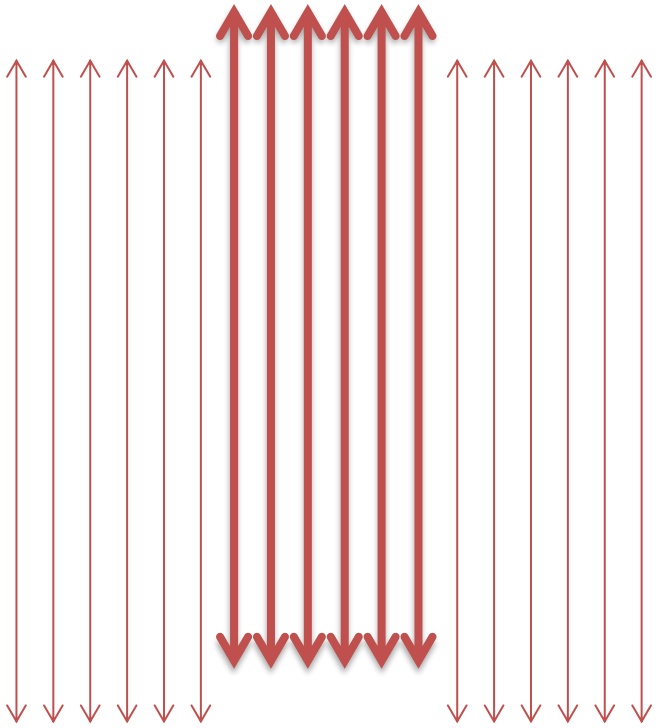

سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نورالدين الحبيشي (٩)

صلاة النوافل

فضائل وأحكام

تأليف

أبي عبد الرحمن

نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

فضيلة الشيخ: أبي محمدعبد الحميد الزعكري

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي

فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَاةُ النَّوَافِلِ

فَضَائِلٌ وَأَحْكَامٌ

ما أحسن ما قيل في فضلِ تأليفِ الكُتُبُ:

وما من كاتبٍ إلّا سيفنى *** ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفّك غير شيء *** يسرّك في القيامة أن تراه

أجلّ ما كسبت يد الفتى قلم *** وخير ما جمعت يداه الكتب

وما أحسن ما قيل:

أموت ويبقى كل ما قد كتبته *** فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا

لعل الإله يمن بلطفه *** ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وما أحسن ما قيل:

ولي يومٌ سأرحل دون ريبٍ *** فهلاً ما نشرتُ نشرتموه

لعل الله يجزينا بخيرٍ *** وما من سيءٍ عنّي ادفنوه

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو أن يصنف كتابًا في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده المخلد قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أحياءُ)**.اهـ من "صيد الخاطر" (١/ ٣٤).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إني لأفرح بالكتاب حين يخرج أعظم من فرحي بالولد)**.اهـ

وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **سمعت البويطي** يقول: **قلت للشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(إنك تتغنى في تأليف الكتب وتصنيفها والناس لا يلتفتون عليك ولا إلى تصنيفك فقال لي إن هذا هو الحق والحق لا يضيع)**.اهـ من "تاريخ دمشق" (٥١/ ٣٦٥).

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما بعد: فقد تصفحت كتاب: «صلاة النوافل فضائل وأحكام». لأخينا الفاضل: **أبي عبد الرحمن نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي** حفظه الله وبارك فيه فرأيته قد جمع جمعاً طيباً مسائل وفوائد تتعلق بصلاة النافلة مع ذكر الأدلة وأقوال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك، فهو بحثٌ مفيدٌ ولا سيما وهو متعلق بهذا الموضوع المهم وهي الصلاة التي جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة بفضلها ومكانتها مما أرجو أن ينفع الله به.

ولأخينا نورالدين بحوث طيبة مفيدة اطلعت على بعضها.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بها وأن يوفقه للاستمرار في طلب العلم وتحصيله وأن ينفع به.

كتبه:

أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

في دار القرآن والحديث بباجدار زنجبار بلاد أبين يوم الأحد ١٣ من شهر ربيع الثاني ١٤٤٧هـ.

***

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومجتباه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فمن منّةِ الله عَزَّوَجَلَّ على عباده أن فرض عليهم الفرائض وسن لهم سننًا تتمها وتكملها وتكون حارسة لها قبلها وبعدها، ومن أسباب المحافظة عليها تكون مكفرة ونافلة كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [سورة الإسراء:٧٩].

ويبقى المسلم معها في استمرار مع عبادة لا ينقطع بانقطاع الفريضة، ولما كانت الصلاة أكد الفرائض جعل الله كما بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها من النوافل القبلية والبعدية ونوافل الليل والنهار

الشيء الكثير حتى كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصلي في اليوم والليلة أربعين ركعة كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ.

وقد ألف أخونا المفيد الداعي إلى الله: «نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي حفظه الله». رسالة في نوافل الصلاة أجاد فيها وأفاد جعلها الله في ميزان حسناته ونفع بها الإسلام والمسلمين.

والحمد لله رب العالمين

عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

٨/ ربيع الأخرة/ ١٤٤٧هـ.

❊❊❊

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم أحمده سبحانه على سوابغ نعمه وأشكره على جليل مننه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها يوم يقوم الناس لرب العالمين، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك عليه وعلى آله الطيبين، وصحبته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد وقفت على كتاب أخي الطالب النجيب: «نورالدين الحبيشي» الموسومة بـ: «**صلاة النوافل فضائل وأحكام**».

فإذا هو روضة غنّاء حافلة بذكر نوافل الصلوات، وما ورد فيها من السنن والتطوعات قد أجاد في بسط القول وأحسن في تحرير المسائل فاقتصر على ما صح من النقل وأعرض عما لا أصل له من المحدثات والبدع مستأنس

بأقوال أئمة السلف وتفسيرهم في نصوص الوحيين وذلك لعمري هو العلم الأصيل الذي يدور على قول الله وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وما فهمه خير القرون من أصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان، وإنك لواجد في صفحات هذا الكتاب جواهر نفيسة ودرر يتلألأ بها عقد البيان فيها من ياقوت النهد ولؤلؤ عمان، وزبرجد مصر وعقيق اليمن، ما يملأ القلب بهجة ويقوي العزيمة ويكشف غياهب الجهل ويرفع منزلة القارئ ويوسع مداركه ويبلغه من العلم آمله:

نفائس كالعناق تجتذب النهى * لفتنتها من حسنها بعلائق**
جلائل ألفاظ إذا ما قرأتها * قريت معيناً من معان بعلائق**
أطالع من قرطاسها كل غارب * محاسن تلقاني بطلعة شارق**

فهنيئا لمؤلفه ما خط يراعه من معان جليلة وألفاظ رصينة ومعارف دقيقة تقرأها فتغدوا كأنك تكرع من معين الصاف وتقطف من بستان يانع وتتنسم من نسيم الفجر الصادق.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك في جهد مؤلفه وينفع به قارئه ويجعله ذخراً في موازين حسناته، وأن يرزقنا وإياه العلم النافع والعمل الصالح، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلهة صحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو عبد الله فيصل الحاشدي

مكة/ ٦ ربيع الآخرة ١٤٤٧هـ.

***

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على عظيم فضله وسعة ملكه وجميل إحسانه وصلاة والسلام على نبيه وخليله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الداعي إلى عبادته ورضوانه وعلى أصحابه وإخوانه والتابعين لهم بإحسان ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد: هذه رسالة مفيدة في إصلاح النفس والقلب بالنوافل ألفها أخونا الفاضل: «**نور الدين الحبيشي**»، وفقه الله وجعلها في أحكام: (**صلاة النافلة وفضائلها**) ولا شك أن صلاة النوافل تعد جزءاً من الدين بل لها شأن عظيم في ديننا فهي من السنن التي استمر عليها نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**». فصلاة النافلة من أسباب محبة الله ومن اتباع رسول الله التي هي من أسباب محبة الله ومحبة رسوله ومحبة المؤمنين.

فحريٌ بكل مسلم أن يتعلم أحكام صلاة النوافل؛ لأن كثيراً من الناس ابتدع فيها وغيّر وبدّل.

فمن لم يكن على بصيرة في صلاة نافلته وفريضته أدى به إلى مخالفته وهلكته وتلفه، ومن اقتدى في فريضته ونافلته بنبيه وسلفه فإنه سبب لرفعته وسلامته من عذاب الله وغضبه وسخطه.

فجزى الله أخانا نورالدين خيراً على هذه الرسائل المفيدة والبحوث الرشيدة.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياه للثبات حتى الممات وأن يعيينا وإياه على رضاه.

والحمد لله رب العالمين

كتبه:

أبو اليمان عدنان المصقري

شحوح حضرموت

١٥/ ربيع الآخرة/ ٤/ ١٤٤٧هـ

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من يُسر الإسلام وسماحته، أن فتح باب التطوع والتنفل في العبادات والطاعات رحمة من الله بعباده الذين هم في أمسِ حاجة لكل ما يقربهم من الله جل جلاله.

وإذا كان الله قد افترض فرائض لا يسع العبد أن يفرط فيها أو أن يتأخر عنها فإنه قد شرع بعض النوافل التي جاء الحث عليها لعظيم فضلها وجزيل ثوابها.

وكلمة نافلة تعني: زائدة وفي كتاب الله يقول: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [سورة الأنبياء:٧٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زِيَادَةً، لِأَنَّهُ دَعَا فِي إِسْحَاقَ وَزِيدَ يَعْقُوبَ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فَكَانَ ذَلِكَ نَافِلَةً، أَيْ زِيَادَةً عَلَى مَا سَأَلَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة الصافات:١٠٠]. اهـ من "تفسيره" (١١/ ٣٠٥).

إن المحافظة على النوافل لها فضائل كثيرة التي منها:

أولاً: المحافظة عليها سبب لنيل محبة الله: لما روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال الله تعالى: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**».

ثانيًا: ومن فضائل المحافظة على النوافل: أنها سُور منيع وسياج يحمي الفرائض من تسرب الضعف إليها فمن حافظ على النوافل كان على الفرائض أكثر محافظة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُلَازَمَةَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكَ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِيثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ**). اهـ من "فتح الباري" (٩/ ١٠٦).

ثالثًا: ومن فضائل المحافظة على النوافل: أنها دليل العبودية الحقّةِ لله تعالى لأن أي فعل لا بد من دافع يدفع إليه.

رابعًا: ومن فضائل المحافظة على النوافل: أنها جوابر يجبر بها يوم القيامة ما قد يكون في الفرائض من نقص أو خلل غير مبطل لما رواه أبو داود

والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مرفوعاً قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: «**انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ**».

خامساً: ومن فضائل المحافظة على النوافل: أنها باب واسع ومفتاح للربح والحصول على الأجر والثواب من غير حدود وقيود ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قال أهل العلم هما ركعتان قبل الفريضة.

سادساً: ومن فضائل المحافظة على النوافل: أنها تنجي العبد من النار ويوم القيامة برحمة الله وتحط عنه الخطايا وترفع درجاته.

سابعاً: ومن فضائل المحافظة على النوافل إلى أنها توصل صاحبها إلى الجنة إلى غير ذلك من الفضائل والنوافل كثيرة منها نوافل الصلوات وهي السنن الراتبة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومن النوافل قيام الليل وصلاة الضحى وسنة الوضوء وتحية المسجد وصلاة الاستخارة وغير لك من النوافل المدونة في هذه الرسالة القيمة التي بين يديك.

وما أحسن قيل:

إن شئت بيتاً بدار الخلد تسكنها * في جنة دورها سبحان بانيها**

فاثنا عشرة لله تركعها *** رواتب كلها خير فأديها
فاحرص بأن صلاة الفجر تبدأها *** ركعتين فسم الله وانويها
وأربع قبل فرض الظهر تتبعها *** ثنتان بعدية لله راجيها
وركعتا مغرب فالفرض يسبقها *** فكبر الله ثم النفل تاليها
وركعتان تلت فرض العشاء بها *** يبني لك الله بيتاً جل باريها
وقم لربك ليلاً نام نائمها *** بما قدرت من الركعات صليها
ولا تدعها ولو ثنتين فأتِ بها *** فالشفع أولها والوتر تاليها
وساعة حين يرمي الشمس *** مقدار رمح فحانت للضحى فيها
بركعتين وزد إن كنت تحسبها *** غنيمة واجتهد والمس معانيها
ثم الصلاة على من كان بينها *** محمد رحمة الدنيا وهاديها

فعلى المسلم أن يغتنم أوقات نشاطه في الإتيان بما يستطيعه من النوافل سواء في الصلاة أو في الزكاة أو الصيام أو الحج أو العمرة أو غيرها من العبادات والطاعات سواء كانت فعلية أو قولية سرية أو جهرية لأن الإكثار منها يجعل العبد قريباً من الله.

هذا وقد كتب أخونا الفاضل الداعي إلى الله الباحث النشيط المفيد: «نورالدين بن أحمد بن قايد الحبيشي». نزيل سناح الضالع كتاباً سماه: «صلاة النوافل فضائل وأحكام». وهو الذي بين يديك أيها القارئ الكريم وقد

قرأته كاملاً فرأيته أجاد فيه وأفاد وذكر فيه فوائد وفرائد ومسائل تُشّد لها الرحال والكتاب جدير طبعه ونشره وتدريسه والاستفادة منه.

فدونك أيها القارئ الكريم هذا الكتاب بما فيه من فوائد ودرر تبعث على العمل الذي يقرب من الرب عَزَّوَجَلَّ فجزى الله أخانا نورالدين خيراً ونور الله عليه حياته على ما يقوم به من الجهود في خدمة الإسلام والمسلمين وبارك الله فيه وفي علمه ومؤلفاته وأهله وماله وولده ونسأل الله لنا وله الإخلاص في القول والعمل ونسأل الله لنا وله الثبات على هذا الدين حتى نلقاه سبحانه إنه جواد كريم.

وكتب:

أبو عبد الرحمن ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي

الموافق ٢٧ربيع الآخرة / ٤/ ١٤٤٧هـ اليمن محافظة إب حرسها الله وسائر بلاد المسلمين.

***

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله وخير الهدى هدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

فمن باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ**»،[1] **ومن باب قول الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس:٥٨].

فإني أحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي منَّ عليَّ بجمع ما يتعلق بصلاة النوافل من الأحكام والمسائل، وغير ذلك مما هو متعلق بهذه الصلاة العظيم التي هي من ديننا ولها شأن عظيم في هذا الكتاب الذي هو أسميته: «**صلاة النوافل فضائل وأحكام**». **فدونك أيها المسلم هذا الكتاب الذي فيه من المسائل والفوائد ما لا يوجد في غيره في بيان ما يتعلق بصلاة النوافل.**

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل في هذا الكتاب البركة والنفع والاستفادة لكل من قرأه ونظر فيه.

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٨٤٥٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٧٢)، من حديث **النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذا أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه جواد كريم.

***

سبب تأليف هذا الكتاب

هو أنني عندما نظرت إلى ما جاء في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في فضل صلاة النوافل وما يتعلق بها من المسائل والأحكام عزمت واستعنت بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أجمع ما يتعلق بهذه الصلاة العظيمة من المسائل والأحكام وغير ذلك في هذا الكتاب المبارك الذي اعتبره مرجعًا في هذا الباب بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكلُ ذلك بتوفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لي، وإعانته وتسهليه، فله الحمد المنة.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلني ممن يخدمه دينه، وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يستعملني في طاعته، وفيما يرضيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدين بغرس يستعملهم في طاعته**». [1]

***

(١) **رواه ابن حبان** في "صحيحه" (٣٢٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٥٧١)، من حديث **أبي عنبة الخولاني** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كلمة شكر

أشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على توفيقه، وتسديده، وإعانته لي؛ فله الحمد وله الشكر والمنة، على كل النعم التي أنعم بها علينا، والتي نتقلب فيها ليل نهار سر جهار، ومن ذلك طلب العلم والتفقه في الدين فهو القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

وهو القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [سورة البقرة:١٥٢].

وهو القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [سورة النساء:١٤٧].

وهو القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ﴾ [سورة القمر:٣٥].

وهو القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [سورة النمل:٤٠].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ شَكَرَ اللهَ عَلَى مَا رَزَقَهُ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ شَكَرَ اللهَ عَلَى مَا أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ زَادَهُ مِنْ طَاعَتِهِ، وَمَنْ شَكَرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ زَادَهُ اللهُ صِحَّةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ). اهـ من "فتح القدير" (٣/ ١١٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال فضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يُقال من عرف نعمة الله بقلبه، وحمده بلسانه لم يستتم ذلك حتى يرى الزيادة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

اهـ من "عدة الصابرين" (١٢١).

وعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ** فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنَا بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثْ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا غَيْرَ كَلِمَتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٧١١٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٦٩٥).

الشاهد من الحديث قوله: «وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ».

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سننه" (١٣٦٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وإسناده صحيح، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٣٦٢)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ١٦٩) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن باب الفائدة: فقد جاء هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم: معاذ بن جبل وقد تقدم ذكره.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». **رواه البزار** في "مسنده" (٢٠٧٥)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٦٦٣)، **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك».**

رواه أحمد في "مسنده" (٧٩٦٩)، **وإسناده صحيح.**

وكما قيل: (إن الدولة التي يحوطها الدين لا تُغلب والنعمة التي يحرسها الشكر لا تُسلب).اهـ

وبعد شكري لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما أنعم عليَّ من النعم العظيمة، فمن باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس**»، (١) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، لَا يَشْكُرُ اللهَ، وَمَنْ لَا يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، لَا يَشْكُرُ الْكَثِيرَ**». (٢)

أتقدم بالشكر الجزيل للإمام المحدّث العلامة: مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ أمام الدعوة السلفية في اليمن حرسها الله وسائر بلاد المسلمين أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرحمه، وأن يجزيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء فقد خدم الدعوة السلفية خدمة عظيمة لا نظير لها شهد له بذلك القاصي والداني.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخنا العلامة المحدّث الناصح الأمين: يحيى الحجوري حفظه الله الذي قائم على الدعوة بعد موت شيخه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ خير قيام شهد له بذلك القاصي والداني، فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجزيه عنا، وعن الإسلام خير الجزاء.

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (٧٩٣٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٧٦)، **ورواه أبو داود** في "سننه" (٤٨١١)، **والترمذي** في "سننه" (١٩٥٤)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٥١)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٨٤٥٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٧٢)، من حديث **النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبقية المشايخ الكرام حفظهم الله الذين لهم الفضل علينا بعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد تربينا على أيديهم تربية منهجية علمية سلفية على ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فشكر الله لهم على كل ما يقومون به، من تعليم أبناء المسلمين لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتوحيد، والعقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة، فجزاهم الله عنّا، وعن الإسلام، والمسلمين خير الجزاء.

الشكر والثناء للمشايخ الكرام الذين قدّموا لهذا الكتاب:

أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي حفظه الله، وبارك الله فيه، وفي علمه، ومؤلفاته، وأهله، وماله، وما يملك.

فقد قدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة مباركة يشكر عليها أسال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع قدره في الدارين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري حفظه الله، وبارك الله فيه، وفي علمه، ومؤلفاته، وأهله، وماله، وما يملك.

فقد قدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة مباركة يشكر عليها أسال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع قدره في الدارين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي عبد الله فيصل الحاشدي** حفظه الله وبارك الله فيه، وفي علمه، ومؤلفاته، وأهله، وماله، وما يملك.

فقد قدم لهذا الكتاب، بمقدمة طيبة مباركة، يشكر عليها أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع قدره في الدارين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي اليمان عدنان المصقري** حفظه الله وبارك الله فيه، وفي علمه، ومؤلفاته، وأهله، وماله، وما يملك.

فقد قدم لهذا الكتاب، بمقدمة طيبة مباركة، يشكر عليها أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع قدره في الدارين

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي** حفظه الله، وبارك الله فيه، وفي علمه، ومؤلفاته، وأهله، وماله، وما يملك.

فقد قام بمراجعة هذا الكتاب، وقدم له بمقدمة طيبة مباركة يشكر عليها، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع قدره في الدارين فهو من الناصحين، ومن المحبين، ومن المشجعين لي، ومن المتعاونين معي أيُما تعاون، ومن تشجيع أيُما تشجيع، وأيُما تحفيز فجزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل كتبي التي يراجعها ويقدم لها هو وبقية المشايخ في ميزان حسناته، وحسنات الجميع.

الشكر والثناء لإخواني المحبين والمشجعين والمتعاونين معي:

وهكذا شكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لإخواني الفضلاء الكرماء ومنهم:

وهكذا أشكر الأخ الفاضل المبارك والمجتهد النشيط المنسق البارع المتميز: عبد الله بن مقبل الجحافي حفظه الله منسق الكتب الذي نسق هذا الكتاب، وغيره من الكتب على أحسن حال.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لأخينا الفاضل المبارك: أبي أحمد محمد اللحجي حفظه الله فهو من المحبين للخير جزاه الله خيراً أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لأخينا الفاضل المبارك: أبي محمد عبد الرحمن الهندواني حفظه الله فهو من المحبين، والمشجعين لي على الخير أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا لا أنسى أن أشكر: والدتي المباركة حفظها الله من كل سوء ومكروه، وأسأل الله أن يمن عليها بالصحة، والعافية التي لها فضل علي بعد الله في استمراري في طلب العلم، والدعوة، والتأليف، هي وإخواني **حفظهم الله جميعًا.**

وهكذا رحم الله: والدي أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يغفر له، وأن يجمعنا، وإياه في دار كرامته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبعد هذا الشكر: أرجو ممن قرأ هذا الكتاب أن يدعو لي؛ ولوالدي، ولمشايخي، ولسائر المسلمين بالرحمة والمغفرة والثبات على الكتاب والسنة حتى الممات.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَرجُو إِنْ تَمَّ هذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا للمُعْتَنِي بِهِ إِلى الْخَيْرَاتِ حَاجزًا لَهُ عَنْ أَنْواعِ الْقَبَائِحِ والْمُهْلِكَاتِ. وأَنَا سَائِلٌ أخًا انْتَفعَ بِشيءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايخي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وعَلَى اللهِ الكَرِيمِ اعْتِمادي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضي وَاسْتِنَادي، وَحَسبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ). اهـ من "رياض الصالحين" (٧).

كتبه:

العبد الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

يوم الإثنين ٥ جمادى الأول/ ٥/ ١٤٤٧هـ

كان هذا العمل في منزلي في م/ الضالع/ مديرية سناح.

قصيدة طيبة بعنوان

أبيات شعرية بعنوان: إتحاف الأفاضل بالثناء على كتاب صلاة النوافل

كتابٌ جميلٌ عن صلاةِ النوافلِ *** مؤلفٌ لنورالدينِ يا كُلَّ سائلِ
فطالعْ تجِد ما تبتغي من فوائدِ *** وجودةَ أسلوبٍ وكنزُ مسائلِ
فضائلُ أحكامٍ وفِقهُ تطوعٍ *** وعلمٌ بِأقوال الشيوخِ الأوائل
وما كان فيه السابقون وما انتهوا *** إليه بجد في اغتنام الفضائل
لقد طبّقُوا العلم الشريف بهمةٍ *** وعزمٍ وإصرارٍ بغير تخاذل
أولئك أبطال الوغى وأسوده *** ورهبان ليل بالدموع السوائل
وذلك فضل الله يؤتيه من يشأ *** وبالصدق يعلو لا بقول الأباطل
يحقق ربي المستحيل بفضله *** ولو في الثريا عن يدٍ المتناول
وبعدُ هذا السفر سفرٌ مباركٌ *** بتقديم أهلِ العلمِ بين المحافل
فذا رائدٌ عبد الحميد وفيصل *** على ما حوى أثنوا بخطِ الأنامل
وعدنان أثنى ثم ردمان بعده *** على البحث هذا في صلاة النوافل
فبورك نورالدين بورك بحثه *** أجاد ولم يترك مقالاً لقائل
وأختم قولي بالصلاة مسلمًا *** على المصطفى الهادي كريم الشمائل

ليلة الأحد ١٢/ جمادى الأولى على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم

المكلا/ حضرموت/ اليمن

محتوى هذا الكتاب

أولاً: على تعريف النافلة

ثانيـًا: ما هي النوافل

ثالثـًا: ما حكم صلاة النوافل

رابعـًا: من رحمة الله أن شرع لنا صلاة النوافل

خامسـًا: احرص على تعليم الناس السنن والرواتب ودلهم عليها فالدال على الخير كفاعله

سادسـًا: المسابقة إلى فعل الخيرات ومن ذلك صلاة النوافل

سابعـًا: فضائل صلاة النوافل

ثامنـًا: الهمة في صلاة النوافل عند السلف

تاسعـًا: استحباب دعاء الاستفتاح في كل صلاة النوافل

عاشراً: صفة صلاة الرواتب بعد الصلوات الخمس وقبلها

الحادي عشر: الحكمة من شرعية صلاة النافلة

الثاني عشر: الحكمة من صلاة الراتبة قبل الفريضة وبعدها

الثالث عشر: صلاة التطوع أنواع

الرابع عشر: صلاة التطوع قسمان

الخامس عشر: صلاة النافلة في البيت أفضل من غيره

السادس عشر: الحكمة من صلاة النافلة في البيت

السابع عشر: فائدة صلاة النافلة في البيت والحث عليها

الثامن عشر: اتخاذ مصلى في البيت

التاسع عشر: صلاة ركعتين عند خروجك من البيت وعند دخولك

العشرون: راتبة صلاة الظهر القبلية والبعدية

الحادي والعشرون: سنة صلاة العصر

الثاني والعشرون: راتبة صلاة المغرب

الثالث والعشرون: راتبة صلاة العشاء

الرابع والعشرون: راتبة صلاة الفجر

الخامس والعشرون: أسئلة متعلقة بركعتي الفجر

السادس والعشرون: وقت رواتب الصلاة متى يبدأ ومتى ينتهي

السابع والعشرون: هل تشرع صلاة النافلة ذات السبب في أوقات النهي

الثامن والعشرون: قضاء السنن الرواتب

التاسع والعشرون: النافلة بعد صلاة الجمعة

الثلاثون: الفرق بين النفل المقيّد والنفل المطلق

الحادي والثلاثون: الصلاة بين كل أذانين

الثاني والثلاثون: مضاعفة صلاة النوافل في المسجد الحرام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الحال في الفريضة

الثالث والثلاثون: أيهما أفضل في صلاة النافلة إذا كان الإنسان في المسجد الحرام هل تصلى في البيت أم في المسجد الحرام

الرابع والثلاثون: هل فضل الصلاة في مسجد قباء يشمل الفريضة والنافلة

الخامس والثلاثون: صلاة النوافل في عشر ذي الحجة أفضل من صلاة النوافل في الشعر الأواخر من رمضان، وفي غيره في سائر الأيام

السادس والثلاثون: أيهما أفضل صلاة النافلة أم طلب العلم

السابع وثلاثون: إصلاح ذات البين أفضل من صلاة النافلة

الثامن والثلاثون: صلاة الليل

التاسع والثلاثون: فضل صلاة الليل

الأربعون: ثمرة صلاة الليل

الحادي والأربعون: لا تدع قيام الليل أيها المسلم وحافظ عليه

الثاني والأربعون: همة عبد الله بن عمرو بن العاص في جانب صلاة الليل ونصيحة النبي صلى الله عليه وسلم له

الثالث والأربعون: همة أبي الدرداء في جانب صلاة الليل، ونصيحة سلمان الفارسي له

الرابع والأربعون: أسئلة متعلقة بصلاة الليل

الخامس والأربعون: أبيات شعرية حول فضل قيام الليل

السادس والأربعون: الوتر وما يتعلق به من الأحكام والمسائل

السابع والأربعون: فضل صلاة الضحى

الثامن والأربعون: أسئلة متعلقة بصلاة الضحى

التاسع والأربعون: أحاديث ضعيفة في صلاة الضحى

الخمسون: صلاة الاستخارة ركعتان

الحادي والخمسون: شرح معاني هذا الحديث

الثاني والخمسون: استخارة الإمام البخاري رحمه الله

الثالث والخمسون: قصة الأئمة الأربعة الذين جمعتهم الرحلة فصلى أحدهم صلاة الاستخارة

الرابع والخمسون: الحكمة من صلاة الاستخارة

الخامس والخمسون: أسئلة متعلقة بصلاة الاستخارة

السادس والخمسون: أحاديث ضعيفة في صلاة الاستخارة

السابع والخمسون: استحباب صلاة ركعتين للزوجين عند زواجهما

الثامن والخمسون: الفزع إلى الصلاة عند حصول الشدائد والبلاء

التاسع والخمسون: فضل من تعار من الليل فصلى

الستون: فضل الصلاة بين مغرب وعشاء

الحادي الستون: صلاة النافلة بعد كل وضوء

الثاني والستون: صلاة ركعتين بأجر ست ركعات

الثالث والستون: صلاة ركعتين بعد الذنب وتسمى صلاة التوبة

الرابع والستون: صلاة النوافل المطلقة في السفر

الخامس والستون: صلاة النافلة في حق المسافر

السادس والستون: هل ينكر على من صلى صلاة الرواتب في السفر

السابع والستون: السنن والرواتب التي تسقط عن المسافر

الثامن والستون: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفره

التاسع والستون: الحكمة من قطع صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة

السبعون: الفصل بين صلاة الفريضة، والنافلة بكلام أو تحول

الحادي والسبعون: الحكمة من الفصل بين صلاة الفرض، والنفل بذكر أو كلام

والثاني والسبعون: ركعتي تحية المسجد، وما يتعلق بها من الأحكام والمسائل

الثالث والسبعون: الحكمة من تحية المسجد

الرابع والسبعون: الفرق بين الفرائض والنوافل

الخامس والسبعون: مسائل متعلقة بصلاة النوافل

السادس والسبعون: التحذير من التساهل في جانب ترك النوافل وفضل المحافظة عليها

السابع والسبعون: أخطاء حاصلة في صلاة النافلة

الثامن والسبعون: صلوات مبتدعة لا أساس لها من الصحة

التاسع والسبعون: ختاماً نصيحة بالاهتمام بصلاة النوافل

تعريف النافلة

تعريف النافلة لغةً:

قَالَ أَبو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجِماعُ مَعْنَى النَّفَل والنَّافِلَة مَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الأَصل، سمِّيت الغنائمُ أَنْفَالًا لأَن الْمُسْلِمِينَ فُضِّلوا بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ الَّذِينَ لَمْ تحلَّ لَهُمُ الغَنائم، وصلاةُ التطوُّع نَافِلةٌ لأنها زِيَادَةُ أَجْرٍ لَهُمْ عَلَى مَا كُتِبَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ، والنَّفْل والنَّافِلَةُ: مَا يَفْعَلُهُ الإِنسان مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ؛ النَّفْل والنَّافِلَةُ: عَطِيَّةُ التطوُّع مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ، وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ). اهـ من "لسان العرب" (١١/ ٦٧٢).

وكلمة نافلة تعني: زائدة ففي كتاب الله يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [سورة الأنبياء:٧٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زِيَادَةً، لِأَنَّهُ دَعَا فِي إِسْحَاقَ وَزِيدَ يَعْقُوبَ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فَكَانَ ذَلِكَ نَافِلَةً، أَيْ: زِيَادَةً عَلَى مَا سَأَلَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة الصافات:١٠٠]. اهـ من "تفسيره" (١١/ ٣٠٥).

تعريف النافلة اصطلاحًا:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُطلق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء، فيُراد به كُلُّ طاعةٍ ليست بواجبة، ومِنْ حِكمةِ الله عزّ وجل ورحمتِهِ بعبادِه أَنْ شَرَعَ لكلِّ فَرْضٍ تطوُّعًا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التَّطوُّع، ولتكمُلَ به الفرائض يوم القيامة، فإنَّ الفرائضَ يعتريها النَّقصُ، فتكمُلُ بهذه التَّطوُّعاتِ التي مِنْ جنسها، فالوُضُوء: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّلاةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّدقة: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصيام: واجبٌ وتطوُّعٌ، والحَجُّ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والجهاد: واجبٌ وتطوُّعٌ، والعِلْمُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، وهكذا). اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٥).

سؤال: لماذا سُميت النوافل بهذه التسمية؟

الجواب: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً لِأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ فَمَا لَمْ تُؤَدَّ الْفَرِيضَةُ لَا تَحْصُلُ النَّافِلَةُ، وَمَنْ أَدَّى الْفَرْضَ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ النَّفْلَ، وَأَدَامَ ذَلِكَ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ انْتَهَى). اهـ من "فتح الباري" (١١/ ٣٤٣).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سُمِّيَتْ النوافل في العبادات؛ لأنَّها زائدة على الفرائض). اهـ من "توضيح الأحكام" (٢/ ٣٧٩).

❊❊❊

ما هي النوافل

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والنوافل هِيَ مَا عدا الْفَرَائِض الَّتِي افترضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده من جَمِيع أَجنَاس الطَّاعَات من صَلَاة وَصِيَام وَحج وَصدقَة وأذكار، وكل مَا ندب الله سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ وَرغب فِيهِ من غير حتم وافتراض، وتختلف النَّوَافِل باخْتلَاف ثَوَابهَا فَمَا كَانَ ثَوَابه أَكثر كَانَ فعله أفضل، وتختلف أَيْضًا باخْتلَاف ثَوَابهَا فَمَا كَانَ ثَوَابه أَكثر كَانَ فعله أفضل، وتختلف أَيْضًا باخْتلَاف مَا ورد فِي التَّرْغِيب فِيهَا: فبعضها قد يَقع التَّرْغِيب فِيهِ ترغيبًا مؤكداً، وَقد يلازمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّرْغِيب للنَّاس فِي فعله). اهـ من "قطر الولي" (٣٦٤).

❊❊❊

ما حكم صلاة النوافل

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ**» وقَالَ عَمْرٌو: «**مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ**»، وقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٨).

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فيه دليل على أنَّ هذه الرواتب ليست واجبة، وإنما هي مستحبة؛ ذلك أنَّه ذكر ثواب المحافظة عليها، ولم يذكر عقاب تاركها)**.اهـ من "توضيح الأحكام" (٢/ ٣٧٩).

وقال طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: **هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟** قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». **متفق عليه**.(خ٤٦-م١١)، من حديث **طلحة بن عبيد الله الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشاهد من الحديث قوله: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». يدل على أن هذه الرواتب والسنن مستحبة وليست واجبة، فمن حافظ عليها حصل على أجرها، ومن لم يحافظ عليها فلا شيء عليه.

قلت: ومما يدل على أن النوافل مستحبة وليست واجبة أن الإنسان إذا صلاها أُجر عليها، وإذا لم يصليها وتركها لا إثم عليه في تركها؛ لأنها زيادة خير.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما النوافل فالإنسان حر؛ إن شاء تنفل وزاد خيراً، وإن شاء لم يتنفل)**.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٦١).

❊❊❊

فضائل صلاة النوافل

من فضائلها: أن المحافظة على السنن الرواتب سببٌ لبناء بيت للعبد في الجنة:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "صحيحه" (٧٢٨). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ**» وقَالَ عَمْرٌو: «**مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ**»، وقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال العلامة الفوزان حفظه الله: (فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم؛ فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك). اهـ من "الملخص الفقهي" (١/ ١٧٦).

وما أحسن قيل:

إن شئت بيتًا بدار الخلد تسكنها *** في جنة دورها سبحان بانيها

فاثنا عشرة لله تركعها *** رواتب كلها خير فأديها

فاحرص بأن صلاة الفجر تبدأها *** ركعتين قبل فرض الله وانويها
وأربع قبل فرض الظهر تتبعها *** ثنتان بعدية لله راجيها
وركعتا مغرب فالفرض يسبقها *** فكبر الله ثم النفل تاليها
وركعتان تلت فرض العشاء بها *** يبني لك الله بيتاً جل باريها
وقم لربك ليلاً نام نائمها *** بما قدرت من الركعات صليها
ولا تدعها ولو ثنتين فأتِ بها *** فالشفع أولها والوتر تاليها
وساعة حين يرمي الشمس *** مقدار رمح فحانت للضحى فيها
بركعتين وزد إن كنت تحسبها *** غنيمة واجتهد والمس معانيها
ثم الصلاة على من كان بينها *** محمد رحمة الدنيا وهاديها

سؤال: هل هذا الفضل عام يشمل الرجال والنساء؟

الجواب: نعم يشمل المرأة والرجل قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ».

فدّل قولها: «فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ». أن الخطاب عام يشمل الكل، وأن من قام به نال الأجر المذكور.

قلت: والأصل في الأوامر والأحكام والفضائل إذا أُطلقت؛ فإنها تشمل الكل الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل كأن يكون هذا الأمر من خصائصِ الرجال، وهذا من خصائصِ النساء.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجب أن نعلم أن الأحكام الشرعية تتفق فيها النساء مع الرجال والرجال مع النساء، إلا ما قام الدليل على التفريق بينهما، وعلى هذا: فالمرأة يشرع لها في مسح الرأس ما يشرع للرجل، فتضع يديها على مقدم الرأس، ثم تردهما إلى قفاه ثم تردهما إلى المحل الذي بدأت منه كما يصنع الرجل ولا يلزمها أن تمسح إلى أسفل الرأس، بل تمسح إلى حد منابت الرأس، وكذلك الرجل إذا كان له شعر طويل إلى الكتفين، فإنه لا يلزمه أن يمسح إلا على قدر منابت الشعر فقط)**.اهـ من"اللقاء الشهري" (١/ ٢٠).

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما النساء شقائق الرجال»**. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٦١٩٥/ ٤٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٨٦٠)، من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أي: أن المرأة شقيقة الرجل، إلا ما خصه الدليل كأن يكون هذا الأمر خاص بالرجال، وهذا خاص بالنساء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«إنما النساء شَقَائِقُ الرجال»**. [١] فَبيَّن أن النساء والرجال شقيقان نَظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدل على أنه

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٣٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٨٦٠) من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

من المعلوم الثابت في فِطَرهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان [ذلك]، تعليلًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقدر أو للشرع أو لهما؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر).اهـ من "أعلام الموقعين" (١/ ١٥٤).

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النساء شقائق الرجال**». [١] كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعًا إلا ما خصه الدليل).اهـ من "فيض القدير" (٣/ ٣٣٣).

وقال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».[٢] يَعْنِي فِي امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي.اهـ من "المدخل" (٢/ ١٦٧).

وقال الشبيلي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إنّ النِّساءَ شقائق الرِّجال**».[٣] يعني: أنَّ الخِلقَة فيهم واحدةٌ، والحكمُ فيهم بالشّريعة سواء.اهـ من "المسالك شرح موطأ مالك" (٢/ ٢١٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(معناه في لزوم الأحكام)**.اهـ من "التوضيح لشرح الجامع الصغير" (٦/ ١١٢).

سؤال: هل المقصود من هذا الحديث أن الإنسان يُبنى له بيتٌ في الجنة بمجرد ما يحافظ عليها في يوم واحد، أما لا بد من المحافظة والمثابرة عليها في كل يوم؟

الجواب: قالت عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»**. **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١١٤٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١١٤٠).

قلت: وهذا الحديث يدل على أن الإنسان يثابر ويحافظ في كل يوم: «عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». لا أن يصلي يومًا واحداً فقط، ثم يترك؛ إذا أراد أن ينال الأجر المذكور، وهو بناء بيت في الجنة فليحافظ على ثنتي عشرة ركعة كل يوم.

قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَازَمَ وَدَاوَمَ وَالْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ مَنُوطٌ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى هَذِهِ النَّوَافِلِ لَا بِأَنْ يُصَلِّي يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ)**.اهـ من "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (١/ ٣٥٠).

ومن فضائلها: أن التقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى من أسباب محبة الله للعبد:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ قَالَ: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦٥٠٢).

الشاهد من الحديث قوله: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: النوافل تقرب إلى الله وهي تكمل الفرائض، فإذا أكثر الإنسان من النوافل مع قيامه بالفرائض، نال محبة الله، فيحبه الله، (١) وإذا أحبه فكما يقول الله عَزَّوَجَلَّ «**كنت سمعه الذي سمع به**

---

(١) **قلت:** وكم هي نعمة والله أن يُحبك الله فليس العَجَب أن تُحب الله ولكن العَجَب أن يُحبك الله

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: عند قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن

وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها». يعني أنه يكون مسدداً له في هذه الأعضاء الأربعة؛ في السمع، يسدده في سمعه فلا يسمع إلا ما يرضي الله، كذلك أيضاً بصره، فلا ينظر إلا إلى ما يحب الله النظر إليه، ولا ينظر إلى المحرم، ولا ينظر نظراً محرماً، ويده؛ فلا يعمل بيده إلا ما يرضي الله، لأن الله يسدده، وكذلك رجله؛ فلا يمشي إلا إلى ما يرضي الله، لأن الله يسدده، فلا يسعى إلا إلى ما فيه الخير، وهذا يعني قوله: «**كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها**».

دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٥٤].

(**لَيْسَ العَجَيبُ من قَوْله: (يُحبونه إِنَّمَا الْعَجَب من قَوْله: يُحِبهُمْ لَيْسَ الْعجب من فَقير مِسْكين يحب محسنا إِلَيْهِ إِنَّمَا الْعجب من محسن يحب فَقِيرا مِسْكينا**).اهـ من "الفوائد" (٦٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [سورة مريم:٩٦]. **قال بعض السلف** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسيرها: «**يحبهم ويحببهم إلى عباده**».اهـ من "روضة المحبين" (٤١٢).

وليس المعنى أن الله يكون نفس السمع، ونفس البصر، ونفس اليد، ونفس الرجل ـ حاشا لله ـ فهذا محال، فإن هذه أعضاء وأبعاض لشخص مخلوق لا يمكن أن تكون هي الخالق، ولأن الله تعالى أثبت في هذا الحديث في قوله: «**وأن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه**». فأثبت سائلاً ومسؤولاً، وعائذاً ومعوذاً به، وهذا غير هذا، ولكن المعنى أنه يسدد الإنسان في سمعه، وبصره، وبطشه، ومشيه.

وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الحديث القدسي: «**وإن سألني أعطيته**». دليل على أن هذا الولي الذي تقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالفرائض ثم بالنوافل إذا سأل الله أعطاه، فكان مجاب الدعوة، وهذا الإطلاق يقيد بالأحاديث الأخرى الدالة على أنه يعطي السائل سؤاله ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم، فإن سأل إثماً فإنه لا يجاب، لكن الغالب أن الولي لا يسأل الإثم، لأن الولي هو المؤمن التقي، والمؤمن التقي لا يسأل إثماً، ولا قطيعة رحم. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٦٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْفَرَائِضَ وَدَامَ عَلَى إِتْيَانِ النَّوَافِلِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا، أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ بن هُبَيْرَةَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ مَا تَقَرَّبَ إِلَخْ: أَنَّ النَّافِلَةَ لَا

تُقَدَّمُ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً لِأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ فَمَا لَمْ تُؤَدَّ الْفَرِيضَةُ لَا تَحْصُلُ النَّافِلَةُ، وَمَنْ أَدَّى الْفَرْضَ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ النَّفْلَ، وَأَدَامَ ذَلِكَ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ انْتَهَى، وَأَيْضًا فَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ التَّقَرُّبَ يَكُونُ غَالِبًا بِغَيْرِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ كَالْهَدِيَّةِ وَالتُّحْفَةِ بِخِلَافِ مَنْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ خَرَاجٍ أَوْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا شُرِعَتْ لَهُ النَّوَافِلُ جَبْرُ الْفَرَائِضِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتَكْمُلُ بِهِ فَرِيضَتُهُ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَاهُ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ أَنْ تَقَعَ مِمَّنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ لَا مَنْ أَخَلَّ بِهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ: مَنْ شَغَلَهُ الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ قَوْلُهُ فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ بِهِ قَوْلُهُ،

---

(١) **تنبيه:** الحديث **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١٤٢٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١٤٢٥)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ولم يخرجه **مسلم** فهذا وهم من **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتنبه.

وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [١] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَيْنَهُ الَّتِي يبصر بها.اهـ من "فتح الباري" (١١/ ٣٤٣).

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**». وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، وَقَالَ: أَبُو الْمُنْذِرِ " آذَى لِي ". رواه **أحمد** في "مسنده" (٢٦١٩٣). حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الواحد مولى عروة، وهو ابنُ ميمون أبو حمزة، قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٥٨- ونقله عنه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ١٩٣٩-: منكر الحديث، وذكر له ابنُ عدي هذا الحديث وضعفه، كذلك أبو عامر العقدي، ويعقوب بن سفيان، وأبو أحمد الحاكم، وابنُ معين، والنَّسائي، والعُقيلي، وابنُ الجارود. وقال الدارقطني: متروك، صاحب مناكير، وذكره الحافظ في "اللسان"، ولم يذكره في "التعجيل"، ولا ذكره الحسيني في "الإكمال" وهو على شرطهما، وقد توبع كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حمَّاد: هو ابنُ خالد الخياط

القرشي، وأبو المنذر: هو إسماعيل بن عمر الواسطي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الأولياء" (٤٥)، والبيهقي في "الزهد" (٦٩٨) و (٦٩٩) من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمر، بهذا الإسناد، وزاد: "فإذا أحببتُه كنتُ عينَه التي يُبصر بها، وفؤادَه الذي يعقل به، ولسانَه الذي يتكلَّم به".

وأخرجه البزار (٣٦٢٧) و (٣٦٤٧) (زوائد)، وأبو نعمِم مختصراً في "حلية الأولياء" ١/ ٥ من طريق أبي عامر العَقَدي، والقُضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٥٧) من طريق طلحة بن يحيى، كلاهما عن عبد الواحد، =عبد الواحد بن ميمون كما سلف) وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وبقيةْ رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني في "الأوسط" رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.

وللحديث شاهد أخرجه البخاري في "الصحيح" (٦٥٠٢) من طريق خالد ابن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. وخالد بن مخلد قال أحمد فيه: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط في التشيع، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: صدوق لكنه يتشيع، وقال ابن عدي: لا بأس به. وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته في "الميزان"، وقال: هذا حديث غريب جداً، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه من منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ. ولم يُرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، فتعقبه الحافظ في "الفتح" ١١/ ٣٤١، وقال: إطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك بن عبد الله بن أبي نمر شيخ خالد، فيه مقال أيضًا، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر، وتفرد فيه بأشياء لم يُتابع عليها لكن للحديث طرقٌ أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً.

ثم ذكر الحافظ حديث عائشة هذا، وذكر له شواهد أخرى، فانظرها إن شئت.اهـ من "تحقيق مسند الإمام أحمد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٣/ ٢٦١). للشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه.

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبـًا للحق محبـًا له، يتقرب إليه أولاً بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل، التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه، محبوبه، ويكره ما يكره محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من، هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه، والله سبحانه قد قضى بالموت.

فكل ما قضى به فهو يريده ولابد منه، فالرب مريد لموته لما سبق به قضاؤه وهو، مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت، مراداً للحق من وجه مكروهـًا له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء، الواحد مرادا من وجه مكروها من وجه وإن كان لابد من ترجح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن، الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته.اهـ من"السلسلة الصحيحة" (٤/ ١٩٢).

ومن فضائلها: أن هذه النوافل تُكمِّلُ النقص الحاصل في الفرائض:

فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ:**

انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٤٢٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١٤٢٥).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا آخر حديث في باب فضل الصلاة والوعيد على من تركها، والنهي الأكيد وفيه أن أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة الصلاة، وهذا بالنسبة لحق الله عز وجل، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإلا فعلى العكس خاب وخسر والعياذ بالله، أما بالنسبة لحقوق الآدميين فأول ما يقضى بين الناس في الدماء لأنها أعظم الحقوق الدماء يعني القتل ثم يأتي بقية المحاسبة على ما يبقى، ولكن الله عز وجل إذا حاسب العبد على الصلاة وصحت أفلح ونجح، وإلا خاب وخسر ثم يحمد الله عز وجل أن: «**ينظر في أعماله هل له نوافل، فإنها تكمل بها الفرائض ولهذا كان من فضل الله ورحمته ونعمته وإحسانه أن شرع لنا النوافل خلف الصلوات وقبلها، وفي كل وقت إلا الأوقات المنهي عنها**». [١] وذلك لأن الإنسان لابد أن يكون في صلاته خلل فيكمل بهذه النوافل فالظهر له أربع ركعات قبلها بتسليمين

---

(١) تقدم تخريجه.

وركعتان بعدها، وصلاة العصر ليس لها راتبة لكن لها سنة مطلقة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين كل أذانين صلاة**».[1] صلاة المغرب لها راتبة بعدها ركعتان، وسنة مطلقة قبلها صلاة العشاء بعدها ركعتان، الفجر قبلها ركعتان، صلاة الليل، صلاة الوتر، صلاة الضحى، كل هذه النوافل يزداد بها أجر المصلي، ويكمل بها النقص الذي حصل في الفريضة، وهذه من نعمة الله عز وجل نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٠٣).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: **(السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة)**.اهـ من "لطائف المعارف" (٢٢٠).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضًا جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل، والإنسان معرض للنقص والخلل، وهو بحاجة ما يجبر به نقصه؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم؛ فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك، وهكذا كل فريضة يشرع

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦٢٤-م٨٣٨)، من حديث **عبد الله بن مغفل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى جانبها نافلة من جنسها؛ كفريضة الصلاة وفريضة الصيام، وفريضة الزكاة، وفريضة الحج، كل من هذه الفرائض يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها؛ تجبر نقصها وتصلح خللها، وهذا من فضل الله على عباده، حيث نوع لهم الطاعات ليرفع لهم الدرجات، ويحط عنهم الخطايا، فنسأل الله لنا جميعا التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب). اهـ من "الملخص الفقهي" (١/ ١٧٦).

ومن فضائلها: أن الإكثار من نوافل الصلاة من أسباب مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة:

فعن رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٤٨٩).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ الَّتِي يَكُونُ بِسَبَبِهَا ارْتِفَاعُ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللهِ إلَى حَدٍّ لَا يُنَالُهُ إلَّا الْمُقَرَّبُونَ). اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٥٢).

ومن فضائلها: أن الإكثار من نوافل الصلاة من أسباب رفع الدرجات وتكفير السيئات:

فعن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٨٨).

ومن فضائلها: أن يكثر الإنسان من هذه النوافل قبل أن يتمنى لو أنه زاد منها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ: «**رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ**». **رواه ابن صاعد** في زوائد "الزهد" (١٥٩ / ١)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٣٧٧).

***

من رحمةِ اللّهِ أن شرع لنا صلاة النوافل

قال الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما كَانَ من الرَّحْمَة المرعية فِي الشَّرَائِع - أَن يبين لَهُم مَا لَا بُد مِنْهُ، وَمَا يحصل بِهِ فَائِدَة الطَّاعَة كَامِلَة، ليَأْخُذ كل إِنْسَان حَظه، ويتمسك المشغول والمقبل على الرتفاقات بِمَا لَا بُد مِنْهُ، وَيُؤَدِّي الفارغ الْمقبل على تَهْذِيب نَفسه وَإِصْلَاح آخرته الْكَامِل - تَوَجَّهت الْعِنَايَة التشريعية إِلَى بَيَان صلوَات يتنفلون بهَا، وتوقيتها بِأَسْبَاب وأوقات تلِيق بهَا، وَأَن يحث عَلَيْهَا، ويرغب فِيهَا، ويفصح عَن فوائدها، وَإِلَى ترغيبهم فِي الصَّلَاة النَّافِلَة غير المؤقتة إِجْمَالا إِلَّا عِنْد مَانع كالأوقات المنهية.

فَمِنْهَا رواتب الْفَرَائِض، وَالْأَصْل فِيهَا أَن الأشغال الدُّنْيَوِيَّة لما كَانَت منسية ذكر الله صادة عَن تدبر الْأَذْكَار وَتَحْصِيل ثَمَرَة الطَّاعَات فَإِنَّهَا تورث إخلادا إِلَى الْهَيْئَة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية - وَجب أَن يشرع لَهُم مصقلة يستعملونها قبل الْفَرَائِض؛ ليَكُون الدُّخُول فِيهَا على حِين صفاء الْقلب وَجمع الهمة، وَكَثِيرًا مَا لَا يُصَلِّي الْإِنْسَان بِحَيْثُ يَسْتَوْفِي فَائِدَة الصَّلَاة، وَهُوَ الْمشَار

إِلَيْهِ فِي قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كم من مصل لَيْسَ لَهُ من صلَاته إِلَّا نصفهَا ثلثهَا ربعهَا**».(١) فَوَجَبَ أَن يسن بعْدهَا صَلَاة تَكْمِلَة للمقصود.

وآكدها عشر رَكْعَات، أَو اثْنَتَا عشرَة رَكْعَة متوزعة على الْأَوْقَات وَذَلِكَ أَنه أَرَادَ أَن يزِيد بِعَدَد الرَّكْعَات الْأَصْلِيَّة، وَهِي إِحْدَى عشرَة لَكِنَّهَا أشفاع، فَاخْتَارَ أحد العددين.

قَوْله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بنى لَهُ بَيت فِي الْجنَّة**». (٢) أَقُول هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنه مكن من نَفسه لحظ عَظِيم من الرَّحْمَة.

---

(١) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ خَفَّفْتَ قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا**».**رواه أحمد** في "مسنده" (١٨٨٩٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١/ ١٥).

(٢) **قال الإمام مسلم** رَحِمَهُ اللَّهُ: في "صحيحه" (٧٢٨). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ**

قَوْله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَكعَتَا الْفجْر خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [١] أَقُول: إِنَّمَا كَانَتَا خيراً مِنْهَا لِأَن الدُّنْيَا فانية، وَنَعِيمهَا لَا يَخْلُو عَن كدر النصب والتعب، وثوابها بَاقٍ غير كدر.

وَقَوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى الْفجْر فِي جمَاعَة، ثمَّ قعد يذكر الله حَتَّى تطلع الشَّمْس، ثمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ كَانَت لَهُ كَأَجر حجَّة وَعمرَة**». [٢] أَقُول: هَذَا هُوَ الِاعْتِكَاف الَّذِي سنه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل يَوْم، وَقد مر فَوَائِد الِاعْتِكَاف.

وَقَوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَربع قبل الظّهْر: «**تفتح لَهُنَّ أَبْوَاب اسماء**».

وَقَوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّهَا سَاعَة تفتح فِيهَا أَبْوَاب السَّمَاء، فَأحب أَن يصعد لي فِيهَا عمل صَالح**». [٣]

فِي الْجَنَّةِ» **قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ» وقَالَ عَمْرٌو: «مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ»، وقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٥) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **رواه الترمذي** في "سننه" (٥٨٦) وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٩٧).

(٣) **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٧٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٩٧).

وَقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا مشيء إِلَّا يسبح فِي تِلْكَ السَّاعَة**». (١) أَقُول: قد ذكرنَا من قبل أَن المتعالي عَن الْوَقْت لَهُ تجليات فِي الْأَوْقَات، وَأَن الروحانية تَنْتَشِر فِي بعض الْأَوْقَات، فراجع هَذَا الْفَصْل، وَإِنَّمَا سنّ أَربع بعد الْجُمُعَة لمن صلاهَا فِي الْمَسْجِد،(٢) وركعتان بعْدهَا لمن صلاهَا فِي بَيته (٣) لِئَلَّا يحصل مثل الصَّلَاة فِي وَقتهَا ومكانها فِي اجْتِمَاع عَظِيم من النَّاس، فَإِن ذَلِك يفتح على الْعَوام ظن الْإِعْرَاض من الْجَمَاعَة وَنَحْو ذَلِك من الأوهام، وَهُوَ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلا يُوصل صَلَاة بِصَلَاة حَتَّى يتَكَلَّم، أَو يخرج، (٤) وروى أَربع قبل الْعَصْر (٥) وست بعد الْمغرب (٦) وَلم يسن بعد الْفجْر لِأَن السّنة فِيهِ

---

(١) **تنبيه:** هذا الحديث لم أجده في كتب الحديث والله أعلم بصحته.

(٢) **عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رواه **مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

(٣) **عَنْ نَافِعٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**». **متفق عليه**. (م٨٨٢-م٩٣٧).

(٤) **سيأتي الكلام عليه في "صفحة" (٣٤٢)، في هذا الكتاب إن شاء الله.**

(٥) **سيأتي تخريجه والكلام عليه إن شاء الله.**

(٦) **تنبيه:** الثابت بعد المغرب ركعتين فقط وسيأتي الكلام على الركعتين إن شاء الله.

الْجُلُوس فِي مَوضِع الصَّلَاة إِلَى صَلَاة الْإِشْرَاق، فَحصل الْمَقْصُود، وَلِأَن الصَّلَاة بعده تفتح بَاب المشابهة بالمجوس، وَلَا بعد الْعَصْر للمشابهة الْمَذْكُورَة.اهـ من "حجة الله البالغة" (٢/ ٢٥).

❊❊❊

احرص على تعليم الناس السنن والرواتب ودلهم عليها فالدال على الخير كفاعله

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رواه مسلم في "صحيحه" (١٨٩٣).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأيُّ علم يُنتفع به، فإنه ينفعك بعد موتك حتى لو علّمت الناس بسنةٍ من السنن الرواتب أو بسنةٍ مما يُفعل أو يُقال في الصلاة وانتفع الناس بها بعد موتك كان ذلك أجرُها جاريًا فكُلُّ علم يُنتفع به ولو قلَّ؛ فإنه يُكتب للإنسان بعد موته).اهـ من "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" (٤/ ٢٨٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فوصيتي لنفسي وإياكم الحرص على نشر العلم بين الناس، ولا تحقروا شيئًا، إذا علمت إنسانًا مسألة واحدة وعمل بها

ثم علمها آخر وآخر وآخر فكل ما يحصل من أجر بالعمل الذي أنت دللت الناس عليه فلك مثله). اهـ من "لقاء الباب المفتوح" (٨٦/ ١٤).

قلت: فعلينا أن نعلم الناس العلم وما يحتاجون إلى معرفته من المسائل والأحكام، وغير ذلك؛ ومن ذلك الصلاة سواء صلاة الفرض أو صلاة النفل ففي تعليم الناس الصلاة وما يتعلق بها من المسائل والأحكام أجور عظيمة لمن احتسب الأجر والثواب في تعليم الناس وكل واحد على قدّرِ استطاعته، وعلمه، سواء في جانب الخطابة، أو في جانب المحاضرة، أو في جانب نشر العلم، أو في جانب الكتابة، أو في جانب التأليف، أو ما يقدر عليه الإنسان فكله خير على خير فمن للناس بعد الله يعلمهم أمر دينهم إلا أنتم يا أهل السنة والجماعة فلا تتركوا الناس لأهل البدع والضلال والانحراف الذين أضل الناس عن الحق وعن الكتاب والسنة، وأدخلوهم في البدع، والضلال والانحراف، فلا بارك الله فيهم ولا صبحهم ولا مساهم.

***

المسابقة إلى فعل الخيرات ومن ذلك صلاة النوافل

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [سورة البقرة:١٤٨].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل، من صلاة، وصيام، وزكوات، وحج، عمرة، وجهاد، ونفع متعد وقاصر، ولما كان أقوى ما يحث النفوس على المسارعة إلى الخير، وينشطها، ما رتب الله عليها من الثواب قال: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة:١٤٨]. فيجمعكم ليوم القيامة بقدرته، فيجازي كل عامل بعمله: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [سورة النجم:٣١].

ويستدل بهذه الآية الشريفة على الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل، كالصلاة في أول وقتها، والمبادرة إلى إبراء الذمة، من الصيام، والحج، والعمرة، وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فلله ما أجمعها وأنفعها من آية. اهـ من "تفسيره" (٧٢).

***

الهمة في صلاة النوافل عند السلف

كان كهمس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، فإذا مل، قال: قومي يا مأوى كل سوء، فوالله ما رضيتك لله ساعة)**.اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٦/ ٣١٧).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كنت أنا وأبو جعفر نختلف إلى جابر، نكتب عنه في ألواح، وبلغنا أن أبا جعفر كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة)**.اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٤٠٣).

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سمعت عطاء بن السائب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **(رأيت مصلى مرة الهمداني مثل مبرك البعير)**.اهـ من "فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآدب" (٦/ ٤٦٥).

ونقل عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أو غيره** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أن مرة كان يصلي في اليوم والليلة ست مائة)**.اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٧٥).

وقال سهل بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كان ثابت البناني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(يصلي كل ليلة ثلاث مائة ركعة، فإذا أصبح ضمرت قدماه فيأخذهما بيده فيعصرهما ثم يقول: مضى العابدون، وقطع بي والهفاه)**.اهـ من "صفة الصفوة" (٢/ ١٥٤).

وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كان أبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة)**.اهـ من "صفة الصفوة" (١/ ٤٨٤).

وقال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيت أبا إسحاق السبيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبكي، فقلت: يا أبا إسحاق ما يبكيك؟ قال: **(ذهبت قُوَّتِي وذهبت الصلاة مني ما أستطيع أن أصلي قائمًا إلا: بالبقرة، وآل عمران)**.اهـ من "الثقات لابن حبان" (١/ ٢).

وفي ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال الضياء المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في ترجمته: (أنه كان لا يضيع شيئًا من زمانه بلا فائدة، فإنه كان يصلي الفجر ويلقن القرآن وربما أقرأ شيئًا من الحديث تلقينا، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ثلاث مئة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل الظهر، وينام نومة ثم يصلي الظهر، ويشتغل إما بالتسميع أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائمًا أفطر وإلا صلى من المغرب إلى العشاء، ويصلي العشاء وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأن إنسان يوقظه فيصلي لحظة ثم يتوضأ ويصلي إلى قرب**

الفجر، ربما توضأ سبع مرات أو ثمان في الليل، وقال ما تطيب لي الصلاة إلا ما دامت أعضائي رطبه ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر وهذا دأبه).اهـ من "فصل الخطاب" (٣/ ٦١٤).

تنبيه: اعلم أن السنة في صلاة الليل على حالتين:

الحالة الأولى: أن يصلي إحدى عشرة ركعة لا يزيد عليها:

بدليل حديث: **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**». متفق عليه.(خ١١٤٧-م ٧٣٨).

الشاهد من الحديث قولها: «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**».

الحالة الثانية: أن يصلي ثلاثة عشرة ركعة يستفتح بركعتين خفيفتين:

بدليل حديث: **عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ**

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٦٥).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». متفق عليه. (خ٦٩٨-م٧٦٣).

الشاهد من الحديث قوله: «فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

❊❊❊

استحباب دعاء الاستفتاح في كل صلاة النوافل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». متفق عليه.(خ٧٤٤-م٥٩٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ، وَمَأْمُومٍ، وَمُنْفَرِدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ، وَمُسَافِرٍ، وَمُفْتَرِضٍ، وَمُتَنَفِّلٍ، وَقَاعِدٍ، وَمُضْطَجِعٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَأْتِيَ بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَا يَتَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الرَّكَعَاتِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ: إِذَا تَرَكَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ التَّعَوُّذِ، وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَالْجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ**). اهـ من "المجموع شرح المهذب" (٣/ ٣١٨).

صفة صلاة الرواتب بعد الصلوات الخمس وقبلها

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٣٠).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٠).

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ

بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». رواه الترمذي في "سننه" (٤١٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤١٥).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فتبين بهذا أن الصلوات الخمس الفجر لها سنة قبلها وليس لها سنة بعدها، الظهر لها سنة قبلها وبعدها، العصر ليس لها سنة قبلها ولا بعدها يعني راتبة، لكن لها سنة غير راتبة قبلها، وأما بعدها فهو وقت نهي المغرب لها سنة بعدها، أي: راتبة، وقبلها غير راتبة، العشاء لها سنة بعدها يعني راتبة، وقبلها وليست براتبة هذه هي السنن التابعة للمفروضات، ومن فوائدها أنه إذا حصل نقص بالفرائض، فإنها تكملها). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٢).

***

الحكمة من شرعية صلاة النافلة

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ النَّوَافِلِ تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا إِنْ عَرَضَ فِيهَا نَقْصٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَلِتَرْتَاضَ نَفْسُهُ بِتَقْدِيمِ النَّافِلَةِ، وَيَتَنَشَّطَ بِهَا، وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ أَكْمَلَ فَرَاغٍ لِلْفَرِيضَةِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْتَحَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كما ذكره مسلم)**.اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ١٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفائدة هذه الرَّواتب: أنها تُرقِّعُ الخَلَلَ الذي يحصُلُ في هذه الصَّلوات المفروضة)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٦٩).

قلت: وشُرعت صلاة النّافلة لِحِكمٍ عظيمةٍ وأسرار:

منها: زيادة الحسنات ورفعة الدّرجات، فعن ربيعة بن كعب الأسلميّ خادم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كنت أبيت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال: «**سلني**».

قلت: أسألك مرافقتك في الجنّة، فقال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعنّي على نفسك بكثرة السّجود**». [١]

ومنها: جبر وإكمال الفريضة إن نقصت.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئا، قال الرّبّ- عزّ وجلّ-: انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمّل بها ما انتقص من الفريضة ثمّ تكون سائر أعماله على هذا**». [٢] اهـ من "نضرة النعيم" (١/ ٥١٥).

***

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٨٩).

(٢) **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١٤٢٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١٤٢٥)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من صلاة الراتبة قبل الفريضة وبعدها

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». رواه الترمذي في "سننه" (٤١٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤١٥).

الحكمة من ذلك:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووجه الحكمة في تقديم هذه النوافل على الفرائض لتوطين النفس فيها وامتحانها بالإقبال على عبادة الله، وإخلاء سرِّه مما كان قبل فيه من أمور الدنيا حتى لا يدخل في فريضته إلا ونفسه مرتاضةٌ بذلك، وظاهره وباطنه جميعٌ لأدائها على وجهها، وليصحبها من النوافل قبلها

وبعدها ما يجده لجبر نقص فرضه مما يدخله من وهم أو سهوٍ، على ما جاء في الحديث من جبر نقص فرائض العبد بنوافله [(١)]). اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣/ ٧١).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وبعض الرواتب تكون بعدها لتجبر ما وقع فيها من نقصان). اهـ من "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (١/ ١١٣).

وقال ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي تَقْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا: مَعْنًى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ، أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ: فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، فَتَتَكَيَّفُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ بِحَالَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْخُشُوعِ فِيهَا، الَّذِي هُوَ رُوحُهَا، فَإِذَا قُدِّمَتْ السُّنَنُ عَلَى الْفَرِيضَةِ تَأَنَّسَتْ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقْرُبُ مِنْ الْخُشُوعِ، فَيَدْخُلُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ تُقَدَّمْ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٤٢٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١٤٢٥).

التَّكَيُّفِ بِمَا هِيَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ أَوْ طَالَ، وَوُرُودُ الْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِمَا قَبْلَهَا قَدْ يَمْحُو أَثَرَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ أَوْ يُضْعِفُهُ، وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُتَأَخِّرَةُ: فَلِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ خَلَلًا فِيهِ إِنْ وَقَعَ). اهـ من "إحكام الأحكام" (١/ ١٩٩).

❊❊❊

صلاة التطوع أنواع

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصلاة التَّطوُّع أنواع:

منها: ما يُشرع له الجماعةُ،(١) ومنها ما لا يشرعُ له الجَماعةُ. (٢)

ومنها: ما هو تابعٌ للفرائض، (٣) ومنها ما ليس بتابعٍ. (٤)

ومنها: ما هو مُؤقَّتٌ، (٥) ومنها ما ليس بمُؤقَّتٍ. (٦)

ومنها: ما هو مُقيَّدٌ بسبب،(٧) ومنها ما ليس مقيَّداً بسبب. (٨)

---

(١) مثال ذلك: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ.

(٢) مثال ذلك: مَا يُفْعَلُ عَلَى الِانْفِرَادِ، وَهِيَ قِسْمَانِ؛ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَنَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ، فَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ فَتَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ مِنْهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ.

(٣) مثال ذلك: مثل السنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها.

(٤) مثال ذلك: مثل صلاة الضحى.

(٥) مثال ذلك: مثل تحية المسجد وركعتي الوضوء.

(٦) مثال ذلك: مثل النفل المطلق بدون تحديد.

(٧) مثال ذلك: مثل تحية المسجد وركعتي الوضوء.

(٨) مثال ذلك: مثل النفل المطلق بدون تحديد.

وكلُّها يُطلق عليها: صلاةُ تَطوُّعٍ، وآكدُ ما يُتطوَّعُ به من العبادات البَدنية: الجِهَاد.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٥).

❊❊❊

صلاة التطوع قسمان

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالتَّطَوُّعَاتُ قِسْمَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَنَذْكُرُهَا، إنْ شَاءَ اللهُ، فِي مَوَاضِعِهَا.

وَالثَّانِي: مَا يُفْعَلُ عَلَى الِانْفِرَادِ، وَهِيَ قِسْمَانِ؛ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَنَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ، فَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ فَتَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ مِنْهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: «**سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ** – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٣٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤٣٠)، وحسنه **الإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" (١/ ٥٧٧).

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْت عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، (٢) حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ كَانَ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣) وَلِمُسْلِمٍ (٤): وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٣٠).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٠).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٣).

(٤) عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». متفق عليه. (خ ٨٨٢-م٩٣٧).

وَقَوْلُهُ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».(١) تَرْغِيبٌ فِيهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوِيهِ، وَلَمْ يَحْفَظْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَرُوِيَ عَنْهَا مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. اهـ من "المغني" (٣/ ١٥٣).

***

(١) تقدم تخريجه.

صلاة النافلة في البيت أفضل من غيره

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١) وَعَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. (٢) وَقَالَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣) وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةٌ وَالسِّرُّ أَفْضَلُ. اهـ من "المغني" (٢/ ١٠٤).

---

(١) **متفق عليه**. (خ ٦١١٢- م ٧٢٩٠).

(٢) **متفق عليه**. (خ ٦١١٢- م ٧٢٩٠).

(٣) **رواه مسلم**. "صحيحه" (٧٧٨).

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». متفق عليه. (خ ٦١١٢- م ٧٢٩٠).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وكل هذه النوافل فهي في البيوت أفضل منها في المسجد**).اهـ من "مجموع رسائله" (٣/ ١٦٠).

وبوب الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح" (٢/ ١٧)، **أداء النوافل في البيت أفضل منه في المسجد ثم ذكر حديث:**

عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «**ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١/ ٤٣٩)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٩٣).

الشاهد من الحديث قوله: «**فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ، وَكَذَا مَا لَا**

يَخُصُّ الْمَسْجِدَ كَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا فَلَا تَدْخُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَهَلْ يَدْخُلُ مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرِّجَالِ فَلَا يَرِدُ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٢١٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَ السُّنَنِ، وَالتَّطَوُّعَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِعَارِضٍ، كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ كَانَ فِعْلَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ).اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٣٠٥).

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**». **رواه مسلم** "صحيحه" (٧٧٨).

---

(١) **متفق عليه**.(خ٩٠٠-م٤٤٢)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**». **متفق عليه**. (خ ٤٣٢ - م٧٧٧).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ وَالْمُرَادُ النَّوَافِلُ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ**».

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ، وَقَدْ حَكَى عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ وَغَيْرِهِنَّ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لَكِنَّ الْأَوَّلَ: هُوَ الرَّاجِحُ، وَقَدْ بَالَغَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ.اهـ من "فتح الباري" (١/ ٥٢٩).

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣٦٢٤)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٦٨).

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٨).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «**كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٣٠).

وعَنْ رَجُلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**».رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٤٥٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤٨٣٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٤٢٢).

❊❊❊

الحكمة من صلاة النافلة في البيت

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن من الحكمة أن الإنسان يصلي النافلة في بيته حتى يراه الصبيان فيتعلمون منه وحتى يقتدي به النساء، وحتى لا يكون البيت مقبرة لا يصلي فيه). اهـ من "شرح بلوغ المرام" (٣/ ٤٦).

قلت: ومن الحِكِم أيضـًا في صلاة النافلة في البيت:

أولاً: أن صلاة النافلة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةٌ وَالسِّرُّ أَفْضَلُ). اهـ من "المغني" (٢/ ١٠٤).

ثانيـًا: أن زوجتك، وأولادك يقتدون بك، فإذا رأوك تُصلي صلوا معك، وأحبوا الصلاة بسببك أنت.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَعْنَاهُ اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ، وَعَبِيدٍ، وَمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِمْ). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٧).

ثالثًا: أن يجعل الرجل من صلاته النافلة في بيته، لما في ذلك من إخفاء العمل، وتعليم أهل البيت، وتعويدهم عليها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولأن فيها تعويداً لأهل البيت على الصلاة، ولذلك إذا كنت تصلي وكان عندك صبي له سنتان أو ثلاث سنوات تجده يصلي معك، مع أنك لم تأمره بالصلاة، ففي صلاة النافلة في البيت فوائد عظيمة)**. اهـ"مجموع فتاواه" (١٤/ ٣٥٥).

رابعًا: أن الإنسان يطيل ما شاء، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وإذا صلى أحدكم لوحدة، فليطول ما شاء»**. **متفق عليه**. (خ ٧٠٣-م٤٦٨)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: يخرج من النهي الذي قال عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»**. **متفق عليه**.(خ٤٣٢-م٧٧٧)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

سادسًا: أن الإنسان يجد راحة، وطمأنينة.

❊❊❊

فائدة صلاة النافلة في البيت والحث عليها

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».[1] اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٧-٦٨).

❊❊❊

(١) **رواه مسلم** "صحيحه" (٧٧٨)، من حديث **جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

اتخاذ مصلى في البيت

عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أحبُ أن تأتيني، فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سأفعل إن شاء الله**». **متفق عليه**. (خ ٤٢٥-م٣٣).

الشاهد من الحديث قوله: «**إني أحبُ أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يتخذ الإنسان مصلى يعتاد الصلاة فيه في بيته، ولا يقال هذا مثل اتخاذ في المسجد مكاناً لا يصلي إلا فيه مثل أنه لا يصلي النافلة، ولا تحية المسجد ولا غيرها إلا فيه، فإن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن استيطان كاستيطان البعير**».[1] **يعني عن اتخاذ موطن كأعطان الإبل تأوي إليه، وتبيت فيه**. اهـ "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٣١٤).

---

(١) **عن عبد الرحمن بن شبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نقرة الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير». **رواه أبو داود** في "سننه" (٨٦٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ١٥٦).

قلت: أما صلاة الفريضة فالأصل فيها أنها تُصلى في المسجد مع جماعة المسلمين إلا من عذر شرعي؛ كالمرض، والمطر، والخوف، ونحو ذلك من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة.

***

صلاة ركعتين عند خروجك من البيت وعند دخولك

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خرجت من منزلك، فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك، فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء**». **رواه المخلص في حديثه** كما في "المنتقى" منه (١/ ١٢/ ٦٩)، والبزار في "المسند" (٨١)، الديلمي في "مسنده" (١/ ١٠٨)، انظر: "الاستدراك" رقم (٣١٥/ ٧)، والحافظ عبد الغني المقدسي في "أخبار الصلاة" (٦٧/ ١)، "السلسلة الصحيحة» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ " (٣/ ٣١٥).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **عندما سئل هل هذه الصلاة في السفر أم في الحضر وهل هو على سبيل المدامة؟**

فأجاب بقوله: الظاهر أنه في السفر وليس في الحضر، وإذا كان في السفر فليس بطبيعة الحال فيه المداومة.اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ١٣).

❋❋❋

راتبة صلاة الفجر

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٣٠).

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ومنها: «**وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١٨٠).

قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا:**

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **قوله: «وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها»** أي: آكد هذه الرَّواتب، دليل آكديتها: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ركعتا الفَجْرِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها**». (١) الدُّنيا منذ خُلقت إلى قيام الساعة بما فيها مِن كُلِّ الزَّخارف مِن ذَهَبٍ، وفضَّةٍ، ومَتَاعٍ، وقُصور، ومراكب، وغير ذلك، هاتان الرَّكعتان خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ هاتين الرَّكعتين باقيتان والدُّنيا زائلة.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٥)، من **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ودليل آخر على آكديتهما: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً**». [١] اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٦٩).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً** [٢] **مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهِمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّةٌ لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وُجُوبَهُمَا، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِقَوْلِهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَمْسُ صَلَوَاتٍ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**) [٣] .اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٤).

---

(١) انظر: "**صحيح البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب التهجد باب المداومة على ركعتي الفجر" (١١٥٩)، و"**صحيح مسلم** رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفيهما والمحافظة عليهما" (٧٢٣).

(٢) **قال العلامة البسام** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تعاهدًا: يقال: تعاهد تعاهدًا، وحقيقة التعهد: تجديد العهد به، والمراد هنا: المحافظة عليها**).اهـ من "توضيح الأحكام" (٢/ ٣٧٩).

(٣) **متفق عليه**.(خ٤٦-م١١)، من حديث **طلحة بن عبيد الله الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمَا فِي الْفَضِيلَةِ)**.اهـ من "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١/ ٢٠٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٥).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الدُّنيا منذ خُلقت إلى قيام الساعة بما فيها مِن كُلِّ الزَّخارف مِن ذَهَبٍ، وفضَّةٍ، ومَتَاعٍ، وقُصور، ومراكب، وغير ذلك، هاتان الرَّكعتان خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ هاتين الرَّكعتين باقيتان والدُّنيا زائلة)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٧٠).

وعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٢٥٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤/ ٤٢٧).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٢). [1]

خصائص ركعتي الفجر:

---

(١) وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**». رواه أبو داود في "سننه" (١٢٥٨)، **وهو حديث ضعيف.**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف.

رواه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة به.

ومن هذا الوجه رواه الطحاوي في " شرح المعاني " (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

قلت: وهذا إسناد ضعيف ابن سيلان هذا قال الذهبي: " لا يعرف قيل اسمه عبد ربه وقيل جابر ".

قلت: وقد سماه ابن أبى شيبة عبد ربه ولكنه أوقفه فقال (٢/ ٣٢/ ١): حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

وقد جزم الحافظ في " التهذيب " بأنه عبد ربه ونقل عن ابن القطان الفارسي أنه قال: " حال مجهولة لأنه ما يحرر له اسمه ولم نر له راوياً غير ابن قنفذ " يعنى محمد بن زيد هذا.

وله طريق أخرى واهية جداً عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه.

وقد بينت علتها في " الأحاديث الضعيفة " (١٥٣٤).

وذكر المنذري في "مختصر السنن" (٢/ ٧٥) أنه رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبى هريرة.

قلت: ولم أره من هذا الوجه والله أعلم.اهـ من "إرواء الغليل" (٢/ ١٨٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وتختصُّ هاتان الرَّكعتان ـ أعني ركعتي الفجر بأمور:**

أولاً: مشروعيتهما في السَّفر والحضر.

ثانيًا: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدُّنيا وما فيها.

ثالثًا: أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فَخَفِّفْهُمَا بقَدْرِ ما تستطيع، لكن بشرط أن لا تُخِلَّ بواجب؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صَلاةِ الصُّبحِ، حتى إنِّي لأقولُ: هل قَرَأَ بأُمِّ الكتابِ»؟ تعني: مِن شدَّة تخفيفه إيَّاهما.

رابعًا: أنْ يقرأ في الرَّكعة الأُولى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١].

وفي الثانية: بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١].

أو في الأُوْلَى بـ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٣٦].

الآية في سورة البقرة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا﴾ [سورة آل عمران:٦٤].

فتقرأ أحيانًا بسورتي الإخلاص، وأحيانًا بآيتي البقرة وآل عمران، وإن كنت لا تحفظ آيتي البقرة وآل عمران، فاقرأ بسورتي الإخلاص والكافرون.

خامسًا: أنه يُسَنُّ بعدهما الاضطجاع على الجَنْبِ الأيمن، وهذا الاضطجاع اخْتَلَفَ العلماءُ فيه:

فمِنْهم مَن قال: إنَّه ليس بسُنَّةٍ مطلقًا.

ومِنْهم مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ مطلقًا.

ومِنْهم مَن قال: إنه سُنَّةٌ لِمَن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى راحة حتى ينشطَ لصلاة الفجر.

ومِنْهم مَن قال: إنَّه شرط لصحَّة صلاة الفجر، وأنَّ مَنْ لم يضطجع بعد الرَّكعتين فصلاةُ الفجر باطلة، وهذا ما ذهب إليه ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صَلَّى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع بعدهما**». (١) فأمر بالاضطجاع. لكن يُجاب بما يلي:

أولاً: هذا الحديث ضعيف، فلم يصحَّ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أمْرِه، بل صَحَّ مِن فِعْلِهِ.

---

(١) **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٢٦١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١١٤٦).

ثانيًا: ما علاقةُ هذا بصلاةِ الفَجْرِ! ولكن يدلُّكَ هذا على أنَّ الإنسانَ مهما بلغ في العلم فلا يسلم من الخطأ.

وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب. اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٧٠).

مميزات سنة الفجر عن غيرها من السنن:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سنة الفجر تمتاز عن غيرها من السنن بأمور:

الخصيصة الأولى: أن لها قراءة معينة.

الخصيصة الثانية: أنها تخفف فلا تثقل، حتى قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ بأم القرآن من إسراعه بهما، ولهذا لو قال قائل: هل تستحبون لي إذا صليت سنة الفجر أن أطيل في التسبيح، وفي الدعاء، والقراءة؟

قلنا: الذي يخفف أفضل من الذي يثقل، وأنا أشاهد أناسًا من الإخوة الذين يحبون الخير فأجدهم يثقلون في سنة الفجر، ولا شك أنهم يردون زيارة الخير، ولكن الخير متابعة السنة، وإن قلّت.

الخصيصة الثالثة: أنها تصلى في الحضر والسفر، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في فيما رواه البخاري: [١] «**ولم يكن يدعهما أبداً**» والرواتب غير سنة الفجر لا تصلى في السفر، وهي راتبة الظهر والمغرب والعشاء، هذه الثلاث لا تصليها وأنت مسافر.

وما عدا ذلك من النوافل كالوتر، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف - إن قلنا بأنها سنة – وغير ذلك من النوافل صلها، وأنت مسافر.

الخصيصة الرابعة: أنها أعظم أجراً، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ركعتا الفجر – النافلة – خير من الدنيا وما فيها**»، [٢] الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بما فيها من كل الزخارف، (**زخرفة الدنيا وزهرتها**)؛ لأن أجرها يبقى، والدنيا كلها فانية لا تبقى.

---

(١) **انظر:** "**صحيح البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب التهجد باب المداومة على ركعتي الفجر" (١١٥٩)، و "**صحيح مسلم** رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفيهما والمحافظة عليهما".(٧٢٣).

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٥)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا يوجب لنا أن نحرص على هاتين الركعتين بقدر المستطاع، وأن نصليهما قبل الصلاة، فإذا دخلنا والإمام قد شرع في صلاة الفجر فلا نصليهما، ونصليهما بعد الصلاة أو بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح.

الخصيصة الخامسة: أن كثيراً من أهل العلم قال: ينبغي إذا صلى سنة الفجر أن يضطجع يسيراً على جنبه الأيمن؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، (١) وهذا الاضطجاع فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: سنة مطلقة.

ومنهم من قال: أنه ليس بسنة، ولكنه استراحة، والإنسان الذي لا يتحاج إليه لا يفعله.

ومنهم: من فصل، فقال: إن كان الإنسان ممن يتهجد في الليل، ويحتاج إلى الراحة سن له أن يستريح، فيضطجع على الجنب الأيمن، وإلا فليس بسنة، وهذا التفصيل أقرب الأقوال في هذه المسألة.

لكن إذا كان يخشى أنه إذا اضطجع على الجنب الأيمن ينام فيترك صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، فلا يفعل سنة تكون سبباً لترك واجب.اهـ من "صفة الصلاة" (١٩٠-١٩٢).

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». متفق عليه.(خ٦٣١٠-م٧٣٦).

سؤال: هل يجوز صلاة التطوع بعد صلاة الفجر؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يصلي بعد صلاة الفجر إلا ركعتي الفجر أو ما كان له سبب مثل تحية المسجد أو ركعتي الوضوء فيجوز للإنسان يصليهما، لأنها من ذوات الأسباب كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أما التطوع المطلق فلا يجوز بدليل حديث: **أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**». متفق عليه.(خ٥٨٦-م٨٢٧).

***

أسئلة متعلقة بركعتي الفجر

السؤال الأول: ما حكم ركعتي راتبة الفجر؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهِمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّةٌ لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وُجُوبَهُمَا، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِقَوْلِهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) [1] .اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٤).

السؤال الثاني: متى يبدأ وقتها؟

الجواب: يبدأ وقتها بدخول الأذان الصادق للفجر، فإذا أذن المؤذن دخل وقتها.

---

(١) متفق عليه.(خ٤٦-م١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ركعتا الفجر مثل صلاة الفجر، فلا تصلى سنة الفجر إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك سنة الظهر الأولى لا تصلى إلا بعد دخول وقته). اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٧٦).

ودليل ذلك حديث: حَفْصَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٣).

وعن حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ أَنَّ سُنَّةَ الصُّبْحِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَخْفِيفِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٣).

السؤال الثالث: ماذا يقرأ فيهما؟

الجواب: ورد القراءة فيهما على حالتين:

الحالة الأولى: يقرأ سورة الكافرون، وسورة الإخلاص: بدليل حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٦).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رَمَقْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٤١٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤١٧).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، لَا يَدَعُهُمَا قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «**نِعْمَتِ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**». **رواه ابن خزيمة** في "صحيحه" (١١١٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٤٦).

الحالة الثانية: يقرأ بالآيتين من سورة البقرة وآل عمران:

بدليل حديث: عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ

يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [سورة البقرة:١٣٦].

الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:٥٢].

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [سورة البقرة:١٣٦].

وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [سورة آل عمران:٦٤]. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ هَاتَانِ السُّورَتَانِ أَوِ الْآيَتَانِ كِلَاهُمَا سُنَّةً، وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا كَمَا سَبَقَ وَكِلَاهُمَا خِلَافُ هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا)**. اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦).

السؤال الرابع: ما الحكمة من قراءة سورتي الإخلاص والكافرون في راتبة الفجر؟

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوِتْرَ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ والكافرون وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ، انْتَهَى.

فَسُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١].

مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الْمُشَارَكَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ، وَغِنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ، وَنَفْيِ الْكُفْءِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ، فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَنَفْيَ كُلِّ نَقْصٍ عَنْهُ، وَنَفْيَ إِثْبَاتِ شَبِيهٍ أَوْ مَثِيلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ، وَنَفْيَ مُطْلَقِ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الِاعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَايِنُ صَاحِبُهُ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ، وَالْإِنْشَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَإِبَاحَةٌ.

وَالْخَبَرُ نَوْعَانِ: خَبَرٌ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَخَبَرٌ عَنْ خَلْقِهِ. فَأَخْلَصَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١].

الْخَبَرَ عَنْهُ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَخَلَّصَتْ قَارِئَهَا الْمُؤْمِنَ بِهَا مِنَ الشِّرْكِ الْعِلْمِيِّ، كَمَا خَلَّصَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون:١].

مِنَ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ. وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنْزِلُهُ مَنَازِلَهُ، كَانَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١]. تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٣٠٦).

السؤال الخامس: إذا اقتصر على قراءة الفاتحة فقط فهل عليه حرج؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حرج أن يقتصر على الفاتحة في ركعتي الفجر، لكن الأفضل أن يقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١].اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٨).

قلت: مما يدل على أن المصلي إذا اقتصر على سورة الفاتحة فقط أجزئه ذلك، وصحّت صلاته حديث: جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

لِلْفَتَى: «**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ**» أَوْ نَحْوَ هَذَا. رواه **أبو داود** في "سننه" (٧٩٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٧٩٣).

فقوله: «**أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فيه دلالة واضحةٌ جليةٌ أنه إذا اقتصر على قراءة سورة الفاتحة في الصلاة صحّت صلاته.

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث: أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن عنده فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن زوجي صفوانَ بنَ المُعطَّل يضرِبُني إذا صليتُ ويُفطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلي صلاةَ الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسولَ الله، أما قولُها يَضْرِبُني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسُورتَيَّ وقد نهيتُها، قال: فقال: «**لو كانت سورةً واحِدةً لكَفَتِ الناس**»، وأما قولُها يفطِّرني، فإنها تنطلق فتصومُ وأنا رَجُل شابٌّ فلا أصبِرُ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ: «**لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذن زوْجِهَا**»، وأما قولها إنِّي لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ، فإنا أهْلَ بَيْت قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكادُ نستيقِظُ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: «**فإذا**

استيقظتَ فَصَل». رواه **أبو داود** في "سننه" (٢٤٥٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٠٤)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٣٣٢-٣٣٣) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشاهد من الحديث قوله: «لو كانت سورةً واحِدةً لكَفَتِ الناس».

قال العلامة العباد حفظه الله: (وهذا فيه إشارة إلى سورة الفاتحة، وأن أي إنسان مصلٍ يأتي بسورة الفاتحة، فإنه يكون قد أدى ما عليه، وحصل منه ما هو لازم، ولكن يستحب قراءة سورة معها).اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٢٨٧/ ٣٥).

قلت: لكن الأفضل والأحسن أن يقرأ سورة بعد سورة الفاتحة في جميع النوافل فإنها زيادة خير.

قال عَطَاءُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ**». رواه **مسلم** في "صحيحه" (٣٩٦).

الشاهد من الحديث قوله: «إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ».

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٨١٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٧٧٧)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٣٤١) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «**وَمَا تَيَسَّرَ**». يدل على أن الإنسان الأفضل أن يقرأ سورة، بعد سورة الفاتحة في صلاة النوافل، وفي غيرها كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لذلك الرجل**: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». (١)

قلت: وهذا بعد أن يقرأ سُورة الفاتحة.

---

(١) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**». **متفق عليه**.(خ ٦٢٥١-م ٧٥٧).

السؤال السادس: هل الأفضل إطالتهما أم تخفيفهما؟

الجواب: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

رواه البخاري في "صحيحه" (١١٧٠).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ [(١)]؟». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٧١).

وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». متفق عليه.(خ٦١٨- م٧٢٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ». قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً. متفق عليه.(خ٩٩٥-م٧٤٩).

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّخْفِيفِ وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ نَوَافِلِهِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ لَا تُقْرَأُ فِيهِمَا أَصْلًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ).اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُسْتَحَبُّ فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الصُّبْحِ التَّخْفِيفُ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الاولى منها قولوا آمنا بالله، وما أنزل إلينا الْآيَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ الْآيَةَ». (١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «يَقْرَأُ فِيهِمَا: قُلْ يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». (٢) وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِهِمَا فِيهِمَا). اهـ من "المجموع شرح المهذب" (٣/ ٣٨٥).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْحَدِيثُ وَمَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ مَعَهُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّخْفِيفِ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَذَهَبَتْ إلَى اسْتِحْبَابِ إطَالَةِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَرَائِحِ الْأَدِلَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي التَّرْغِيبِ فِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». (٣) وَنَحْوُ «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». (٤) وَهُوَ مِنْ تَرْجِيحِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَسَّكَ

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٧)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٦)، من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٥٦)، من حديث **جابر بن عبد الله الأنصاري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٦٩)، من حديث **عمار بن ياسر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مَالِكٌ وَقَالَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَّتْ هَلْ كَانَ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ لِشِدَّةِ تَخْفِيفِهِ لَهُمَا، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ التَّمَسُّكُ بِهِ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٢٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: موافقة السُّنَّة أفضل من كَثْرة العَمل.

فمثلاً تكثير النَّوافل من الصَّلاة بعد أذان الفجر، وقبل الإقامة غير مشروع؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يُطيل رَكعتي سُنَّة الفجر بالقراءة والرُّكوع والسُّجود، لكونه وقتًا فاضلاً ـ بين الأذان والإقامة ـ لا يُرَدُّ الدُّعاء فيه، قلنا: خالفتَ الصَّواب؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخفِّف هاتين الرَّكعتين.اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٤٠٧).

السؤال السابع: هل يضطجع بعدما يصلي ركعتي الفجر على شقه الأيمن وهل هذا الاضطجاع يكون في المسجد أم في البيت؟

الجواب: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إذا صلى الله ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».** متفق عليه. (خ ١١٦٠ - م ٧٣٦).

الشاهد من الحديث قوله: «اضطجع على شقه الأيمن». أي: في منزله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ بن عُمَرَ، وَقَوَّاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ فعله فِي الْمَسْجِدِ وَصَحَّ عَن بن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ [1]. اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٤٤).

قلت: وهذه السنة، وهي الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر من السنن المهجورة التي قلّ من يعمل بها.

قال العلامة محمد آدم الأثيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من السنن المهجورة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر)**. اهـ من "شرح صحيح البخاري" (الدرس ٢٣).

السؤال الثامن: متى يقضيهما إذا فاتتاه؟

الجواب: يقضيهما في حالتين:

الحالة الأولى: بعد صلاة الفجر مباشرة.

بدليل حديث: ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٤١٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤١٩).

---

(١) **رواه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٢/ ٢٤٨)، بإسناد صحيح عن **سعيد ابن المسيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر). اهـ من "سنن الترمذي" (٤١٩).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَهَا فَجَائِزٌ، إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَارَ أَنْ يَقْضِيَهُمَا مِنْ الضُّحَى، وَقَالَ: إنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ ذَلِكَ). اهـ من "المغني" (٢/ ٨٩).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ أَحْمَدُ وَيَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَى إِنْ شَاءَ قِيلَ لَهُ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ سَلَامِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ يُجْزِئُهُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مِنَ الضحى). اهـ من "الاستذكار" (٢/ ١٣٢).

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ من "سنن الترمذي" (٤٢٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا يُشرع للإنسانِ أنْ يتطوَّعَ بنافلةٍ بعد طُلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا حقٌّ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طُلوعِ الفجر أنْ يتطوَّع بغير ركعتي الفجر)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١١٢).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(روى البيهقي بسند صحيح** [١] **عن سعيد بن المسيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أنه رأى رجلاً يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة**.اهـ من "إرواء الغليل" (٢/ ٢٣٦).

الحالة الثانية: يصليهما بعد شروق الشمس:

بدليل حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**. **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١١٥٥)، هو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣١٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»**.**رواه الترمذي** في "سننه" (٤٢٣). وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٤٧٨).

---

(١) **رواه البيهقي** في "السنن الكبرى" (٢/ ٤١٣١).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ**، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**.اهـ من "سننه" (٤٢٣٩).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة، فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السنة قد ثبتت عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالأمرين جميعًا، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأمر النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بذلك، أما فعلها بعد الصلاة، فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٣٧٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ فاته شيءٌ مِن هذه الرَّواتب، فإنَّه يُسَنُّ له قضاؤه، بشرط أنْ يكون الفوات لعُذر.

ودليل ذلك: ما ثَبَتَ مِن حديث أبي هريرة [١] وأبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّة نَوْمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وهم في السَّفَر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً. [٢]

وكذلك أيضاً حديث **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شُغِلَ عن الرَّكعتين بعد صلاة الظُّهر؛ فقضاهما بعد صَلاة العصر**». [٣] وهذا نَصٌّ في قضاء الرَّواتب.

---

(١) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.رواه **مسلم** في "صحيحه" (٦٨٠).

(٢) **قال أبو قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**».رواه **مسلم** في "صحيحه" (٦٨١).

(٣) **متفق عليه**.(خ٥٩٠-م٨٣٤)، **وإليك الحديث بنصه: عَنْ كُرَيْبٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ

وأيضًا: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عن صلاة، أو نسيها، فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها**» [(١)]، وهذا يَعمُّ الفريضةَ والنَّافلةَ، وهذا إذا تركها لعُذر؛ كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أَهَمُّ.

أما إذا تركها عمداً حتى فاتَ وقتُهَا فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحَّ منه راتبة؛ وذلك لأَنَّ الرَّواتب عبادات مؤقَّتة، والعبادات المؤقَّتة إذا تعمَّد الإنسانُ إخراجَها عن وقتها لم تُقبل منه.

فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**».

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٨٤)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودليل ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا، فهو رَدٌّ**».(١)، والعبادةُ المؤقَّتَةُ إِذا أَخَّرتَها عن وقتها عمداً فقد عَمِلتَ عمَلاً ليس عليه أمرُ الله ورسوله، لأنَّ أَمْرَ الله ورسوله أنْ تصلِّيها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولةً.

وأيضًا: فكما أنَّها لا تصحُّ قبل الوقت، فلا تصحُّ كذلك بعدَه؛ لعدم وجود الفَرْقِ الصَّحيح بين أنْ تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عُذر.

إذاً؛ قوله: «**مَنْ فاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤه**». يُقيَّد بما إذا فاته لعُذر، ورُبَّما يُشعر به قوله: «**مَنْ فاته شيء**» لأن الفوات: سَبْق لا يدرك، والمؤلِّفُ لم يقل: «**ومَنْ لم يصلِّها فليقضها**» بل قال: «**مَنْ فاته**»، ومنه قولهم: «**مَنْ فاته الوقوف بعرفة فاته الحجُّ**». اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٧٠).

وقد رجح هذا القول شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله:

فقال: والصحيح من هذه الأقوال أن ركعتي الفجر، إن فاتت تُقضى بعد شروق الشمس، ولا تُصلى بعد الصبح مباشرة لعدة أمور:

الأول: عدم ثبوت حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **الذي فيه إقرار النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **– له بقضائها بعد الفريضة مباشرة.**

الثاني: عدم صحة كونها من ذوات الأسباب لعدم ثبوت الدليل.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٧١٨)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالث: عموم النهي عن الصلاة في ذلك الوقت لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في الصحيحين،** (١) **وحديث عمرو بن عبسة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وغيرهما، والله أعلم.** اهـ من "رسالة الصحيح في وقت قضاء ركعتي الفجر" (١-٦).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **(تَأْخِيرُهَا إلَى وَقْتِ الضُّحَى أَحْسَنَ؛ لِنَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ، وَلَا نُخَالِفُ عُمُومَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَقْصُرُ عَنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).** اهـ من "المغني" (٢/ ٨٩).

قلت: والصحيح الذي تبين لي من خلال أدلة القولين أن الإنسان مخيّر بين حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يقضيهما بعد صلاة الفجر مباشرة.

الحالة الثانية: وإما أن يقضيهما بعد طلوع الشمس.

---

(١) **تنبيه: الحديث انفرد به مسلم** في "صحيحه" رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣١)، ولم يخرجه **البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإليك لفظه: قال عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٣١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قضاء ركعتي الفجر إذا فاتت: نصليهما قبل الصلاة، فإذا دخلنا والإمام قد شرع في صلاة الفجر فلا نصليهما، ونصليهما بعد الصلاة أو بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح. اهـ من "صفة الصلاة" (١٩٠-١٩٢).

السؤال التاسع: متى ينتهي وقتها؟

الجواب: ينتهي وقتها عند إقامة الصلاة لصلاة الفجر، وأما إذا لم يتمكن من أدائها قبل وقت الصلاة فله أن يقضيها بعد صلاة الفجر أو بعد ما تطلع الشمس قيد رمح كما تقدم معنا في السؤال الخامس قبل هذا السؤال:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ). اهـ من "المغني" (٢/ ٩٥).

السؤال العاشر: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا في وقت متأخر فبماذا يبدأ بصلاة الفجر أم بركعتي الفجر؟

الجواب: يبدأ بركعتي الفجر ثم يصلي صلاة الفجر: بدليل حديث **أبي قتادة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة نومهم مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ،**

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (٦٨١).[١]

---

(١) وإليك الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ**

فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «**لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ**»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٨١).

رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. رواه مسلم في "صحيحه" (٦٨٠).

الشاهد من الحديث قوله: «ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يقدم الراتبة على الفريضة؛ لأن سنة الفجر قبل الفريضة)**. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٨).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَأَمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، فَلَا يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ)**. اهـ من "المغني" (١/ ٤٤٠).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إن فاتته هذه السنة بأن نام مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يبدأ بسنة الفجر ثم يصلي الفريضة كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نام هو وأصحابه في بعض الأسفار عن صلاة الفجر. (١) اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٣٧٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ فاته شيءٌ مِن هذه الرَّواتب، فإنَّه يُسَنُّ له قضاؤه، بشرط أنْ يكون الفوات لعُذر.

---

(١) تقدم تخريجه.

ودليل ذلك: ما ثَبَتَ مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] وأبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] في قِصَّة نَوْمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهم في السَّفَر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً. اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٧٢).

السؤال الحادي عشر: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين فهل يكتب له أجر حجة وعمرة تامة تامة، وهل صح هذا الحديث؟

الجواب: جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ** [٣] **فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٥٨٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٩٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي: صلاة الفجر فهي تسمى صلاة الفجر وصلاة الغداء وصلاة الصبح وهي بمعنى واحد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم، [١] أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسن، لكن الذي في الصحيح ليس فيه ذكر أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد ذلك، والحديث الذي ذكره السائل لا بأس به، إسناده حسن. [٢] اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٩).

السؤال الثاني عشر: هل هذا الفضل يشمل المرأة إذا صلت في بيتها ثم بقيت تذكر حتى تطلع الشمس ثم صلت ركعتين كما يشمل الرجل؟

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(نعم يُرجى لها ذلك، يرجى لها هذا الفضل العظيم، أما الصلاة المذكورة فتكون بعد أن تطلع الشمس، أي عند ارتفاع الشمس قدر رمح، أي بعد ربع ساعة أو نحوها من مطلع الشمس).** اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ٨٩).

---

(١) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٦٧٠).

(٢) الحديث حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٩٧).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نرجو للنساء كذلك، إذا جلست بعد صلاتها في مصلاها تذكر الله، تقرأ القرآن، تدعو، ثم صلت ركعتين بعد ارتفاع الشمس يرجى لها هذا الخير العظيم، النساء كالرجال، ما ورد في حق الرجال يعم النساء، وما ورد في حق النساء يعم الرجال إلا بدليل يخص أحد الصنفين، وإلا فالأصل العموم؛ لأنهم كلهم مكلفون وكلهم مشتركون في الأوامر والنواهي، فما ثبت من تحريم أو تحليل أو وجوب أو فضل فهو يعم الجميع إلا ما خصه الدليل). اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٠/ ٤٣٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث الوارد فيمن صلى الصبح في جماعة، ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين يعني بعد ارتفاعها قيد رمح فهو كأجر حجة وعمرة تامة تامة بعض العلماء لا يصححه ويرى أنه حديث ضعيف، وعلى فرض أنه صحيح يراد به الرجال فقط، وذلك لأن النساء لا يشرع في حقهن الجماعة فيكون خاصًا بمن تشرع في حقهم الجماعة وهم الرجال لكن لو جلست امرأة في مصلى بيتها تذكر الله عز وجل إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، ثم تصلى ركعتين فيرجى لها الثواب على ما عملت، ومن المعلوم أن الصباح والمساء كلاهما

وقت للتسبيح، وذكر الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [سورة الأحزاب:٤٢].اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٢٢/ ٢).

***

راتبة صلاة الظهر القبلية والبعدية

لها ثلاث حالات:

إما أن تُصلي أربعًا قبل صلاة الظهر وأربعًا بعدها، وإما أن تصلي أربعًا قبل الظهر واثنتين بعدها، وإما أن تصلي اثنتين قبل صلاة الظهر واثنتين بعدها، أيُّ ذلك فعل المسلم بنية راتبة صلاة الظهر، أجزأه، وكان مُؤديًا هذه السنة، وإليك هذه الحالات الثلاث مع أدلتها الصحيحة:

الحالة الأولى: أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رواه الترمذي في "سننه" (٤٧٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٩٧).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٣٠).

الحالة الثانية: أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها:

عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٢٦٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٢٦٩).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهُ، وَكَفَى بِهَذَا التَّرْغِيبِ بَاعِثًا عَلَى ذَلِكَ**).اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٢٣).

ومعنى قوله: «حُرِم على النار».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، هَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَصْلًا أَوْ أَنَّهُ وَإِنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ دُخُولُهَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ، أَوْ أَنَّهُ يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَسْتَوْعِبَ أَجْزَاءَهُ؟ وَإِنْ مَسَّتْ بَعْضَهُ كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [(١)] بِلَفْظِ: «**فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا**». وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [(٢)]: «**وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ**

---

(١) **رواه النسائي** في "سننه" (١٨١٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح النسائي" (١٨١٣).

(٢) **متفق عليه**.(خ٨٠٦-م١٨٢)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ».فَيَكُونُ قَدْ أُطْلِقَ الْكُلُّ وَأُرِيدَ الْبَعْضُ مَجَازًا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحَرِّمُ جَمِيعَهُ عَلَى النَّارِ، وَفَضْلُ اللهِ تَعَالَى أَوْسَعُ وَرَحْمَتُهُ أَعَمُّ).اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٢٣).

وقال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ظَاهِرُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَصْلًا وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا بَعِيدٌ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ، وَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ يُوَفِّقُهُ اللهُ تَعَالَى لِلْخَيْرَاتِ، وَيَغْفِرُ لَهُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا).اهـ من "حاشية السندي" (١/ ٣٥٤).

الحالة الثالثة: أن يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٠).

قلت: وهذا من باب تنوع العبادات كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يفعل هذه العبادة تارة، وهذه تارة، وهذه تارة، وكل ذلك جاز.

سؤال: ما الجمع بين حديث ابن عمر أنه حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ومنها: «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» وحديث عائشة: «أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها»؟

الجواب: قال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا لا ينافي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، الذي فيه: «ركعتين قبل الظهر»، [1] ووجه الجمع بينهما أنه تارةً يصلي ركعتين، وتارةً أربعًا، فأخبر كل منهما عن أحد الأمرين، وهذا موجود في كثير من نوافل العبادات وأذكارها.

وكان - والله أعلم - يأتي بالعبادة كاملة في حال الفراغ والرغبة والإقبال، ويقللها في أحوال العذر، فضلاً من الله تعالى على العباد أن يأتوا بالعبادة على السنة، والوجه المشروع في كلا الحالين). اهـ من "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٢/ ٣٧٩).

قال العلامة محمد الأتيوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَبْلَ الظُّهْرِ) فيه أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وهذا على سبيل الأفضلية، فلا يعارض ما ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى قبل الظهر ركعتين، كما تقدم البحث في ذلك

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٠).

(وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا) قيل: ركعتان منها مؤكدتان، وركعتان مستحبتان.اهـ من "ذخيرة العقبى" (١٨/ ١٩٩).

قلت: لكن الأفضل أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ).اهـ من "سننه" (٢/ ٢٨٩).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «**كان يصلي في اليوم والليلة عشر ركعات يواظب عليها: ثنتين قبل الظهر وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح**».

رواه الشيخان في الصحيحين [١] من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «**كان لا يدع أربعا قبل الظهر**».

رواه البخاري [٢] في الصحيح فالأفضل أن يصلي المؤمن والمؤمنة أربع

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١٨٠).

(٢) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١٨٢).

ركعات قبل الظهر وثنتين بعدها لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور، وإن صلى أربعاً بعد الظهر مع أربع قبلها كان الأفضل لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد سن عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**». وهذا فضل عظيم. (١)

وهذه تسمى الرواتب وهي المذكورة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**». أخرجه مسلم (٢) عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخرجه الترمذي (٣) بإسناد حسن وزاد: «**أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**». اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٣٨٥).

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٨).

(٣) رواه أبو داود في "سننه" (١٢٦٩)، ورواه الترمذي في "سننه" (٤١٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٢٦٩)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سؤال: ما هي السور التي تُقرأ في راتبة الظهر القبلية والبعدية؟

الجواب: لم يثبت شيء في تخصيص سُور معينة تُقرأ في راتبة الظهر لا القبلية والعبدية، فيقرأ الإنسان ما تيسر: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النوافل في المسجد؟

الجواب: نعم يجوز، وليس هناك مانع إذا كان الإنسان سيشغل عنها في بيته، أو يكون جالسًا في المسجد، ففي هذه الحالة يصليها في المسجد، ولا حرج عليه لكن الأفضل أن تكون في البيت. (١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَ السُّنَنِ، وَالتَّطَوُّعَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِعَارِضٍ، كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ كَانَ فِعْلَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ

---

(١) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل هذه النوافل فهي في البيوت أفضل منها في المسجد). اهـ من "مجموع رسائله" (٣/ ١٦٠).

إِلَّا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ).اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٣٠٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودل هذا على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أحيانًا النافلة في المسجد مع أن الأفضل أن تكون في البيت، كما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».[1] لكنه عليه الصلاة والسلام أحيانًا يصلي النافلة في المسجد.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٥١٢).

سؤال: إذا فات الإنسان راتبة الظهر القبلية فهل يقضيها بعد الظهر؟

الجواب: نعم يصليها بعد صلاة الظهر؛ نص على ذلك حديث:

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا**». رواه **الترمذي** في "سننه" (٤٢٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤٢٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا نسي الإنسان أو فاته الأربع القبلية؛ فإنه يصليها بعد الظهر، لأن الرواتب تُقضى كما تُقضى الفرائض، ولكن قد ورد في**

---

(١) **متفق عليه**. (خ ٦١١٢- م ٧٢٩٠)، من حديث **زيد بن ثابت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حديث أخرجه ابن ماجه [١] أنه يبدأ أولاً بالسنة البعدية ثم السنة القبلية فمثلاً: جئت لصلاة الظهر، والإمام يصلي ولم تتمكن من صلاة السنة القبلية نقول صل، وبعد الانتهاء من الصلاة صلي الركعتين اللتين بعد الصلاة، ثم صل ركعتين وركعتين التي قبل الصلاة هذه هي السنة. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي هذه الأحاديث دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يحافظ على الرواتب، لقول عائشة: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع أربعا قبل الظهر يعني لا يتركها). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٢).

سؤال: هل يجوز للإنسان يصلي راتبة الظهر أربع ركعات بتسليم واحد؟

الجواب: نعم يجوز وعلى ذلك أدلة:

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». رواه ابن ماجه في "سننه" (١١٥٨)، وهو حديث ضعيف في سنده قيس ابن الربيع وهو سيء الحفظ وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" (٩/ ٢٢٢).

قلت: لكن يغني عنه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا». رواه الترمذي في "سننه" (٤٢٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤٢٦).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٣٨).

الشاهد من الحديث قولها: «ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا». (١)

---

(١) ومن أهل العلم من قال أنه يسلم من كل ركعتين: كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى.اهـ من"الاستذكار" (٢/ ٩٩).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد ظن بعض الناس أنها أربع مجموعة بسلام واحد، وهذا خطأ لأنه قد جاء مفصلاً مبينًا أنها أربع ركعات، يسلم من كل ركعتين وأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وثلاث ركعات، فيكون قولها: أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي..

يكون فيه دليل على أنه إذا صلى الأربع بسلام استراح قليلاً لقلوها: ثم يصلي وثم للترتيب في المهلة ثم يصلي الأربع على ركعتين ثم يسلم).اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٠٧).

والصحيح: أنه يجوز أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**». رواه **الترمذي** في "سننه" (٤٧٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ١٤٢).

وعَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ**». رواه أبو **داود** في "سننه" (١٢٦٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٢٦٩).

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَوْلُهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنَّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهَا بِسَلَامَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ إِطْلَاقَهَا يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ**). اهـ من "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (١/ ٣٥٠).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**». رواه **مسلم** في "صحيحه" (٧٣٠).

وقال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "مصنفه" (٥٩٤٥). حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَتَشَهَّدَ**». وهو صحيح الإسناد.

وقد أفتى بجواز الصلاة أربع ركعات بتسليم واحد بعض الأحيان شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله كما في "الكنز الثمين"

قال حفظه الله: لا بأس بذلك في بعض الأحيان، كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى أربع ركعات بتشهد واحد، ثبت ذلك موقوفًا عليه، (١) وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى أربعًا «**فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**». (٢) وبتشهد واحد وتسليم واحد، والذي منع هذا حمل حديث على ما عداه من الأدلة التي فيها: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». (٣)، وأنه كان «**يصلي ركعتين ركعتين، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة**». (٤) ولكن هذا من باب تنوع العبادة، فقد ثبت نقل هذا وهذا ونص حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صلى ثمان ركعات لم يجلس إلا في آخرهن، ثم**

---

(١) **الذي في مصنف ابن أبي** "شيبة" (٤/ ٢٧٥) ط المحققة عن **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحيح الإسناد.

(٢) **متفق عليه**.(خ١١٤٧-م٧٣٨)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) **متفق عليه**.(خ٩٩٠-م٧٤٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) **متفق عليه**.(خ٩٩٠-م٧٤٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تشهد وقام ولم يسلم، ثم صلى ركعة ثم ركع وتشهد وسلم ثم، صلى ركعتين وهو جالس». [١] وهذا النص صريح أنه صلى بثماني ركعات بتشهد واحد.اهـ.

سؤال: إذا حصل مطر في وقت صلاة الظهر ثم جمع الظهر مع العصر فمتى يصلي راتبة الظهر القبلية والبعدية؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ صَلَّى سُنَّةَ الظُّهْرِ ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ ثُمَّ يَأْتِي بِالْفَرِيضَتَيْنِ).اهـ من "روضة الطالبين" (١/ ٥٠٣).

وقال الشرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَدَّمَ سُنَّةَ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةَ وَلَهُ تَأْخِيرُهَا سَوَاءٌ أَجَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا وَتَوْسِيطُهَا، إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا سَوَاءٌ أَقَدَّمَ الظُّهْرَ أَمْ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ عَنْهُمَا سُنَّةَ الْعَصْرِ وَلَهُ تَوْسِيطُهَا وَتَقْدِيمُهَا، إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا سَوَاءٌ أَقَدَّمَ الظُّهْرَ أَمْ الْعَصْرَ).اهـ من "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (٢/ ٣٩٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، وكان غير مسافر فإنه يصلي راتبة الظهر بعد العصر؛ لأن لها سببًا، وفعل ذوات الأسباب في وقت النهي لا بأس به؛ لأن ذوات الأسباب ليس في فعلها نهي).اهـ من "لقاء الباب المفتوح" (١٩/ ٤١).

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٤٦).

سنة صلاة العصر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٣٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤٣٠)، وحسنه **الإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١/ ٥٧٧).[١]

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فيه الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعًا قبل صلاة العصر، وأنَّ هذه الصلاة من أسباب حصول رحمة الله تعالى)**.اهـ من "توضيح الأحكام" (٢/ ٣٧٩).

---

(١) **وبعض أهل العلم ضعفوا هذا الحديث: قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ محمد بن مسلم بن المثنى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**». فَقَالَ: دَعْ ذَا. فَقُلْتُ: إِنَّ أبا داود قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ: قَالَ أبو الوليد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «**حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَّهُ. قَالَ أَبِي: كَانَ يَقُولُ: «**حَفِظْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**». وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ أَصْلًا، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَتَّةَ.اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٣٠١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الأبواب في بيان سنة العصر والمغرب والعشاء، وقد سبق بيان سنة الفجر وسنة الظهر، فأما العصر فمن السنن قبلها أن يصلي الإنسان أربع ركعات استئناساً بهذا الحديث: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً**». (١) وهذه الجملة دعائية يعني أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لمن صلى قبل العصر أربعاً، وهذا الحديث، وإن كان فيه مقال عند أهل العلم لكنه يرجى أن ينال الإنسان الأجر إذا صلى هذه الأربع.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٥).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ**».**رواه الترمذي** في "سننه" (٤٢٩)، **وابن ماجه** في "سننه" (١١٦١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٧٥). (٢)

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في "صفحة" (٨٠) التي قبل هذه الصفحة.

(٢) **وأما حديث: علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أبو **داود** في "سننه" (١٢٧٢)، «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يصلي قبل العصر ركعتين**». فهو حديث ضعيف، وقد ضعفه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "ضعيف أبي داود" (٢/ ٤٦).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل اثنتين؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**رحم الله امْرَأً صلى قبل العصر أربعًا**». (١) ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». (٢) والله ولي التوفيق.اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٣٨٥).

سؤال: ما هي السُور التي تُقرأ في ركعتي العصر؟

الجواب: لم يثبت شيء في ذلك فعلى ذلك يقرأ ما تيسر: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

سؤال: هل يصلي الإنسان ركعتين بعد صلاة العصر؟

الجواب: جاء عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا**»، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.رواه **البخاري** في "صحيحه" (٥٨٧).

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) متفق عليه.(خ٤٧٢-م٧٤٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

سؤال: قد يقول قائل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر ويواظب عليهما فهل هذه من خصائصه؟

الجواب: نعم هذه من خصائصه قالت: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ». **متفق عليه**.(خ٥٩٢-م٨٣٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». **متفق عليه**.(خ٥٩١-م٨٣٥).

وعن أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا. **متفق عليه**.(خ٤٣٧٠-م٨٣٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ١٢١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مُوَاظَبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ).اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٦٤).

وقد رجح هذا القول: شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في "كتابه الكنز الثمين".

قلت: وهذا هو القول الصحيح لكن لا يمنع ذلك أن الإنسان إذا فاتته راتبة الظهر أو شغل عنها أن يصليها بعد العصر كما سيأتي معنا.

سؤال: هل يجوز قضاء السنة الراتبة بعد العصر؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا قَضَاءُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، فَإِنَّهُ قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَعْدَهَا، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَالِاقْتِدَاءُ بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَيَّن).

اهـ من "المغني" (٣/ ١٤٦).

وإليك حديث: أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**». متفق عليه. (خ ١٢٣٣-م ٨٣٤).

سؤال: هل يجوز صلاة التطوع بعد العصر؟

الجواب: التطوع المطلق لا يجوز أما ما كان له سبب فيجوز مثل: ركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وما كان له سبب ونحو ذلك:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». متفق عليه.(خ٥٨٨-م٨٢٥).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٢٦).

عن عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». متفق عليه.(خ١٨٦٤-م١٣٤٠).

وعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» رواه أحمد في "مسنده" (٢٣٨٨٧). وإسناده صحيح.

***

راتبة صلاة المغرب

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٣٠).

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ومنها: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ». رواه **البخاري** في "صحيحه" (١١٨٠).

سؤال: ما هي السور التي تُقرأ في ركعتي المغرب؟

الجواب: سورة الكافرون وسورة الإخلاص نص على ذلك حديث: **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». رواه **أحمد** في "مسنده" (٤٧٦٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٩٧٥).

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي قبل صلاة المغرب ركعتين، وهل ورد دليل في ذلك؟

الجواب: نعم يجوز ذلك فقد، بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: (١١٨٤) **بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ: فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «**إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «**الشُّغْلُ**».

وعن عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**»، قَالَ: «**فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**». رواه **البخاري** في "صحيحه" (١١٨٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ**»، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه **البخاري** في "صحيحه" (٥٠٣).

وعَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٣٦).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٣٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المغرب فلها سنة قبلها وبعدها لكن السنة التي قبلها ليست راتبة، والتي بعدها راتبة السنة التي قبلها فيها الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**صلوا قبل المغرب ثلاثًا، وقال: في الثالثة لمن شاء**».(١) لئلا تتخذ سنة راتبة، فإذا أذن المغرب فصل ركعتين سنة لكن ليست كالتي بعدها راتبة مؤكدة بل هي سنة إن تركها الإنسان فلا حرج، وإن فعلها

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فلا حرج، ولهذا قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يرانا نصلي فلم يأمرنا، ولم ينهنا**». [1] اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٤).

سؤال: إذا صلى الإنسان صلاة المغرب مع العشاء بسبب المطر، فمتى يصلي راتبة المغرب، وراتبة العشاء؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ يُصَلِّي الْفَرِيضَتَيْنِ، ثُمَّ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ**). اهـ من "روضة الطالبين" (١/ ٥٠٣).

وقال الشرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِذَا جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَخَّرَ سُنَّتَهُمَا وَلَهُ تَوْسِيطُ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا وَقَدَّمَ الْمَغْرِبَ وَتَوْسِيطُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ، إنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا وَقَدَّمَ الْعِشَاءَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَمْنُوعٌ، وَعَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سُنَّةً مُقَدَّمَةً فَلَا يَخْفَى الْحُكْمُ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي جَمْعَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كَذَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ**). اهـ من "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (٢/ ٣٩٧).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إذا صلى المسلمون العشاء مع المغرب جمعًا للمطر أو الوحل، أو صلى المسلم العشاء مع المغرب للمرض أو للسفر، فإنه يصلي بعدها الوتر، يصلي سنة المغرب، ثم يصلي سنة العشاء، ثم يصلي الوتر ويتهجد، وإن كان في البلد يصلي التراويح، إذا جمعوا لأجل مشقة المطر، أو**

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٣٦)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوحل والطين، إذا صلوا العشاء مع المغرب مقدما صلوا بعدها التراويح، والحمد لله.).اهـ من "مجموع فتاوى نور على الدرب" (١٠/ ١٨٩).

❊❊❊

راتبة صلاة العشاء

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**». (١)

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حفظت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات ومنها: «**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العشاء فِي بَيْتِهِ**». (٢)

سؤال: هل لصلاة العشاء سنة قبلها؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأما العشاء فلها سنة قبلها وبعدها، لكن السنة قبلها ليست راتبة بل هي داخلة في عموم، قول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بين كل أذانين صلاة، أما بعدها فيسن ركعتان)**.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٢).

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٣٠).

(٢) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١٨٠).

سؤال: ما هي السُور التي تُقرأ في الراتبة بعد العشاء؟

الجواب: لم يثبت شيء في تخصيص سور معينة تُقرأ في الركعتين بعد صلاة العشاء، فعلى ذلك يقرأ الإنسان ما تيسر: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

سؤال: هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء؟

الجواب: نعم صح ذلك؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**نَامَ الغُلَيِّمُ**» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. رواه البخاري في "صحيحه" (١١٧).

الشاهد من الحديث قوله: فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.**

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه فصلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام الخ، والظاهر أن هذه الأربعة سنة العشاء البعدية لكونها وقعت قبل النوم، وعليه حمله محمد بن نصر في قيام الليل، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوف الليل فقالت: «**كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه**».(١) اهـ من "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٤/ ١٥٢).

سؤال: هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»؟

الجواب: جاءت في صددها أحاديث إلا أنها لا تخلو من ضعف، فهي إما ضعيفة، وإما موضوعة لم يصح منها إلا حديث: ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**نَامَ الغُلَيِّمُ**» أَوْ كَلِمَةً

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (١٣٤٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٣٤٦).

تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. رواه **البخاري** في "صحيحه" (١١٧).

الشاهد من الحديث قوله: فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وهذه الأربع الركعات محمولة عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها من صلاة الليل، نص على ذلك ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في "التوضيح" (٣/ ٥٩٤)، والعيني رَحِمَهُ اللَّهُ في "عمدة القارئ" (٢/ ٤١١).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ».

لكن جاءت آثار عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهي ثابتة عنهم بأسانيد صحيحة ما يدل على أن هذه الأربع الركعات بعد العشاء سنة مؤكدة لا علاقة لها براتبة العشاء، ولا بصلاة الليل، كما نص على ذلك بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الأثر الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "مصنفه" (٧٢٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، [١] عَنْ حُصَيْنٍ، [٢] عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». **وإسناده صحيح.**

الأثر الثاني: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «**أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». **وإسناده صحيح.**

الأثر الثالث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "مصنفه" (٧٢٧٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». **وإسناده حسن.** [٣]

الأثر الرابع: عن كعب الأحبار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) ابن إدريس هو: عبد الله.

(٢) وحصين هو: ابن عبد الرحمن.

(٣) رجاله ثقات إلا عبد الجبار بن العباس فهو صدوق.

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ **كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ** قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

الأثر الخامس: عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "مصنفه" (٧٢٧٨) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ **مُجَاهِدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». رجاله إسناده كلهم ثقات، وقد تكلم بعض الأئمة في رواية الأعمش عن مجاهد، ولكنه قد تابع.

قال عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أخبار الصلاة" (٣٣)، من طريق سعيد بن منصور، حدَّثنا خلف بن خليفة، قال: سمعتُ هِلالَ بن خَبّاب، وحصين يحدِّثَانِ، عَنْ **مُجاهد**، قال: «**أَرْبَعُ رَكَعاتٍ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ يَعْدِلْنَ بِقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». **فالإسناد صحيح.**

والخلاصة في هذه المسألة:

بعد النظر في هذه الآثار التي صحَّ منها عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **وصحَّ منها عن بعض التابعين؛ وهي وإن كانت موقوفة إلا أنها في حكم المرفوع لا سيما وقد تضمنت الأخبار بثواب معيّن لا يمكن أن يُقال من قبيل الرأي.**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند تخريج حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم ذكره: **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن الحديث قد صح موقوفًا عن جمع من الصحابة؛ دون قوله: "قبل أن يخرج من المسجد"؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٧٢/ ١)، وابن نصر أيضًا عن **عبد الله بن عمرو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات؛ كن كعدلهن من ليلة القدر**».

قلت: وإسناده صحيح.

ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة، وابن مسعود، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ موقوفًا عليهم.

والأسانيد إليهم كلهم صحيحة - باستثناء كعب [(١)] -، وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي؛ كما هو ظاهر.اهـ من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١١/ ١٠٣).

قلت: الذي تبيّن لي من خلال هذه الآثار أن هذه الأربع الركعات سنة مؤكّدة غير صلاة الليل، وغير راتبة العشاء، فمن صلاها حصل على الأجر المذكور، والله أعلم.

---

(١) قلت: قد ثبت أيضًا عن كعب الأحبار رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم بيانه.

سؤال: هل هناك سُور مخصصة تُقرأ في هذه الأربع الركعات بعد العشاء؟

الجواب: جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون:١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١]، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَتَيْنِ: تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [سورة الملك:١].

كُتِبْنَ لَهُ كأربعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.رواه **الطبراني** في "المعجم الكبير" (١٢٢٤٠).

وهو حديث ضعيف.

وإسناده ضعيف: فعبد الله بن فروخ هو الخراساني، قال فيه **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب" (١/ ٣١٧): صدوق يغلط، وأبو فروة هو الرهاوي يزيد بن سنان ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقد ضعفه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" (١١/ ١٠٣).

قلت: فعلى ذلك يقرأ الإنسان بما تيسر دون تخصيص سُور معينة لا هذه التي ذكرت في هذا الحديث ولا غيرها، وذلك لعدم وجود دليل على ذلك، فيقرأ ما تيسر عنده: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل:٢٠].

***

وقت رواتب الصلاة متى يبدأ ومتى ينتهي

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصْلٌ: كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا، فَوَقْتُهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَإِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ السُّنَنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى شَيْئًا مِنْ التَّطَوُّعِ، إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَعْضَهَا، وَقِسْنَا الْبَاقِيَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُقْضَى إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ تُقْضَى، إِلَى وَقْتِ الضُّحَى، وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ وِتْرًا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ تُقْضَى إِلَى وَقْتِ الضُّحَى، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُقْضَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَالْحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَلَا وِتْرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَا وِتْرَ عَلَيْهِ،

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ النَّوَافِلِ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، إذَا فَاتَ قَضَى.اهـ من "المغني" (٢/ ٩٥).

وقال صاحب كتاب البيان: (يدخل وقت هذه السنن التي تفعل قبل الفرض بدخول وقت الفرض، ويكون ذلك وقت الاختيار لها، فإذا فعل الفرض ذهب وقت الاختيار لها، وبقي وقت الجواز لها إلى خروج وقت الفرض، ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال، وهو ظاهر النص، والأول أظهر، وما يفعل من هذه السنن بعد الفرض، يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ولأنها تابعة للفرض).اهـ من "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٢/ ٢٦٤).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَنِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَعَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَوْقَاتُهَا تَخْرُجُ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ لَكَانَ فِعْلُهَا بَعْدَهَا قَضَاءً وَكَانَتْ مُقَدَّمَةً عَلَى فِعْلِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهَا تُفْعَلُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ: وَقَدْ يُعْكَسُ هَذَا فَيُقَالُ لَوْ كَانَ وَقْتُ الْأَدَاءِ بَاقِيًا لَقُدِّمَتْ عَلَى رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى كَذَا فِي النَّيْلِ).اهـ من "تحفة الأحوذي" (٢/ ٤١٢).

***

هل تشرع صلاة النافلة ذات السبب في أوقات النهي

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ لِما يأتي:

أولاً: أنَّ عمومَه محفوظٌ، أي: لم يُخصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ.

ثانيًا: أنْ يُقال: ما الفرقُ بين العمومِ في قوله: «**مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها**». (١) وقوله: «**إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين**»؟. (٢)

فإذا قلتم: **إنَّ قولَه:** «**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها**» عامٌّ في الوقت فليَكُن قولُه: «**إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ**». عامًّا في الوقتِ أيضًا ولا فَرْقَ، فإنَّ

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٨٤)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**.(خ٤٤٤-م٧١٤)، من حديث **أبي قتادة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قولَه: «**مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها**» خاصٌّ في الصلاةِ عامٌّ في الوقتِ.

وكذلك: «**إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين**» خاصٌّ في الصَّلاة عامٌّ في الوقتِ، فكيف تأخذون بعموم: «**مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نسيَها**» وتقولون: إنَّه مخصِّصٌ عموم: «**لا صَلاةَ بعدَ الصُّبح**» أو «**بعدَ العصرِ**» ولا تأخذون بعمومِ: «**إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلَسْ حتى يصلِّي ركعتين**».

ثالثًا: أنَّها مقرونة بسبب، فيبعد أنْ يقعَ فيها الاشتباهُ في مشابهة المشركين؛ لأنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غروبِها، لئلا يَتَشَبَّهَ المُصلِّي المسلمُ بالمشركين الذين يسجدونَ للشَّمسِ إذا طلعتْ وإذا غربتْ، فإذا أُحيلت الصَّلاةُ على سببٍ معلومٍ كانت المشابهةُ بعيدةً أو معدومةً.

رابعًا: أنَّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النَّهي: «**لا تَحرَّوا بصلاتِكُم طُلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها**»[(١)]، والذي يُصلِّي لسببٍ لا يُقال: إنَّه متحرٍّ، بل يُقال: صَلَّى للسَّببِ.

---

(١) **متفق عليه**.(خ٥٨٣-م٨٢٨)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمتحرِّي: هو الذي يَرْقبُ الشمسَ، فإذا قاربتِ الطُّلوعَ مثلاً قامَ وصَلَّى، أو الذي يرقبُ وَقْتَ النَّهي، فإذا جاءَ وَقْتُ النَّهي قامَ وصَلَّى، وهذا مذهبُ الشافعي وإحدى الرِّوايتين عن **الإمام أحمدَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية،** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وشيخِنا عبدِ الرَّحمن بنِ سعدي،** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وشيخِنا عبدِ العزيزِ بنِ باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى هذا؛ إذا دخلتَ المسجدَ لصلاةِ المغربِ قبلَ الغُروبِ بربع ساعة مثلاً؛ تُصلِّي ولا حَرَج، بل لو جلستَ لكنت واقعاً في نَهْيِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوسِ لمَن دَخَلَ المسجدَ حتى يُصلِّيَ ركعتين.

وقوله: «**حتى ما له سبب**» إشارة إلى الخِلافِ في هذه المسألةِ، مع أنَّ الخِلافَ قويٌّ، وقد ذَكَرَ بعضُ المتأخِّرين أنهم إذا قالوا: «**ولو كذا**» فالخِلافُ قويٌّ، وإذا قالوا: «**وإنْ كان كذا**» فالخِلافُ أقلُّ، وإذا قالوا: «**حتى**» فالخِلافُ ضَعيفٌ.

ولكن؛ الخِلافُ في هذه المسألةِ قويٌّ جدًّا، لا مِن حيث الدليلُ ولا مِن حيث كثرةُ المخالفين.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١٢٦).

***

قضاء السنن الرواتب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٢٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤٢٦).

سُئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟**

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الرواتب إذا ذهب وقتها نسيانًا أو لنوم فإنها تقضى، لدخولها في عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فيصليها إذا ذكرها**». (١)

لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر، وقضاهما بعد صلاة العصر**». (٢)

---

(١) **متفق عليه**.(خ٥٩٧-م٦٨٤)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**.(خ١٢٣٣-م٨٣٤)، من حديث **أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، لأن الرواتب عبادات مؤقتة والعبادات إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٨٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ فاته شيءٌ مِن هذه الرَّواتب، فإنَّه يُسَنُّ له قضاؤه، بشرط أنْ يكون الفوات لعُذر.

ودليل ذلك: ما ثَبَتَ مِن حديث **أبي هريرة** [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وأبي قتادة** [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة نَوْمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهم في السَّفَر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتبة الفجر **أولاً:** ثم الفريضة **ثانيًا:**

---

(١) **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟**» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبُوا**»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رواه **مسلم** في "صحيحه" (٦٨١).

وكذلك أيضاً حديث أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عن لرَّكعتين بعد صلاة الظُّهر؛ فقضاهما بعد صَلاة العصر**». [٢]، وهذا نَصٌّ في قضاء الرَّواتب.

وأيضاً: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عن صلاة؛ أو نسيها؛ فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها**». [٣]، وهذا يَعمُّ الفريضةَ والنَّافلةَ، وهذا إذا تركها لعُذر؛ كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أَهَمُّ.

أما إذا تركها عمداً حتى فاتَ وقتُهَا فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحَّ منه راتبة؛ وذلك لأَنَّ الرَّواتب عبادات مؤقَّتة، والعبادات المؤقَّتة إذا تعمَّد الإنسانُ إخراجَها عن وقتها لم تُقبل منه.

---

(١) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. رواه **مسلم** في "صحيحه" (٦٨٠).

(٢) **متفق عليه**. (خ١٢٣٣-م٨٣٤)، من **حديث أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) **متفق عليه**. (خ٥٩٧-م٦٨٤)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودليل ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»[(١)]، والعبادةُ المؤقَّتَةُ إذا أخَّرتَها عن وقتها عمداً فقد عَمِلتَ عمَلاً ليس عليه أمرُ الله ورسوله، لأنَّ أَمْرَ الله ورسوله أنْ تصلِّيها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولةً.

وأيضًا: فكما أنَّها لا تصحُّ قبل الوقت فلا تصحُّ كذلك بعدَه؛ لعدم وجود الفَرْقِ الصَّحيح بين أنْ تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عُذر.

إذاً؛ قوله: «**مَنْ فاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤه**» يُقيَّد بما إذا فاته لعُذر، ورُبَّما يُشعر به.

قوله: «**مَنْ فاته شيء**» لأن الفوات: سَبْق لا يدرك، والمؤلِّفُ لم يقل: «**ومَنْ لم يصلِّها فليقضها**» بل قال: «**مَنْ فاته**»، ومنه قولهم: «**مَنْ فاته الوقوف بعرفة فاته الحجُّ**».اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٧٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَفِيهِ دَلِيلٌ لِقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ**.اهـ من "شرح مسلم" (٥/ ١٨٣).

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٧١٨)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَنَافِلَةٍ، فَهُوَ بِالْفَرْضِ أَمْرُ فَرْضٍ؛ وَهُوَ بِالنَّافِلَةِ أَمْرُ نَدْبٍ وَحَضٍّ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ فَرْضًا)**.اهـ من "المحلى" (٢/ ١٤٥).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ فَاتَتْ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٣٣).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب؛ فإنه يسن لك قضاؤه، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل؛ فإنه يسن لك قضاؤه في النهار؛ لأنه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، حين شغل عنهما ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات على ما فيه النص، وقال: «**من نام عن الوتر أو نسيه؛ فليصله إذا أصبح أو ذكر**»، رواه الترمذي [١] وأبو داود [٢].اهـ من "الملخص الفقهي" (١/ ١٧٦).

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (١٤٣١).

(٢) **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٦٥).

ورواه وراه أحمد في "مسنده" (١١٢٦٤).

النافلة بعد صلاة الجمعة

وهي على حالتين:

الحالة الأولى: أن يصلي أربع ركعات في المسجد بعد أن يصلي الجمعة:

بدليل حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

الحالة الثاني: أن يصلي ركعتين في بيته:

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**». **متفق عليه**.(م٨٨٢-م٩٣٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

وراه ابن ماجه في "سننه" (١١٨٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٢٨٥)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٥٥).

قَالَ شَيْخُنَا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أبو داود، (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " (٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**».

وَفِي " صَحِيحِ مسلم " (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**». وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٤٢٥).

---

(١) **عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفْعَلُ ذَلِكَ**». رواه أبو **داود** في "سننه" (١١٣٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١١٣٠).

(٢) **متفق عليه**.(خ ٨٨٢-م٩٣٧).

(٣) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما بعدها فلها سنة راتبة، والسنة الراتبة التي بعدها ركعتان بالبيت لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الجمعة لا يصلي بعدها شيئًا حتى ينصرف إلى بيته فيصلي ركعتين وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المؤلف أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**». (١) فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل سنة الجمعة أربع ركعات بسلامين أم ركعتان، فمنهم من قال: إنها أربع ركعات، لأن هذا هو الذي أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما الركعتان فهما فعله وأمره مقدم على فعله فتكون أربع ركعات، ومنهم من قال: هي ركعتان فقط، لأن هذا هو الذي ذكره ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأما الأربع فليست براتبة، ومنهم من فضل، فقال: إن صلى في المسجد سنة الجمعة صلى أربعًا وإن صلى بالبيت صلى ركعتين وهذا اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من قال يجمع بين هذا، وهذا فيصلي أربعًا بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي ركعتين بفعله فتكون السنة بعد الجمعة ست ركعات والله الموفق.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٢).

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما مكان الصلاة بعد الجمعة، فالأفضل أن يكون في البيت لمن له بيت يرجع إليه، كما كان ابن عمر يفعله ويأمر به.

فإن صلى في المسجد، فهل يكره، أم لا؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكره، ولكن يؤمر بالفصل بينها وبين صلاة الجمعة.

وقد سبق حديث السائب بن يزيد، عن معاوية في ذلك. (١)

وقال عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحول أو كلام.

---

(١) **وإليك الحديث بتمامه: فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨٣).

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رجلاً يصلي في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: ألا أراك تصلي في مقامك؟ قال: نعم. قال قتادة: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

ومذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يكره للإمام أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، ولا يكره للمأموم، إذا انتقل من موضع مصلاه. اهـ من "فتح الباري" (٨/ ٣٢٥).

وقال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأقل السنّة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرع المؤلف في بيان السنن التوابع للجمعة، فأقلها ركعتان؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**»، (١) ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأكثرها ست؛ (٢) لأنه ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد صححه العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ستًا، فقد كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**إذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلى ركعتين،**

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨١).

(٢) تنبيه: الأحاديث الواردة في صلاة السنة بعد الجمعة إما أن يصلي أربعًا أو يصلي ركعتين.

ثم صلى أربعًا، وفي المدينة يصلي ركعتين في بيته، ويقول: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله». (١)

أما الأربع: فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك فقال: «**إذا صلّى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**». (٢)

فصارت السنة بعد الجمعة، إما ركعتين، أو أربعًا، أو ستًا، ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة، فيه أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيقال: إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعًا، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين.

القول الثاني: أنها متنوعة على وجوه فصلِّ أحيانًا أربعًا، وأحيانًا ركعتين.

القول الثالث: أنها أربع ركعات مطلقًا؛ لأنه إذا تعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله يقدم قوله.

والأولى للإنسان ـ فيما أظنه راجحًا ـ أن يصلي أحيانًا أربعًا، وأحيانًا ركعتين.

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٠٩٥-م٨٨٢).

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

أما الست فإن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يفعلها**». لكن الذي في الصحيحين [١] أنه كان يصلي ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في بيته ركعتين، وأمر من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعـًا، فهذه ست ركعات: أربع بقوله وركعتان بفعله، وفيه تأمل.

وعُلم من قول المؤلف: «**أقل السنة بعد الجمعة ركعتان**» أنه ليس للجمعة سنّة قبلها، وهو كذلك، فيصلي ما شاء بغير قصد عدد، فيصلي ركعتين أو ما شاء، لكن إذا دخل الإمام أمسك.

فإن قال قائل: هل تختارون لي إذا جئت يوم الجمعة أن أشغل وقتي بالصلاة، أو أشغل وقتي بقراءة القرآن؟

فالجواب: نرى أن ركعتين لا بد منهما، وهما تحية المسجد، وما عدا ذلك ينظر الإنسان ما هو أرجح له، فإذا كنت في مسجد يزدحم فيه الناس، ويكثر المترددون بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، وإذا كنت في مكان سالم من التشويش، فلا شك أن الصلاة أفضل من القراءة؛

---

(١) **متفق عليه**.(خ٩٣٧-م٨٨٢).

لأن الصلاة تجمع قراءة وذكراً ودعاء وقياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل.

فمثلاً: المسجد الحرام في أيام المواسم إذا صلى الإنسان تعب بمضايقة الناس، فهنا قد تكون قراءة القرآن بتدبر وتمهل يحصل فيها من خشوع القلب، ورقته، وقوة الإيمان ما لا يحصل بالصلاة، لكن لا بد من تحية المسجد.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئل عن مسألة من مسائل العلم، فقال للسائل: «**انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله**»، وهذه كلمة عظيمة، ولا شك أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يريد ما لم يرد فيه التفضيل، أما ما ورد فيه التفضيل فالقول ما قال الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن مع ذلك نحن نشاهد من فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحاله أنه يقدم أحياناً المفضول على الفاضل، فأحياناً يصوم حتى يقال: لا يفطر، وأحياناً يفطر حتى يقال: لا يصوم، وكذلك في قيام الليل، وأحياناً يأتيه الوفود يشغلونه عن الراتبة فيجلس معهم، ولا يصلي الراتبة إلا بعد صلاة أخرى، كما أخر راتبة الظهر إلى ما بعد العصر، فالإنسان العاقل الموفق يعرف كيف يتصرف في العبادات غير الواجبة، فيقارن، ويوازن بين المصالح، ويفعل ما هو أصلح.اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ٧٩).

سؤال: هل المرأة إذا صلّت الجمعة في المسجد تصلي سنة الجمعة إما في المسجد وإما في بيتها؟

الجواب: نعم تصلي بما أنها صلّت الجمعة في المسجد مع جماعة المسلمين فلها أن تصليها، إما أن تصلي في المسجد، أو في بيتها كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

سؤال: حكم التنفل قبل الجمعة؟

الجواب: يشرع التنفل قبل صلاة الجمعة حتى يأتي الخطيب بدليل حديث:

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رواه **مسلم** في "صحيحه" (٨٥٧).

الشاهد من الحديث قوله: «ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ أَنَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ لَا حَدَّ لَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ١٤٦).

وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِذَا

خَرَجَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، حتى إذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سكتنا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ).رواه مالك في "الموطأ" (٤٣٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" (٣٤٠).

الشاهد من الحديث قوله: «يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا إذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٤/ ١٨٩).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي يومها فلا سنة يعني ليس لها راتبة إذا جاء الإنسان إلى المسجد يصلي ما شاء إلى أن يحضر الإمام من غير عدد معين يصلي يقرأ، حتى يأتي الإمام سواء صلى ركعتين أم أربعا أم ستا على حسب نشاطه).اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٢).

سؤال: هل للجمعة راتبة قبلها؟

الجواب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَوْ فِعْلِهِ، وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد)**. اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٤/ ١٨٩).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة قالوا: (ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها، لكن يشرع التنفل بما شاء قبل دخول الإمام).اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٢٤٩).

سؤال: ما حكم صلاة ركعتين بعد صعود الخطيب إلى المنبر؟

الإجابة: تحري صلاة ركعتين بعد أذان الجمعة قبل قيام الخطيب للخطبة لا أصل له في الشرع، ولا يشرع ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **وأما الجمعة فليس بعد أذانها صلاة، لأنه إذا أذن فإنما يؤذن بين يدي الخطيب والخطيب إذا فرغ المؤذن من أذانه شرع في الخطبة، فلا يمكن أن يقوم الإنسان يصلى بعد أذان الجمعة الثاني**.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين؛ لأن الأذان المذكور إنما أحدثه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لما كثر الناس في المدينة، أراد بذلك تنبيههم على أن اليوم يوم الجمعة، وتبعه الصحابة في ذلك، ومنهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستقر بذلك كونه

سنة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**». (١)

وقد ذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى شرعية الركعتين بعد هذا الأذان، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم، قال في الثالثة: لمن شاء**». (٢)

والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك؛ لأن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأذانين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة، فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان. والله ولي التوفيق.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٢/ ٣٩٠).

سؤال: إذا جاء شخص يوم الجمعة والمؤذن يُؤذن فهل يصلي ركعتين أم يردد بعد المؤذن ثم بعد ذلك يصلي ركعتين؟

الجواب: الأفضل أن ينتظر ويجمع بين أمرين: ترديد الأذان مع المؤذن، ثم بعد ذلك يصلي ركعتي تحية المسجد:

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٦٧٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٦١٠)، من حديث **العرباض بن سارية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**. (خ٦٢٤-م٨٣٨)، من حديث **عبد الله بن مغفل المزني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: ينتظر خير له، ويجمع بين أمرين: ترديد الأذان مع المؤذن، ففي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». (١) فهذه عظيمة.

الثاني: صلاة ركعتي التحية خفيفتين يتجوز فيهما، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». (٢)

ولقوله: «**قم يا سليك فاركع ركعتين**». (٣)

وجاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالتجوز فيهما، فقال: «**إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**». أي: يسرع إسراعاً غير مخل، ويؤدي ما يلزمه ولا يطول؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩]. والمقصود بذكر الله هنا الخطبة. اهـ من "الكنز الثمين".

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٧١٤)، من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **متفق عليه**.(خ٦١٤-م٧١٤)، من حديث **أبي قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **متفق عليه**.(خ٩٣٠-م٨٧٥)، من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأفضل أن يجيب المؤذن ثم يدعو بعد ذلك بما ورد، ثم يدخل في تحية المسجد، إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد لأجل أن يستمع الخطبة، وعللوا ذلك بأن استماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن ليست واجبة، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على غير الواجب). اهـ من "مجموع فتاواه" (١٢/ ١٩٣).

ومن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من قال: يصلي ثم يجلس يستمع الخطبة لأن استماع الخطبة واجب وترديد الآذان سنة مستحبة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا دخلت والمؤذن يؤذن صلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب؛ لأنه قد دخل الخطيب وشرع المؤذن في الأذان، فهاهنا نقول: بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة). اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٥).

قلت: لكن الأفضل أن ينتظر ويجمع بين أمرين: ترديد الآذان مع المؤذن لما فيه من الأجر العظيم [١] ثم بعد ذلك يصلي ركعتي تحية المسجد، لأنه لربما يصلي تحية المسجد وينتهي منها والخطيب لا يزال يقرأ مقدمة الخطبة.

❊❊❊

---

(١) كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه البخاري في "صحيحه" (٦١٤).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٣٨٤).

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم في "صحيحه" (٣٨٥).

الحكمة من صلاة السنة بعد صلاة الجمعة

الجواب: قال الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنَّمَا سنّ أَربع بعد الْجُمُعَة لمن صلاهَا فِي الْمَسْجِد، وركعتان بعْدهَا لمن صلاهَا فِي بَيته لِئَلَّا يحصل مثل الصَّلَاة فِي وَقتهَا ومكانها فِي اجْتِمَاع عَظِيم من النَّاس، فَإِن ذَلِك يفتح على الْعَوام ظن الْإِعْرَاض من الْجَمَاعَة وَنَحْو ذَلِك من الأوهام)**.اهـ من "حجة الله البالغة" (٢/ ٢٥).

❊❊❊

الفرق بين النفل المقيّد والنفل المطلق

النفل المقيد: هو الذي يشرع فعله مقيداً بوقت معلوم مثل السنن الرواتب، وصلاة الوتر، والضحى أو مقيداً بسبب مثل ركعتي الطواف، وسنة الوضوء، وصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة.

والنفل المطلق: هو التطوع الذي لم يقيد بوقت ولا سبب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَتُشْرَعُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَفِي النَّهَارِ فِيمَا سِوَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُمِرَ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [سورة الإسراء:٧٩].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا؛ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [سورة المزمل:٣].

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١١٦٣)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

الْآيَةَ. اهـ من "المغني" (٢/ ١٠٠).

***

الصلاة بين كل أذانين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه.(خ٦٢٧-م٨٣٨).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّقْدِيرُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ نَافِلَةٌ غَيْرُ الْمَفْرُوضَةِ قَوْلُهُ صَلَاةٌ أَيْ وَقْتُ صَلَاةٍ أَوِ الْمُرَادُ صَلَاةٌ نَافِلَةٌ أَوْ نُكِّرَتْ لِكَوْنِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ عَدَدٍ نَوَاهُ الْمُصَلِّي مِنَ النَّافِلَةِ كَرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ لِانْتِظَارِ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ). اهـ من "فتح الباري" (٢/ ١٠٧).

قلت: وهكذا أيضًا ينبغي للإنسان أن يهتم بالدعاء بين الأذان والإقامة سواء كان يصلي ركعتين أو كان جالسًا ينتظر الإقامة والأفضل أن يقوم ويصلي ركعتين ويدعو فيجمع بين الأمرين:

الأمر الأول: الصلاة لكي يشمله حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». (١)

---

(١) متفق عليه.(خ٦٢٧-م٨٣٨)، من حديث عبد بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأمر الثاني: الدعاء فيشمله حديث: **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٢١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٥٣٤).

قال العلامة الفوزان حفظه الله: (**كثير من الناس يهملون الدعاء بين الأذان والإقامة، ويشتغلون بتلاوة القرآن، لا شك أنه عمل جليل، ولكن تلاوة القرآن لها وقت آخر، فكونك تستغل هذا الوقت بالدعاء والذكر أفضل؛ لأن الدعاء المقيد في وقته أفضل من الدعاء المطلق ويشرع له أيضًا أن يجمع بين ذلك كله فيدعو، ويقرأ، والحمد لله**). اهـ من "تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام" (٦/ ٣٢٥).

***

مضاعفة صلاة النوافل في المسجد الحرام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الحال في الفريضة

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الفضل يعُم الفريضة والنافلة لعموم الأدلة الصحيحة التي تدل على أن الفضل يعُمُّ الفريضة والنافلة.

وعلى ذلك أدلة: عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١٤٠٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». متفق عليه.(خ١١٩٠-م١٣٩٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ

أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ من "شرح مسلم" (٩/ ١٦٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل: هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة؟

فالجواب: أن فيه تفصيلاً فالفرائض لا يستثنى منها شيء، وأما النوافل فما كان مشروعـًا في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها. اهـ من "الشرح الممتع" (٦/ ٥١٣).

***

أيهما أفضل في صلاة النافلة إذا كان الإنسان في المسجد الحرام هل تصلى في البيت أم في المسجد الحرام

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعض الناس يُظن أن النافلة في المسجد الحرام، أو النبوي أفضل، وليس كذلك، نعم لو فرض أنه رجل ذو عمل يخشى إن خرج من المسجد أن ينسى الراتبة، فهنا نقول: صل في المسجد أفضل، وكذلك لو كان في بيته فيه صبيان كثيرون فيخشى من التشويش، فتكون الصلاة في المسجد أفضل.

والصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة؛ لأن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء، إذ أنك في بيتك لا يطلع عليك إلا أهلك، وقد لا يرونك وأنت تصلي، أما في المسجد فالكل مطلع عليك، ولأن فيها تعويداً لأهل البيت على الصلاة، ولذلك إذا كنت تصلي وكان عندك صبي له سنتان أو ثلاث سنوات تجده

يصلي معك، مع أنك لم تأمره بالصلاة، ففي صلاة النافلة في البيت فوائد عظيمة.

وفيها أيضًا أنك لا ترتكب ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر». (١) يعني لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها، فهذه ثلاث فوائد:

الأولى: أنها أبعد عن الرياء.

الثانية: تعويد أهل البيت على الصلاة.

الثالثة: عدم الوقوع فيما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ "مجموع فتاواه" (١٤/ ٣٥٥).

***

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل فضل الصلاة في مسجد قباء يشمل الفريضة والنافلة

عن **أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٣٢٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٣٢٤).

قال العلامة العباد حفظه الله: من توضأ في بيته ثم ذهب وأدرك الصلاة في مسجد قباء وصلى ثم رجع يدخل تحت قوله: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا فصلى فيه صلاةً كان كأجر عمرة**». [١] وذلك يشمل الفرض ويشمل النفل. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٩٩/ ١٧).

***

(١) تقدم تخريجه.

صلاة النوافل في عشر ذي الحجة أفضل من صلاة النوافل في الشعر الأواخر من رمضان وفي غيره في سائر الأيام

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما نوافل عشر ذي الحجة فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره). اهـ من "فتح الباري" (٩/ ١٦).

قلت: وذلك أن العمل في هذه الأيام أيام عشر ذي الحجة أحب إلى الله من غيرها من الأيام فكانت صلاة النوافل في هذه الأيام أفضل من غيرها على الإطلاق.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٧٢٧)، وهو حديث صحيح، وأصله في "صحيح البخاري" (٩٦٩).

وإليك لفظه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٩٦٩).

الشاهد من الحديث قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ».

والحكمة من ذلك:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ إجْمَاعُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهَا: الْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا**).اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٣٧٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ**).اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٤٦٠).

***

أيهما أفضل صلاة النافلة أم طلب العلم

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ». رواه الحاكم في "مستدركه" (٣١٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٥٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد نص الأئمة الأربعة على أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة). اهـ من "لطائف المعارف" (١٢٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويروى أيضًا عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه استضافه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذات ليلة فقدم له العشاء، فأكل الشافعي ثم تفرق الرجلان إلى منامهما، فبقي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يفكر في استنباط أحكام من حديث، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**». (١)

أبو عمير كان معه طائر صغير يسمى النغير، فمات هذا الطائر فحزن عليه الصبي، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداعب الصبيان ويكلم كل إنسان بما يليق به، فظل طول الليل يستنبط من هذا الحديث ويقال: إنه استنبط منه أكثر من

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦٢٠٣-م٢١٥٠)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ألف فائدة، ولعله إذا استنبط فائدة جر إليها حديث آخر، وهكذا حتى تتم فلما أذن الفجر، **قام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يتوضأ ثم انصرف إلى بيته، وكان الإمام أحمد يثني عليه عند أهله، فقالوا له: يا أبا عبد الله كيف تثني على هذا الرجل الذي أكل فشرب ونام ولم يقم، وصلى الفجر بدون وضوء؟ **فسُئل الإمام الشافعي فقال:** أما كوني أكلت حتى أفرغت الإناء فذلك لأني ما وجدت طعامًا أطيب من طعام الإمام أحمد فأردت أن أملأ بطني منه، وأما كوني لم أقم لصلاة الليل، فإن العلم أفضل من قيام الليل، وقد كنت أفكر في هذا الحديث، وأما كوني لم أتوضأ لصلاة الفجر فكنت على وضوء من صلاة العشاء) ولا يحب أن يكلفهم بماء الوضوء.

أقول على كل حال: إن المثابرة في طلب العلم أمر مهم، فلننظر في حاضرنا الآن هل نحن على هذه المثابرة؟ لا، أما الذين يدرسون دراسة نظامية إذا انصرفوا من الدراسة ربما يتلهون بأشياء لا تعين على الدرس، وإني أضرب مثلاً وأحب ألا يكون وألا يوجد له نظير، أحد الطلبة في بعض المواد أجاب إجابة سيئة، فقال المدرس: لماذا؟ فقال: لأني قد أيست من فهم هذه المادة، فأنا لا أدرسها ولكن أريد أن أكون حاملا لها، كيف اليأس؟ وهذا خطأ عظيم، يجب أن نثابر حتى نصل إلى الغاية.اهـ من "كتاب العلم" (٤٦).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تعلم سنة أفضلُ من عِبَادَةِ مَائَتَي سَنَة».

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ «لَيسَ بَعدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ».

قال الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لاَ نَعلَمُ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نيَّتُهُ، قِيلَ لَهُ: وأَيُّ شَيءٍ النِّيَّةُ فِيهِ؟ قَالَ: يُرِيدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ».

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ».

ورأى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بعض أصحابه يكتب العِلْم ثم تركه وقام يصلي، فَقَالَ: عَجَبًا لَكَ! مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَرَكْتَهُ».

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيكَ، أَن أُصَلِّي بِاللَّيلِ تَطَوُّعًا، أَو أَجْلِسَ أَنسَخُ العِلْمَ؟ قال: إِذَا كنتَ تَنسَخُ مَا تعلمَ أَمرَ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضـًا: «العِلْمُ لاَ يَعْدِلُهُ شَيءٌ».

وقال المعافى بن عمران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابَةَ حديثٍ واحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيلَةٍ».

ومما يدل على تفضيل العِلْم على جميع النوافل أن العِلْم يجمع جميع فضائل الأعمال المتفرقة.اهـ من "مجموع رسائله" (١/ ٣٧).

قلت: ولا يعني هذا أن الإنسان يُقصر في صلاة النوافل بجمع أنواعها أو يتركها بحجة أن طلب العلم أفضل منها فليس هذا مقصد أهل العلم الذين قالوا إن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة أن الإنسان يترك صلاة النوافل أو يقصر فيها، وإنما

مقصدهم التفاضل فقط فطلب أفضل؛ لأنها عبادة عظيمة وما عبد الله بمثل العلم والعمل به، **كما قال الزُّهْرِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الْعِلْمِ**».(١) فعلى ذلك ينبغي للإنسان أن يحافظ على صلاة النوافل بجميع أنواعها، وأن لا يفطر في شيءٍ منها فإنها كما تقدم معنا تُكمِّلُ ما يحصل من نقص في جانب الفرائض وما يترتب على ذلك من الأجر العظيم لمن حافظ عليها ومن ذلك: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «**فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ**» **وقَالَ عَمْرٌو: «مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ»**. رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٨)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وما أحسن ما قاله الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا: هَلْ طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ، أَوْ صَلاَةُ النَّافِلَةِ وَالتِّلاَوَةُ وَالذِّكْرُ؟ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُخلِصاً للهِ فِي طَلَبِ العِلمِ، وَذِهنُه جَيِّدٌ، فَالعِلْمُ أَوْلَى، وَلَكِنْ مَعَ حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ وَتَعَبُّدٍ، فَإِنْ رَأَيتَه مُجِدّاً فِي طَلَبِ العِلْمِ لاَ حظَّ لَهُ فِي القُرُبَاتِ، فَهَذَا كَسلاَنُ مَهِيْنٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَادِقٍ فِي حُسنِ نِيَّتِه، وَأَمَّا مَنْ كَانَ طَلَبُه الحَدِيْثَ وَالفِقْهَ غِيَّةً وَمَحبَّةً نَفْسَانِيَّةً، فَالعِبَادَةُ فِي حَقِّه أَفْضَلُ، بَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وَهَذَا تَقسِيْمٌ فِي الجُمْلَةِ، فَقَلَّ -وَاللهِ- مَنْ رَأَيتُه مُخلِصاً فِي طَلَبِ العِلْمِ.اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٧/ ١٦٧).

---

(١) رواه أبن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢٤٦)، **وإسناده صحيح**.

إصلاح ذات البين أفضل من صلاة النافلة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**». رواه أبو داود في "سننه" (٤٩١٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤٩١٩).

قلت: والمقصود بالصلاة هي صلاة النافلة كما نص العلماء على ذلك:

فإصلاح ذات البين درجة أعظم من درجة الصلاة ودرجة الصيام ودرجة الصدقة، كأنه يقصد النافلة، فأفضل من أن تصلي نافلة تصلح بين الناس، وأفضل من أن تصوم نافلة تصلح بين الناس، فهو لا يقصد الفريضة، فالصلاة عظيمة جداً، ولكن صلاة النافلة عبادة قاصرة، فإذا خيرت بين أن تصلي النافلة أو تصلح بين الناس، فإن الحديث يخبرك أنك إذا أصلحت بين فلان وفلان فهو أعظم من صلاة النافلة التي تصليها.

إن إصلاح ذات البين ترفع درجاتك، فأنت عندما تصلح بين اثنين كأنك وجهت الاثنين إلى أن يصليا بخشوع، ويصوما بإخلاص، وأخذت منهم شواغل الشيطان.

هنا الحديث أطلق وقال: (الصلاة)، وما قال نافلة ولا فريضة؟ نقول: قد يكون إصلاح ذات البين أفضل من صلاة الفريضة، لو فرضنا أن إنساناً أراد أن يصلي الظهر، ورأى اثنين خارج المسجد، كل منهما يحمل سكيناً على صاحبه ليقتله، فهنا لا يصلي بل يخلصهما مع قدرته على ذلك بدلاً من أن يسقط واحد منهما قتيلاً، حتى لو خرج وقت الصلاة وأنت تمنع جريمة قتل تقع بين هؤلاء فتصلح يكون خيراً لك، والصلاة تدرك، أما الموت فلا يدرك، فلذلك قد يكون في حالة من الأحوال أفضل من صلاة الفريضة، وصلاة الفريضة قد تجمع مع غيرها في السفر، وقد تجمع مع غيرها في علة المطر، وقد تجمع مع غيرها في علة من العلل.اهـ من "شرح رياض الصالحين"(٤/ ٢٨٠)، للشيخ أحمد حطيبة.

***

صلاة الليل

قال الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعْلَم أَنه لما كَانَ آخر اللَّيْل - وَقت صفاء عَن الاشغال المشوشة وَجمع الْقلب، وهدء الصَّوْت ونوم النَّاس، وأبعد من الرِّيَاء والسمعة - وَأفضل أَوْقَات الطَّاعَة مَا كَانَ فِيهِ الْفَرَاغ وإقبال الخاطر، وَهُوَ قَوْله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وصلوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام**». (١)

وَقَوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [سورة المزمل:٧].

وَأَيْضًا فَذَلِك الْوَقْت وَقت نزُول الرَّحْمَة الإلهية، وَأقرب مَا يكون الرب إِلَى العَبْد فِيهِ، وَقد ذَكرْنَاهُ من قبل، وَأَيْضًا فللسهر خاصية عَجِيبَة فِي إضعاف البهيمية، وَهُوَ بِمَنْزِلَة الترياق، وَلذَلِك جرت عَادَة طوائف النَّاس أَنهم إِذا أَرَادوا

---

(١) **وإليك الحديث بتمامه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا**»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ**». رواه أحمد في "مسنده" (٦٦١٥)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٦٣٢).

تسخير السبَاع وَتَعْلِيمهَا الصَّيْد لم يستطيعوه إِلَّا من قبل السهر والجوع، وَهُوَ قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِن هَذَا السهر جهد وَثقل**». (١) الحَدِيث - كَانَت الْعِنَايَة بِصَلَاة التَّهَجُّد أَكثر فَبين النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضائلها، وَضبط آدابها وأذكارها.

قَوْله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يعْقد الشَّيْطَان على قافية رَأس أحدكُم إِذا هُوَ نَام ثَلَاث عقد**». (٢) الحَدِيث أَقُول: الشَّيْطَان يلذذ إِلَيْهِ النّوم، ويوسوس إِلَيْهِ أَن اللَّيْل طَوِيل، ووسوسته تِلْكَ أكيدة شَدِيدَة لَا تنقشع إِلَّا بتدبير بَالغ ينْدَفع بِهِ النّوم، وينفتح بِهِ من التَّوَجُّه إِلَى الله، فَلذَلِك.

سنّ أَن يذكر الله إِذا هَب وَهُوَ يمسح النّوم عَن وَجهه، ثمَّ يتَوَضَّأ ويتسوك، ثمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خفيفتين، ثمَّ يطول بالآداب والأذكار مَا شَاءَ، وَإِنِّي جربت تِلْكَ العقد الثَّلَاث، وشاهدت ضربهَا وتأثيرها مَعَ علمي حِينَئِذٍ بِأَنَّهُ من الشَّيْطَان، وذكري هَذَا الحَدِيث.

---

(١) **رواه الدارمي** في "سننه" (١٦٣٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٤٠١)، من حديث **ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**.(خ١١٤٢-م٧٧٦)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**رب كاسية فِي الدُّنْيَا - أَي بأصناف اللبَاس - عَارِية فِي الْآخِرَة**». (١) أَي جَزَاء وفَاقا لخلو نَفسهَا عَن الْفَضَائِل النفسانية.

قَوْله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَاذَا أنزل**» الحَدِيث. (٢) أَقُول: هَذَا دَلِيل وَاضح على تمثل الْمعَانِي ونزولها إِلَى الأَرْض قبل وجودهَا المحسوس.

قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ينزل رَبنَا تبَارك وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا**». الحَدِيث (٣) قَالُوا هَذِه كِنَايَة عَن تهيؤ النُّفُوس لاستنزال رَحْمَة الله من وَجهه هدء الْأَصْوَات الشاغلة عَن الْحُضُور، وصفاء الْقلب عَن الأشغال المشوشة، والبعد من الرِّيَاء، وَعِنْدِي أَنه مَعَ ذَلِك كِنَايَة عَن شَيْء متجدد يسْتَحق أَن يعبر عَنهُ بالنزول، وَقد أَشرنَا إِلَى شَيْء من هَذَا، ولهذين السرين قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أقرب مَا يكون الرب من العَبْد فِي جَوف اللَّيْل الآخر**». (٤) وَقَالَ: «**أَن فِي اللَّيْل لساعة لَا يُوَافِقهَا عبد مُسلم يسْأَل الله فِيهَا خيرا إِلَّا أعطَاهُ**». (٥) وَقَالَ: «**عَلَيْكُم بِقِيَام**

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١٥)، من حديث **أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **تقدم تخريجه، وهو جزء من الحديث الذي تقدم.**

(٣) **متفق عليه**.(خ١١٤٥-م٧٥٨)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **رواه الترمذي** في "سننه" (٣٥٧٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٣٥٧٩)، من حديث **عمرو بن عبسة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٥٧) من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّيْل، فَإِنَّهُ دأب الصَّالِحين قبلكُمْ، وَهُوَ قربَة لكم إِلَى ربكُم، مكفرة للسيئات، منهاة عَن الْإِثْم»، [١] قد ذكرنَا أسرار التَّكْبِير وَالنَّهْي عَن الْإِثْم وَغَيرهمَا مراجع.اهـ من "حجة الله البالغة" (٢/ ٢٥).

❊❊❊

(١) **رواه الحاكم** في "مستدركه" (١١٥٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (٤٥٢). من حديث **أبي أمامة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فضل صلاة الليل

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قيام الليل في رمضان من نوافل الخير، ومن أفضل أعمال البر، لا خلاف في هذا)**. اهـ من "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (٧/ ٢١).

من فضائلها: أنها من أسباب دخول الجنة:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٤٨٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ١١٣).

من فضائلها: أنها أفضل صلاة النوافل ما عدا الرواتب التي قبل الصلاة وبعدها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومراده بعد المكتوبة: ولواحقها من سننها الرواتب فإن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لالتحاقها بالفرائض وإنما خالف في ذلك بعض الشافعية)**. اهـ من "لطائف المعارف" (٣٤).

ومن فضائلها: أنها دأب الصالحين من قبلنا، ومكفر للذنوب، وقربةٌ لعلام الغيوب:

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ**». **رواه الحاكم** في "مستدركه" (١١٥٦)، **وحسنه الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٤٥٢).

ومن فضائلها: أنها من صفات الأبرار:

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «**جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ**». **رواه عبد بن حميد** في "المنتخب" (١٣٦٠)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٨٥)، **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن فضائلها: أنها من صفات المتقين المحسنين:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات:١٧].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ ابْنُ زَيْدٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات:١٧]. قَالَ: «**كَانُوا قَلِيلًا مَا يَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ**». **رواه ابن جرير** في "تفسيره" (٢١/ ٥٠٩) **بسند صحيح**.

ومن فضائلها: أنها شرف المؤمن:

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ**

بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ». رواه أبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٢٥٣)، والحاكم في "مستدركه" (٧٩٢١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٤٨٣).

ومن فضائلها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بالرحمة لمن قام يصلي، وأيقظ امرأته:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

رواه أبو داود في "سننه" (١٤٥٠)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ٣١١) للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن فضائلها: أنها سبب لرفعة الدرجات:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، - قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ» أَوْ قَالَ: «فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ المُكْثُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه الترمذي في "سننه" (٣٢٣٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٥٠٣).

الشاهد من الحديث قوله: «وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

ومن فضائلها: أنها تنهى العبد عن الفحشاء والمنكر إذا أدّاها على الوجه المطلوب:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ». رواه أحمد في "مسنده" (٩٧٧٨)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٧٧) للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [سورة العنكبوت:٤٥].

❊❊❊

ثمرات صلاة الليل

الثمرة الأولى: أنها سبب لدخول الجنة:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة السجدة:١٧].

وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**».

رواه الترمذي في "سننه" (٢٤٨٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ١١٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا**»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ،**

وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه أحمد في "مسنده" (٦٦١٥)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٦٣٢).

الثمرة الثانية: أنها سبب لمحبةِ الله:

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ لَقِيتَ فَاسْأَلْ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ**» قَالَ: نَعَمْ، فَمَا أَخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا يَقُولُهَا، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [سورة الصف: ٤].

«**وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى وَالنُّعَاسُ،**

فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ» قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ؟ قَالَ: «الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [سورة لقمان:١٨]، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ أَوِ الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ». رواه أحمد في "مسنده" (٢١٥٣٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٠٤).

الثمرة الثالثة: تُكثّر الأجور وتبعد عن الغفلة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ». رواه أبو داود في "سننه" (١٣٩٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٤١).

❊❊❊

لا تدع قيام الليل أيها المسلم وحافظ عليه

فعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ، أَوْ كَسِلَ، صَلَّى قَاعِدًا». رواه أبو داود في "سننه" (١٣٠٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٣٠٧).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفق عليه.(خ١١٢١-م٢٤٧٩).

وعن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». متفق عليه.(خ١١٥٢-م١١٥٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد وصى النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **عبد الله بن عمرو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **ألا يكون مثل فلان، ويحتمل هذا الإبهام أن يكون من النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **وأن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أحب ألا يذكر اسم الرجل، ويحتمل أنه من عبد الله بن عمرو أبهمه لئلا يطلع عليه الرواة، ويحتمل أنه من الراوي بعد عبد الله بن عمرو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيًا كان ففيه دليل على أن المهم من الأمور والقضايا القضية نفسها دون ذكر الأشخاص، ولهذا كان من هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه إذا أراد أن ينهي عن شيء فإنه لا يذكر الأشخاص، وإنما يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا وما أشبه ذلك.** [1] **وترك ذكر اسم الشخص فيه فائدتان عظيمتان:**

الفائدة الأولى: الستر على هذا الشخص.

---

(١) متفق عليه.(خ٤٥٦-١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الفائدة الثانية: أن هذا الشخص ربما تتغير حاله؛ فلا يستحق الحكم الذي يحكم عليه في الوقت الحاضر؛ لأن القلوب بيد الله، فمثلاً: هب أنني رأيت رجلاً على فسق، فإذا ذكرت اسمه، فقلت لشخص: لا تكن مثل فلان؛ يسرق أو يزني أو يشرب الخمر، أو ما أشبه ذلك، فربما تتغير حال هذا الرجل، ويستقيم، ويعبد الله، فلا يستحق الحكم الذي ذكرته من قبل، فهذا كان الإبهام في هذه الأمور أولى وأحسن، لما فيه من ستر، ولما فيه من الاحتياط إذا تغيرت حال الشخص.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (كان يقوم من الليل فترك قيام الليل) التحذير من كون الإنسان يعمل العمل الصالح ثم يدعه، فإن هذا قد ينبئ عن رغبة عن الخير، وكراهة له، وهذا خطر عظيم، وإن كان الإنسان قد يترك الشيء لعذر، فإذا تركه لعذر، فإن كان مما يمكن قضاؤه قضاه وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فإن الله ـ تعالى ـ يعفو عنه، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، [1] وكذلك إذا تركه لعذر فإنه يقضه. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٢٤٥).

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٩٩٦).

إياك أيها المسلم وما يحبط عليك أعمالك الصالحة ومن ذلك قيام الليل

فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا**»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٤٢٤٥)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ١٥٩) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا**

مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٨١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» الاستفهام هنا للاستعلام الذي يراد به الإخبار؛ لأن المستفهم تارة يستفهم عن جهل ولا يدري فيسأل غيره، وتارة يستفهم لتنبيه المخاطب لما يلقى إليه، أو لتقرير الحكم، فمثال الثاني قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «**أينقص إذا جفّ؟**» يعني الرطب، قالوا: «**نعم**» فنهى عن ذلك.

أما في هذا الحديث فسيخبر الصحابة عن أمر لا يعلمونه، أو لا يعلمون مراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمل به، قال: أتدرون من المفلس؟، قالوا يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم عنده ولا متاع، يعين ليس عنده نقود ولا عنده متاع، أي: أعيان من المال، أي أن المفلس يعني الفقير، وهذا هو المعروف من المفلس بين الناس، فإذا قالوا: من المفلس؟ يعني الذي ليس عنده نقود، ولا عنده متاع، بل هو فقير.

فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة**»، وفي رواية: «**من يأتي بحسان مثل الجبال**» أي: يأتي بحسنات عظيمة،

فهو عنده ثروة من الحسنات لكنه يأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، أي: اعتداء على الناس بأنواع الاعتداء، والناس يريدون أخذ حقهم، ما لا يأخذونه في الدنيا يأخذونه في الآخرة، فيقتص لهم منه؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته بالعدل والقصاص بالحق، فإن فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار، والعياذ بالله.

تنقضي حسناته، ثواب الصلاة ينتهي، وثواب الزكاة ينتهي، وثواب الصيام ينتهي، كل ما عنده من حسنات ينتهي، فيؤخذ من سيئاتهم ويطرح عليه، ثم يطرح في النار، العياذ بالله..

وصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذا هو المفلس حقًا، أما مفلس الدنيا فإن الدنيا تأتي وتذهب، ربما يكون الإنسان فقيراً فيمسي غنيًا، أو بالعكس، لكن الإفلاس كل الإفلاس أن يفلس الإنسان من حسناته التي تعب عليها، وكانت أمامه يوم القيامة يشاهدها، ثم تؤخذ منه لفلان وفلان.

وفي هذا تحذير من العدوان على الخلق، وأنه يجب على الإنسان أن يؤدي ما للناس في حياته قبل مماته، حتى يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع، أما في الآخرة فليس هناك درهم ولا دينارٌ حتى يفدي نفسه، ليس فيه إلا

الحسنات، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم ثم طرح عليه وطرح في النار**».

ولكن هذا الحديث لا يعني أنه يخلد في النار، بل يعذب بقدر ما حصل عليه من سيئات الغير التي طرحت عليه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة؛ لأن المؤمن لا يخلد في النار، ولكن النار حرها شديد، لا يصبر الإنسان على النار ولو للحظة واحدة، هذا على نار الدنيا فضلاً عن نار الآخرة، أجار الله وإياكم منها.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٥٢٧).

❊❊❊

همة عبد اللّه بن عمرو بن العاص في جانب صلاة الليل ونصيحة النبي صلى اللّه عليه وسلم له

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "صحيحه" (١٩٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلاَ تَزِدْ**

عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

الشاهد من الحديث قوله: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟».

***

(١) وراه مسلم في "صحيحه" (١١٥٩).

همة أبي الدرداء في جانب صلاة الليل ونصيحة سلمان الفارسي له

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "صحيحه" (١٩٦٨)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخى بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا آخى بينهما: أي عقد بينهما عقد أخوة، وذلك أن

المهاجرين حين قدموا المدينة آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم وبين الأنصار، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، فكان المهاجرون في هذا العقد للأنصار بمنزلة الأخوة، حتى إنهم كانوا يتوارثون بهذا العقد، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال:٧٥].

فجاء سلمان ذات يوم ودخل على دار أخيه أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجد امرأته أم الدرداء متبذلة، يعني ليست عليها ثياب المرأة ذات الزوج، بل عليها ثياب ليست جميلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له شيء من الدنيا، يعني أنه معرض عن الدنيا، وعن الأهل، وعن الأكل، وعن كل شيء.

ثم إن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء صنع لسلمان طعاماً، فقدمه إليه وقال: كل فإني صائم، فقال له: كل وأفطر ولا تصم، لأنه علم من حاله بواسطة كلام زوجته أنه يصوم دائماً، وأنه معرض عن الدنيا وعن الأكل وغيره، فأكل ثم نام، فقام ليصلي، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم قام ليصلي، فقال: نم ولما كان آخر الليل قام سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصليا جميعاً.

وقوله صليا جميعاً: ظاهره أنهما صليا جماعة، ويحتمل أنهما صليا جميعاً في الزمن وكل يصلي وحده، وهذه المسألة ـ أعني الصلاة جماعة في صلاة

الليل ـ جائزة، لكن لا تفعل دائمـًا، وإنما تفعل أحيانـًا، فقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل جماعة مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١] ومع حذيفة بن اليمان، [٢] ومع عبد الله بن مسعود، [٣] ولكن العلماء يقولون: إن هذا يفعل أحيانـًا لا دائمـًا.

ثم قال له سلمان: (**إن لنفسك عليك حقـًا، وأن لأهلك عليك حقـًا، وإن لربك عليك حقـًا، فأعط كل ذي حق حقه**)، وهذا القول الذي قاله سلمان هو القول الذي قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي هذا دليل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يكلف نفسه بالصيام والقيام، وإنما يصلي ويقوم على وجه يحصل به الخير، ويزول به التعب والمشقة والعناء. والله الموفق.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٢٣٢).

❊❊❊

(١) **متفق عليه**.(خ١٦٣١-م٧٦٣).

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٢).

(٣) **متفق عليه**.(خ ١١٣٥-م٧٧٣).

حرص السلف الصالح رحمهم الله على إخفاء تهجدهم وقيامهم لليل

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان السلف يجتهدون على إخفاء تهجدهم قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان الرجل يكون عنده زواره فيقوم من الليل يصلي لا يعلم به زواره وكانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت وكان الرجل ينام مع امرأته على وسادة فيبكي طول ليلته وهي لا تشعر وكان محمد بن واسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلي في طريق الحج طول ليله ويأمر.

حاديه أن يرفع صوته ليشغل الناس عنه وكان بعضهم يقوم من وسط الليل ولا يدري به فإذا كان قرب طلوع الفجر رفع صوته بالقرآن يوهم أنه قام تلك الساعة ولأن صلاة الليل أشق على النفوس فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة قال بعضهم: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى

التدبر فإنه تنقطع الشواغل بالليل ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [سورة المزمل:٦].

ولهذا المعنى أمر بترتيل القرآن في قيام الليل ترتيلا ولهذا كانت صلاة الليل تنهاه عن الإثم كما يأتي في حديث خرجه الترمذي (١) وفي المسند (٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: إن فلانا يصلي الليل فإذا أصبح سرق؟ فقال: «**سينهاه ما تقول**». ولأن وقت التهجد من الليل أفضل أوقات التطول بالصلاة وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو وقت فتح أبواب السماء واستجابة الدعاء واستعراض حوائج السائلين.اهـ من "لطائف المعارف" (١٠٢).

---

(١) **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ**». رواه **الحاكم** في "مستدركه" (١١٥٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (٤٥٢).

(٢) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ**». رواه **أحمد** في "مسنده" (٩٧٧٨)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٧٧)، **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أسئلة متعلقة بصلاة الليل

السؤال الأول: ما حكم صلاة الليل؟

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **صلاة الليل سنة مؤكدة**، لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في صفة عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [سورة الفرقان:٦٤].

وفي سورة الذاريات، في صفة المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الذاريات:١٨].

ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**». **رواه مسلم** في صحيحه. (١)

وصلاة الليل لها شأن عظيم، كما قال الله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [سورة الفرقان:٦٤].

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١١٦٣)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في وصف المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات:١٧].

وقال الله لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [سورة المزمل:٤].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة السجدة:١٧]. فصلاة الليل لها شأن عظيم.اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٢٩٦).

السؤال الثاني: متى يبدأ وقت صلاة الليل ومتى ينتهي؟

الجواب: يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طوع الفجر، كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».** [1]

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل». [١] اهـ من "قيام الليل" (٢٦).

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٤/ ١١٩) (لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، سَوَاءٌ سَبَقَهُ نَوْمٌ أَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ، وَأَنَّ كَوْنَهُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَل)اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيام الليل يبدأ من حين أن يصلى الإنسان العشاء وسنتها فإنه يدخل وقت قيام الليل ولكن أفضله يكون بعد منتصف الليل إلى أن يبقى سدس الليل لأن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قال والله لأقومن الليل ما عشت أرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أفضل القيام قيام دواد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [٢] وقال إنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه). اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه. (خ١١٣١ -م١١٥٩).

السؤال الثالث: كم عدد ركعات صلاة الليل؟

الجواب: إحدى عشرة ركعة: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا». متفق عليه.(خ١١٤٧ -م٧٣٨).

وهناك حالة أخرى وهي: أن يصلي ثلاثة عشرة ركعة، يستفتح بركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلي إحدى عشرة ركعة:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه **مسلم** في "صحيحه" (٧٦٧).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه **مسلم** في "صحيحه" (٧٦٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». متفق عليه.(خ١١٧٠-م٧٣٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». متفق عليه.(خ١٣٨-م٧٦٣).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو السنة، وهو الأفضل ألا يزيد في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٠٧).

السؤال الرابع: ما الحكم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة؟

الجواب: الأصل أن الإنسان يعمل بما صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد صحَّ عنه أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره، وهذا الحديث يعتبر عمدة في هذه المسألة، والتي عمل بها أهل السنة والجماعة في مساجدهم ومراكزهم.

دليل ذلك: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**». **متفق عليه**.(خ١١٤٧-م٧٣٨).

الشاهد من الحديث قولها: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**».

فالزيادة على إحدى عشرة ركعة خلاف السنة، بل بعض أهل العلم عدَّ ذلك من البدع.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال الإمام ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح الترمذي" **بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود:**

والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد، فلا أصل له ولا حد فيه، فإذا لم يكن بد من الحد، فما كان النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يصلي ما زاد النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **في**

رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام.

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سبل السلام" أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال: وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة. اهـ من "صلاة التراويح" (٩٣).

السؤال الخامس: ما هي صفتها؟

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمشروع فيها أن تكون مثنى مثنى؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**». متفق على صحته [١] من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأفضلها في آخر الليل إلا من خاف ألا يقوم في آخره، فالأفضل له أن يصليها في أول الليل قبل أن ينام، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه، [٢] وأقلها واحدة، ولا حد لأكثرها، فإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم من اثنتين

---

(١) **متفق عليه**. (خ٤٧٢-م٧٤٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٥٥)، من حديث **جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ويوتر بواحدة، وهكذا إذا صلى خمسًا يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، وإن سرد الثلاث أو الخمس بسلام واحد ولم يجلس إلا في آخرها فلا حرج، بل ذلك نوع من السنة؛ لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك في بعض تهجده كما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سرد سبعًا ولم يجلس إلا في آخرها، (١) وثبت عنه أنه في بعض الأحيان جلس بعد السادسة، (٢) وأتم التشهد الأول، ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالسابعة، وثبت عنه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه سرد تسعًا وجلس في الثامنة، وأتى بالتشهد الأول ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالتاسعة. (٣)

ولكن الأفضل، وهو الأكثر من عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، كما تقدم ذلك من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأغلب من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ثنتين وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في الصحيحين (٤) من حديث

---

(١) **انظر**: "صلاة التراويح" **للإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) **انظر**: "صلاة التراويح" **للإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) **انظر**: "صلاة التراويح" **للإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) **متفق عليه**.(خ١١٧٠-م٧٣٧)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وثبت أيضاً أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة، يسلم من كل ثنتين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج؛ [١] لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»، [٢] ولم يحد حداً في عدد الركعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر، فدل ذلك على التوسعة، فمن صلى عشرين وأوتر في رمضان أو غيره أو صلى أكثر من ذلك فلا حرج عليه، وقد تنوعت صلاة السلف الصالح في الليل، فمنهم من يكثر الركعات ويقصر القراءة، ومنهم من يقلل الركعات ويطيل القراءة، وكل ذلك واسع بحمد الله ولا حرج فيه مع مراعاة الخشوع والطمأنينة.

---

(١) **الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ركعة: خلاف السنة، فإن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره، فالزيادة على إحدى عشرة ركعة خلاف السنة، وخير الهدي هدي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أنه كان إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**» أخرجه مسلم في صحيحه. (١)

وعلى هذا فمن كانت عادته في الليل ثلاثًا ونام عنها أو شغله عنها مرض صلى من النهار أربعًا بتسليمتين، وهكذا من كانت عادته أكثر يصلي من النهار مثل ذلك لكن يزيدها حتى يسلم من كل ثنتين تأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذكرته عنه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث المذكور، والله ولي التوفيق.اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٢٩٦).

السؤال السادس: هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الليل؟

الجواب: نعم يشرع فعن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ**

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٤٦)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٠).

السؤال السابع: ما الحكمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح صلاة الليل بهذا الدعاء: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل؟

الجواب: عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٠).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هؤلاء الثلاثة كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرهم عندما يستفتح صلاة الليل، فيقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيْلَ، وَمِيْكَائِيْلَ، وَإِسْرَافِيْلَ**». (١)

والحكمة من هذا: أن كل واحد منهم موكل بحياة: فجبريل موكل بالوحي، وهو حياة القلوب، كما قال عزّ وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [سورة الشورى:٥٢].

وميكائيل موكل بالقطر والنبات، وهو حياة الأرض، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور، وهو حياة الناس الحياة الأبدية.

والمناسبة ظاهرة، لأنك إذا قمت من النوم فقد بعثت من موت، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [سورة الأنعام:٦٠].

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٠)، من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقال عزّ وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [سورة الزمر:٤٢].

إذا كان القيام من الليل بعثًا، وهؤلاء الملائكة الثلاثة الكرام كلهم موكلون بحياة، صارت المناسبة واضحة.اهـ من "شرح الأربعين النووية" (٤٠).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**»، وَإِذَا رَفَعَ،

قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧١).

السؤال الثامن: أيهما أفضل صلاة الليل في أولِ الليل أو في أخره؟

الجواب: الأفضل بلا شك أخر الليل بدليل حديث: **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٥٥). قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رواه الترمذي في "سننه" (٣٥٧٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٣٥٧٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَفْضَلُ التَّهَجُّدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، (١) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». (٢) وَفِي حَدِيثٍ

---

(١) وأما ما جاء حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذي في "سننه" (٣٤٩٩)، والكلام عليه من فقرتين:

الفقرة الأولى: وهي صحيحة في قوله: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ».

فلها شاهد من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه. (خ٧٤٩٤-م٧٥٨).

ولها شاهد أخر: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

رواه الترمذي في "سننه" (٣٥٧٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٣٥٧٩).

وأما الفقرة الثانية ضعيفة وهي قوله: «وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»، وذلك بسبب الانقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وبين أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع منه كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(٢) متفق عليه. (خ١١٣١-م١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «صِفَةِ تَهَجُّدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ - فَوَصَفَ تَهَجُّدَهُ حَتَّى قَالَ: ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ». (١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ، وَقَالَتْ: مَا أَلْفَى عِنْدِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي إِلَّا نَائِمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. (٢) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد (٣): «فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وِتْرِهِ»، وَلِأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا أَغْفَى - يَعْنِي بَعْدَ التَّهَجُّدِ - فَإِنَّهُ لَا

---

(١) متفق عليه.(خ١٣٨-م٧٦٣).

(٢) متفق عليه.(خ١١٤٦-م٧٣٩).

(٣) رواه أبو داود في"سننه" (١٣١٦) بإسناد صحيح بلفظ: «حتى يفرغ من وتره».

(٤) متفق عليه.(خ١١٤٥-م٧٥٨).

يَبِينُ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّهَرِ، وَإِذَا لَمْ يُغْفِ يَبِينُ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «سَأَلْت عَائِشَةَ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ: كَانَ إذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ، فَصَلَّى.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .اهـ من "المغني" (٣/ ١٦٨-١٦٩).

السؤال التاسع: هل يجهر بالقراءة في صلاة الليل؟

الجواب: نعم له أن يَجهر، وله أن يُسِر فكلهما جائز، **فعن عبدِ الله بن أبي قيس قال: سألتُ عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن وِتر رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ربما أوتَرَ أوَّلَ الليل، وربما أوتر مِن آخره، قلت: كيفَ كانت قراءتُه؟ أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجْهَرُ؟ قالت: «**كُلَّ ذلك كان يَفْعَلُ، ربما أسرَّ، وربما جَهَر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٤٣٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٤٣٧).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ جَائِزَانِ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ**).اهـ من "تحفة الأحوذي" (٢/ ٤٣٢).

وقال العلامة العباد حفظه الله: أي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يجهر أحيانًا ويُسر أحيانًا، وهذا على حسب الفائدة والمصلحة، فإن الذي يصلي بالليل يمكن**

---

(١) متفق عليه.(خ١١٣٢-م٧٤١).

أن يكون جهره في بعض الأحيان أنشط، وذلك حيث لا يتأذى بجهره أحد، ويمكن أن يطيل الإنسان القراءة ويتعب فيحتاج إلى الإسرار، وأيضًا قد يكون حوله من يتأذى بجهره فيسر، فالحاصل أنه يراعى في ذلك المصلحة، فيجهر في صلاة الليل ولكنه إذا اقتضى الأمر الإسرار فإنه يسر، وإلا فإن صلاة الليل يجهر بها، ولهذا أسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وجهر**. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٧٤/ ٢٥).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال كفار قريش لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ، وَلاَ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ

ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ، أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٣٩٠٥).

الشاهد من الحديث قولها: «**فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالقِرَاءَةَ**». **أي:** أنه جهر بالقراءة في صلاة الليل.

وقال حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا**». (١)

الشاهد من هذا الحديث: قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ**». يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٢).

يجهر بالقراءة في صلاة الليل إذ أنه لو لم يكن يجهر بالقراءة لما عرف حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراء سورة البقرة، والنساء، وآل عمران.

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**». متفق عليه.(خ٤٢٣٢-م٢٤٩٩).

الشاهد من الحديث قوله: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ**».

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٩٣).

الشاهد من الحديث قوله: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ**».

وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى أَبِي مُوسَى ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ**» فَقَالَ: «**لَقَدْ أُعْطِيَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ فَلَمَّا**

أَصْبَحَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ» فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي لَحَبَّرْتُ ذَلِكَ تَحْبِيرًا». رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٨٠٠٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٤٨٣).

الشاهد من الحديث قوله: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَبِي مُوسَى ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت أبطأت على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال أين كنت قلت كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلي فقال: «**هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا**». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٣٣٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٠٣١).

الشاهد من الحديث قولها: «**أبطأت على عهد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال أين كنت قلت كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد**».

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي**». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٣٤٩)، وهو حديث صحيح صححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" (٢/ ٥٤٦).

الشاهد من الحديث قولها: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي».

قلت: دلت هذه الأدلة على جواز الجهر بالقراءة في صلاة الليل وما فيه مصلحة فهو مخير بين الجهر أو الإسرار.

السؤال العاشر: هل إذا مرّ بآية في سؤال أو تعوذ أو تسبيح هل يسأل ويتعوذ ويسبح؟

الجواب: نعم إذا مرّ بآية فيها سؤال سأل أو آية فيها تعوذ تعوذ أو آية فيها تسبيح سبّح، **قال حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». (١)

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٢).

وقال عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ [١] إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ [٢] إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ». [٣]

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: استحباب التعوذ بالله تعالى حينما يمر بآية عذاب، أو وعيد، أو نحو ذلك، وسؤال الرحمة حينما يمر بآية رحمة، فهو دعاء مناسب للموضوع. اهـ من "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" (٢/ ٢١٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينبغي للإنسان في صلاة الليل إذا مر بآية رحمة أن يقف ويسأل، مثل لو مر بذكر الجنة يقف ويقول: اللهم اجعلني من أهلها، اللهم إني أسألك الجنة، وإذا مر وعيد يقف، يقول: أعوذ بالله من ذلك، أعوذ بالله من النار ن وإذا مر بآية تسبيح، يعني تعظيم لله سبحانه وتعالى؛ يقف ويسبح الله ويعظمه؛ هذا في صلاة الليل، أما صلاة الفريضة فلا بأس أن يفعل هذا، ولكنه ليس بسنة، إن فعله فإنه لا ينهي عنه، وإن تركه فإنه لا يؤمر به،

---

(١) آية رحمة: مما فيه وعد وبشارة بالجنة، ونعيمها، ورضوان الله فيها.

(٢) آية عذاب: مما فيه وعيد، وتخويف من عذاب الله، وغضبه.

(٣) رواه أبو داود في "سننه" (٨١٧)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٢/ ١٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٨١٧).

بخلاف صلاة الليل، فإن الأفضل أن يفعل ذلك، أي يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل، عند آية الرحمة، ويسبح عند آية التسبيح). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٩٤).

قلت: ينبغي للإنسان إذا مرَّ بآية فيه سؤال أو تعوذ أن يسأل الله الجنة والفردوس الأعلى ويسأله أيضًا أن يجيره الله من النار.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٧٤٢٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا، قَالَتِ النَّارُ: اللهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ النَّارِ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٣١٧٣). **والنسائي** في "سننه" (٥٥٢١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح النسائي" (٥٥٢١).

وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِلْفَتَى: «**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ**» أَوْ نَحْوَ هَذَا. **رواه أبو داود** في "سننه" (٧٩٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٧٩٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه.(خ١١٤٥-م٧٥٨).

السؤال الحادي: هل هذا السؤال والتعوذ والتسبيح خاص بصلاة الليل أما يشمل جميع النوافل؟

الجواب: هذا خاص بصلاة الليل كما نص على ذلك حديث: **حذيفة ابن اليمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وعوف بن مالك الأشجعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللذين تقدما ذكرهما.

السؤال الثاني عشر: هل هذا السؤال والتعوذ والتسبيح يشمل صلاة الفريضة أم أنه خاص بصلاة الليل؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا يشمل الفرض والنفل **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (وأصحابنا يُسن للقارئ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى الرَّحْمَةَ أَوْ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ الْعَذَابِ أَوْ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ بِآيَةٍ مَثَلُ أَنْ يَتَدَبَّرَ، وَكُلُّ هَذَا يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَسَوَاءٌ صَلَاةُ الْفَرْضِ). اهـ من "المجموع" (٤/ ٦٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما صلاة الفريضة فلا بأس أن يفعل هذا، ولكنه ليس بسنة، إن فعله فإنه لا ينهي عنه، وإن تركه فإنه لا يؤمر به)**. (١)

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بعض العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **قصر هذا الاستحباب على صلاة النافلة، ولكن لا مانع أن يشمل الفريضة، فما ثبت لصلاة ثبت لأخرى.. هذا هو الضابط عند الفقهاء، وهو ضابط جيد، ينطبق على أحكام الصلاة بنوعيها ولا يخرج عن عموم النصوص إلاَّ ما خصص)**.اهـ من "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" (٢/ ٢١٦).

القول الثاني: قال بعض أهل العلم أن هذا خاص بصلاة الليل كما نص على ذلك حديث **حذيفة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**». (٢)

---

(١) اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٩٤).

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي للإنسان في صلاة الليل إذا مر بآية رحمة أن يقف ويسأل، مثل لو مر بذكر الجنة يقف ويقول: اللهم اجعلني من أهلها، اللهم إني أسألك الجنة، وإذا مر وعيد يقف، يقول: أعوذ بالله من ذلك، أعوذ بالله من النار ن وإذا مر بآية تسبيح، يعني تعظيم لله سبحانه وتعالى؛ يقف ويسبح الله ويعظمه؛ هذا في صلاة الليل). (١)

القول الصحيح في هذه المسألة التي تدل عليه الأدلة أن هذا خاص بصلاة الليل فقط كما نص على هذا حديث: حذيفة ابن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

وقد رجح هذا القول الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢) المذكور في الكتاب (٣) قبل قليل فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضًا لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو فعله لنقل بل

---

(١) اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٩٤).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٢).

(٣) أي: في كتابه تمام المنة.

لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى).اهـ من "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" (١٨٥). [١]

ورجح هذا القول أيضًا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو **الصحيح** في هذه المسألة والله أعلم.

السؤال الثالث عشر: هل يقول الإنسان إذا قرأ سورة القيامة إلى أن وصل إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة:٤٠]. **أن يقول: «سبحانك فبلى» في صلاة النافلة أو الفريضة؟**

الجواب: نعم ورد حديث في ذلك: فعن موسى بن أبي عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قال: كان رجلٌ يُصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة:٤٠].

قال: سُبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعتُه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رواه أبو داود** في "سننه" (٨٨٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٨٢٧).

---

(١) **وقد رجحه أيضًا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أصل صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٥٠٢).

قال العلامة العباد حفظه الله: **(وهذا يدلنا على أن مثل هذا الكلام إذا قيل عند هذه الآية في صلاة نافلة، أو عند قراءة القرآن فلا يضر، فقد جاء ذلك في السنة عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**.اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١١٤/ ١٢).

وقد ذهب إلى هذه السنة: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الإنصاف" (٢/ ٨)، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة:٤٠].

في صلاةٍ وغيرِها، قال: «**سُبْحانَك فَبَلَى**» في فرْض ونَفْلٍ.اهـ

وقال بها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "أصل صفة الصلاة" (١/ ٤٠٧)، **وذكر أنها تشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة، والفريضة.**

والعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجموع فتاواه" (٢٩/ ٢٨٢)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يقال عند قراءتها: «**سبحانك فبلى**»؛ لصحة الحديث [١] بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله ولي التوفيق.اهـ

والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٩٠)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قرأ القارئ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة:٤٠].؟ فهذه ليست آية وعيد، ولا آية رحمة، فله أن يقول: بلى، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

«**سبحانك فبلى**»، لأنه وَرَدَ في حديث [١] عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونصَّ الإمام أحمد عليه، **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة:٤٠]. في الصلاة وغير الصلاة، قال: سبحانك فبلى، في فَرْضٍ ونَفْلٍ.اهـ.

السؤال الرابع عشر: هل يقول سبحان ربي الأعلى عند قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى:١].؟

الجواب: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ: قَالَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى:١]. «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٠٦٦)، **وهو حديث صحيح**.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!). إسناده: حدثنا زهير بن حرب: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال أبو داود: " خولف وكيع في هذا الحديث: رواه أبو وكيع وشعبة.

عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... موقوفًا "!

---

(١) تقدم تخريجه.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن أبا إسحاق- وهو عمرو بن عبد الله السبِيعي- كان اختلط، ثم هو مدلس، وقد عنعنه، قال الحافظ في "التقريب ": " ثقة عابد، اختلط بآخره ".وفاته وَصْفُهُ بالتدليس! مع أنه قد أورده في المرتبة الثالثة من رسالته "طبقات المدلسين "، فقال (ص ١٤): " مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك ". وكذلك أورده الحافظ برهان الدين الحلبي في " التبين " (ص ١٣).

هذه علة الحديث عندي. وأعله المصنف بمخالفة أبي وكيع- واسمه: الجَهل ابن مَلِيح- وشعبة لوكيع! كذا قال! والصواب أن يقال: ... لإسرائيل؛ فإنه الراوي له عن أبي إسحاق. وكذلك رواه عن أبي إسحاق: أبو وكيع وشعبة، لكنهما أوقفاه.

قلت: وهو الأرجح عندي؛ لأن شعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط؛ بخلاف إسرائيل- وهو ابن ابنه يونس-؛ فإنه سمع منه بعد الاختلاف'. فالصواب في هذا الإسناد الوقف؛ لكن تأتي الإشارة إلى ما يشهد له.

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٠) من طريق المصنف.

وأحمد (١/ ٢٣٢): ثنا وكيع ... به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٣) من طريق أخرى عن زهير بن حرب ... به، وقال:" صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي!

وفيه ما سبق بيانه، لكن للحديث شاهدان: أحدهما: عن قتادة ... مرسلاً: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قرأها قال: " سبحان ربي الأعلى ".

أخرجه عبد بن حميد كما في " الدر المنثور" (٦/ ٣٢٦).

والأخر: عن علي بن أبي طالب: أنه قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى:١].

فقال: سبحان ربي الأعلى؛ وهو في الصلاة. فقيل له: أتزيد في القرآن؟! قال: لا؛ إنما أمرنا يشيء فَقُلْتُهُ! أخرجه الفِرْيابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن الأنباري في "المصاحف ". وأخرجه البيهقي (٢/ ٣١١) ...موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنده حسن.

وله شاهد ثالث موقوف من طريق عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى:١]. فقال: «**سبحان ربي الأعلى**». أخرجه البيهقي بسند صحيح. اهـ من "صحيح أبي داود" (٨٢٦).

السؤال الخامس عشر: إذا قرأ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [سورة التين:٨]. فهل يقول: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»،

وإذا قرأ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المرسلات:٥٠]. **فهل يقول: «آمنا بالله»؟**

الجواب: لم يثبت شيء في ذلك إلا حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [سورة التين:١]. فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [سورة التين:٨]. فليقل: «**بلى وأنا على ذلك من الشاهدين**»، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة:١]. فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة:٤٠]. فليقل «**بلى**»، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المرسلات:٥٠].

فليقل: «**آمنا بالله**» قال إسماعيل ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه. رواه **الترمذي** في "سننه" (٨٨٧). **وهو حديث ضعيف جداً.** (١)

---

(١) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: **ضعيف جداً.**

أخرجه الحاكم (٢/ ٥١٠)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٢١) عن يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"! ووافقه الذهبي!

قلت: فعلى ذلك إذا قرأت هذه الآيات لا تقل شيئًا ما عدا الآية التي في سورة القيامة: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة:٤٠]. فإنك تقول إذا قرأتها في أي صلاة كانت فريضة أو نافلة: «**سبحانك فبلى**». **في أي كما تقدم منعا قبل هذا السؤال.**

تنبيه: بعض الناس إذا سمع الإمام يقرأ يوم الجمعة سورة الغاشية: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [سورة الغاشية:٢٦].

يقول اللهم حاسبنا حسابًا يسيراً، وهذا لا دليل عليه وهو عمل غير مشروع: **قالت عَائِشَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٧١٨).

السؤال السادس عشر: ما الحكمة من الجهر في القراءة في صلاة الليل؟

الجواب: قال العلامة الفوزان حفظه الله: ولكن ربما يكون من الحكمة والله أعلم، أن صلاة الليل يجهر فيها؛ لأن هذا أدعى للخشوع، ولأن قراءة صلاة الليل تكون أقرب إلى التدبر لهدوء الأصوات في الليل وانقطاع الشواغل، فإذا

قلت: وهو عجيب كما قال المناوي؛ لأن يزيد بن عياض هذا كذبه مالك وغيره؛ كما في "التقريب"، وحكى ذلك الذهبي نفسه في ترجمته من "الميزان"، فأنى له الصحة؟! اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٩/ ٢٤٧).

جهر بالقراءة كان ذلك أدعى للتدبر والخشوع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [سورة المزمل:٦].

فالصلاة في الليل لها مزية، والجهر فيها بالقرآن له مزية؛ لأنه وقت تنقطع فيه الشواغل ويهدأ فيه البال، ويتفرغ فيه الإنسان للتدبر بخلاف النهار، فإنه وقت الأشغال، ووقت الأصوات، ويكون الإنسان مشغولًا عن التدبر في الغالب.اهـ من "مجموع فتاواه" (١/ ٣٥٤).

السؤال السابع: هل تُشرع صلاة الليل جماعة؟

الجواب: نعم تشرع لكن أحيانًا وليس على سبيل الاستمرار، فقد صلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه بعض **الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ «**لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا، وَصَلَّى بِحُذَيْفَةَ مَرَّةً، وَبِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً، وَبِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ مَرَّةً، وَأَمَّ أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً، وَأَمَّهُمْ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ثَلَاثًا**»، وَسَنَذْكُرُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ جِيَادٌ.اهـ من "المغني" (٣/ ١٧٨).

قلت: وإليك الأدلة بألفاظها:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: «**فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**». متفق عليه.(خ٦٣١٦-م٧٦٣).

وعن عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ**»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «**هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ**». متفق عليه.(خ ١١٣٥-م٧٧٣).

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». رواه البخاري في "صحيحه" (٧٢٧).

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً». رواه أبو داود في "سننه" (٨٧٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٨١٧)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٢/ ١٠٥).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ». رواه الترمذي في "سننه" (٨٠٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٨٠٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه المسألة ـ أعني الصلاة جماعة في صلاة الليل ـ جائزة، لكن لا تفعل دائمـًا، وإنما تفعل أحيانـًا، فقد صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل جماعة مع ابن عباس [١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومع حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [٢] ومع عبد الله بن مسعود [٣] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولكن العلماء يقولون: إن هذا يفعل أحيانـًا لا دائمـًا.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٢٣٣).

السؤال الثامن عشر: هل تُقضى صلاة الليل من النهار إذا فاتت وكم عددها؟

الجواب: نعم تقضى لكن يضيف إليها ركعة **فعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٤٦).

وعن عمر بن خطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٤٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بإحدى عشر ركعة، فإذا قضي الليل ولم يوتر لنوم أو شبهه؛ فإنه يقضي هذه الصلاة، لكن لما فات وقت الوتر صار المشروع أن يجعله شفعًا، بناء على ذلك: فمن كان يوتر بثلاث ونام عن وتره فليصل في النهار أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس فليصل ستًا، وإن كان يوتر بسبع فليصل ثماني، وإن كان يوتر بتسع فليصل عشراً، وإن كان يوتر بإحدى عشرة ركعة فليصل اثنتي عشرة ركعة، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٢٤٧).

السؤال التاسع عشر: هل يجهر بصلاة الليل إذا صلاّها من النهار؟

الجواب: هو بالخيار له أن يجهر، وله أن يُسر، كما هو الحال إذا صلاها بالليل، كما تقدم معنا.

السؤال العشرون: أيهما أفضل في صلاة الليل تصلى في الليل أم في النهار؟

الجواب: لا شك أن الصلاة في الليل أفضل، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس»**. (١)

---

(١) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي من حديث سهل بن سعد وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

١ - أما حديث علي، فيرويه زافر بن سليمان عن محمد بن عينية عن أبي حازم عنه مرفوعا. أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٦١ / ٢ - من الجمع بينه وبين

" الصغير ") والسهمي في " تاريخ جرجان " (٦٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٢٥٣) والحاكم (٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥) قال: " صحيح الإسناد "!

ووافقه الذهبي!

قلت: وهو من تساهلهما وخاصة الذهبي! فإنه أورد زافرا هذا في " الضعفاء " وقال: " قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه ". وقال الحافظ: " صدوق كثير الأوهام ".

٢ - وأما حديث جابر، فيرويه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عنه.

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (١٧٥٥) وعنه البيهقي في " شعب الإيمان ".

قلت: وهذا سند ضعيف وله علتان:

الأولى: عنعنة أبي الزبير، فإنه كان مدلسا.

والأخرى: ضعف الحسن بن أبي جعفر. قال الحافظ: " ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ".

٣ - وأما حديث علي، فيرويه علي بن حفص بن عمر حدثنا الحسن بن الحسين عن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عنه.

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٢٠٢) وقال: " غريب من حديث جعفر عن أسلافه متصلا لم نكتبه إلا من هذا الوجه ".

قلت: وهو ضعيف، علي بن حفص والحسن بن الحسين لم أعرفهما. وزيد بن علي هو ابن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين أبو الحسين حفيد زيد بن علي الذي ينسب إليه الزيدية مستور لم يوثقه أحد، وقال الحافظ: " مقبول ". ومن فوقه ثقات من رجال مسلم. والحديث أورده المنذري في " الترغيب " (٢ / ١١) من حديث سهل

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٦١٠)، وعبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٤٧٣٥)، إسناده صحيح.

وقال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ركعةٌ بالليل خيرٌ من عشرين بالنهار». اهـ من "موسوعة ابن أبي الدنيا" (١/ ٢٤٧).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار؛ لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

كان السلف يجتهدون على إخفاء تهجدهم قال الحسن: كان الرجل يكون عنده زواره فيقوم من الليل يصلي لا يعلم به زواره، وكانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت، وكان الرجل ينام مع امرأته على وسادة فيبكي طول ليلته وهي لا تشعر، وكان محمد بن واسع يصلي في طريق الحج طول ليله ويأمر.

وقال: " رواه الطبراني في " الأوسط " " بإسناد حسن ".

قال المناوي عن الحافظ ابن حجر: " وقد اختلف فيه نظر حافظين، فسلكا طريقين متناقضين، فصححه الحاكم ووهاه ابن الجوزي والصواب أنه لا يحكم عليه بصحة ولا وضع ولو توبع زافر لكان حسنا لكن جزم العراقي في " الرد على الصغاني والمنذري في " ترغيبه " بحسنه ".

قلت: وهو الصواب الذي يدل عليه مجموع هذه الطرق والله أعلم. اهـ من "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٤٨٣).

حاديه أن يرفع صوته ليشغل الناس عنه، وكان بعضهم يقوم من وسط الليل ولا يدري به، فإذا كان قرب طلوع الفجر رفع صوته بالقرآن يوهم أنه قام تلك الساعة، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار، فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة، قال بعضهم: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس؛ ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر؛ فإنه تنقطع الشواغل بالليل، ويحضر القلب، ويتواطأ هو واللسان على الفهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [سورة المزمل:٦]. ولهذا المعنى أمر بترتيل القرآن في قيام الليل ترتيلا. اهـ من "لطائف المعارف" (٣٩).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُمِرَ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [سورة الإسراء:٧٩].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». (١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا؛ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [سورة المزمل:٣].

ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]. اهـ من "المغني" (٣/ ١٦٨-١٦٩).

السؤال الحادي والعشرون: أيهما أفضل في صلاة الليل هل تُصلى في البيت أم في المسجد؟

الجواب: لا شك أن صلاة النافلة في البيت أفضل: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». (٢)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **متفق عليه**. (خ ٦١١٢- م ٧٢٩٠)، من حديث **زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة». (١)

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي صلاة الليل في بيته.

نص على ذلك حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ». **متفق عليه**. (خ٤٨٣٧-م٧٣٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». **متفق عليه**.(خ٦٩٨-م٧٦٣).

---

(١) **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١/ ٤٣٩)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٩٣)، من حديث **عبد الله بن سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة (١) لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابه مفتوح، بيته بيت للأمة، للصحابة، يأتي الواحد منهم يحب أن يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول له لا تصل معي، صل في بيتك، لا بل يفتح له صدره، ويدخل البيت ويصلي معه.

وكان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الذين يخدمون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب السواك، ينظف سواك الرسول، وصاحب الوساد وساده، وصاحب النعل.

فكان يدخل على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي معه، فدخل فصلى معه ذات ليلة، فلما دخل في الصلاة أطال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيام، يقول: حتى هممت بأمر سوء، قيل: بماذا هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه، وهو شاب، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسن منه، ومع ذلك كان يقف ويطيل حتى يعجز الشباب عن قيامه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) **إليك الحديث بنصه: عن عَبْد اللهِ بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ». **متفق عليه**.(خ ١١٣٥-م٧٧٣).

وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكنه يصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكراً لله عز وجل، كما قال: أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٠٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتل وهو يتهجد في بيته في صلاة الليل). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ١٣٠).

السؤال الثاني والعشرون: هل الأفضل في قراءة الليل إطالة القيام، أو إطالة السجود والركوع؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن لو قال قائل: هل الأفضل في قراءة الليل أن أطيل القيام، أو أن أطيل السجود والركوع؟ قلنا: انظر ما هو أصلح لقلبك، قد يكون الإنسان في حال السجود أخشع وأحضر قلبا، وقد يكون في حال القيام يقرأ القرآن ويتدبر القرآن، ويحصل له لطائف من كتاب الله عز وجل ما لا يحصل له في حال السجود، ولكن الأفضل أن يجعل صلاته متناسبة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القيام قصر الركوع والسجود، حتى تكون متناسبة كصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٨٠).

السؤال الثالث والعشرون: هل يجوز للإنسان إذا كان لا يحفظ شيئًا من القرآن أن يقرأ من المصحف في الصلاة؟

الجواب: نعم يجوز، فقد صحَّ عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين في جواز من قولهم وفعلهم، وهم كما يلي:

الأثر الأول: عن عائشة رضي الله عنها ثبت من إقرارها وفعلها:

فمن إقرارها: ما جاء في "صحيح البخاري" (٦٩٢)، معلقًا، وَكَانَتْ **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ**». ووصله **ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٧٢٩٣)، و(٧٢٩٤)، **وابن أبي داود** في "كتابه المصاحف" (٧٩٤) و(٧٩٥)، بعدة أسانيد صحيحة.

ومن فعلها: ما جاء في "كتاب المصاحف" **لابن أبي داود** رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠)، و (٧٩١)، من طريقين عَنْ يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنِ الْقَاسِمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ «**أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَتُصَلِّي فِي رَمَضَانَ**».اهـ وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الأثر الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

ثبت من إقراره: قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "مصنفه" (٧٢٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي **ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:

«كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ، فَتَحَ عَلَيْهِ». وإسناده صحيح.

الأثر الثالث: عن محمد بن سيرين رحمه الله ثبت من قوله وفعله:

فمن قوله: قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٧٢١٥) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، **عَنْ أَيُّوبَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ». وإسناده صحيح.

ومن فعله: قال عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٣٩٣١) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، **عَنْ أَيُّوبَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُصَلِّي وَالْمُصْحَفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا تَرَدَّدَ نَظَرَ فِيهِ». وإسناده صحيح.

الأثر الرابع: عن الحكم بن عتيبة رحمه الله:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٧٢١٩) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، **عَنِ الْحَكَمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، رَخَّصَ فِيهِ». وإسناده صحيح.

الأثر الخامس: عن عائشة بنت طلحة رحمها الله:

قال ابن شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٧٢١٨) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، **عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غُلَامًا، أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ»**. وإسناده صحيح.

الأثر السادس: عن مالك بن أنس رحمه الله:

قال ابن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "كتابه المصاحف" (٨٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ [(١)] قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ مَالِكًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَسُئِلَ عَمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: **«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَى ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُومُونَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْبُيُوتِ»**. وإسناده صحيح.

أن هذا العمل معمول به عند المسلمين:

قال ابن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "كتابه المصاحف" (٨٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ شِهَابٍ**

---

(١) **قلت:** أبو الربيع هو سليمان بن داود المهري، ثقة.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ**».

وقال ابن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "كتابه المصاحف" (٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ أَوْ يَؤُمُّ قَوْمًا، هَلْ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ**».

فمن هذين الطريقين: إسناده لا بأس به؛ لأن عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، ثقة من رجال الجماعة، ومحمد ابن أخي الزهري لا بأس به، بل قد أخرج له الشيخان في صحيحيهما من روايته عن عمه، كما في "تحريف التقريب"

الخلاصة في هذه المسألة:

تبين لي من خلال هذه الآثار الصحيحة أنه يجوز القراءة من المصحف سواء في صلاة النافلة، أو صلاة الفريضة إذا كان الإمام لا يحفظ شيئًا من القرآن، وقد رجح هذا القول العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجموع فتاوى نور على الدرب" (١٠٨)، **والعلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢)، **والعلامة الفوزان حفظه الله** في "مجموع فتاواه" (١/ ١١٥).

مع أنني أنصح بحفظ القرآن خصوصًا إذا كان الإنسان هو إمام المسجد ففي حفظه رفعة للعبد في الدنيا والآخرة أو لم يكن إمامًا للمسجد فننصح الجميع بحفظ القرآن ومجاهدة النفس على حفظه:

فعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٨١٧).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**». رواه أبو داود في "سننه" (١٤٦٤)، والترمذي في "سننه" (٢٣٢)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٦١٨) للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العلامة العباد حفظه الله: صاحب القرآن هو الذي يقرؤه ويعمل به وليس الذي يقرؤه فقط دون أن يعمل به؛ لأن القرآن يكون حجة للإنسان ويكون حجة عليه، ومن لم يعمل بالقرآن فإنه يكون حجة عليه، كما قال

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**»، والحديث في صحيح مسلم [١]، وهو من أحاديث الأربعين النووية، وفي الحديث الآخر حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين**». [٢]

أما اشتراط الحفظ في هذا الحديث فلا يوجد شيء يدل عليه، فيمكن أن يكون ذلك بالحفظ ويمكن أن يكون بغير الحفظ، لكن لا شك في أن الحفظ له ميزة؛ لأن الإنسان يستطيع أن يقرأ ماشيًا وراكبًا ومضطجعًا وعلى غير وضوء، بخلاف الإنسان الذي لا يحفظ فإنه لا يتمكن من قراءته على غير وضوء؛ لأنه لا يقرأ إلا من المصحف، ولا يتيسر له ذلك في كل وقت، إذ لابد من أن يكون على طهارة [٣] عندما يقرأ القرآن من المصحف، لكن أمور الآخرة علمها عند الله عز وجل، فكون الإنسان يكون حافظًا وأنه يقرأ هو من أمور

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٢٣)، من حديث **أبي مالك الأشعري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **تقدم تخريجه.**

(٣) **قلت:** وهذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي: **"أحكام البيوت"** (٥١٥- ٥٢٦)، بتوسع وتفصيل مع ذلك الأدلة لكلا القولين في هذه المسألة ثم ترجح لي في هذه المسألة أن **الصحيح** أنه يجوز مسَّ المصحف والقراءة فيه ولو بدون طاهرة سواء للرجل أو للمرأة سواء كانت المرأة حائض أو نفساء لكن الأفضل والأحسن والأكمل أن يكون الرجل أو المرأة على طهارة، فراجع كتاب **"أحكام البيوت"** إن شئت.

الآخرة، ولا ندري كيف تكون أحوال الآخرة بالنسبة لمن لا يحفظ وهو مكثر من قراءة القرآن.اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٧٧/ ٣).

***

أبيات شعرية حول فضل قيام الليل

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "صحيحه" (١١٥٥)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ**» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ *** إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا *** بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ *** إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما في "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٤١٣).

سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنْشِدُ:

فَكَيْفَ قَرَّتْ لأَهْلِ العِلْمِ أَعْيُنُهُم *** أَوِ اسْتَلَذُّوا لَذِيذَ النَّوْمِ أَوْ هَجَعُوا
وَالنَّارُ ضَاحِيَةٌ لابد مَوْرِدُهَا *** وَلَيْسَ يَدْرُوْنَ مَنْ يَنْجُو وَمَنْ يَقَعُ
وَطَارَتِ الصُّحْفُ فِي الأَيْدِي مُنَشَّرَةً *** فِيهَا السَّرَائِرُ والجبار مطلع
إِمَّا نَعِيمٌ وَعَيْشٌ لاَ انْقِضَاءَ لَهُ *** أَوِ الجَحِيمُ فَلاَ تُبْقِي وَلاَ تَدَعُ
تَهْوِي بِسَاكِنِهَا طَوْراً وَتَرْفَعُهُ *** إِذَا رَجَوْا مَخْرَجًا مِنْ غَمِّهَا قُمِعُوا
لِيَنْفَعِ العِلْمُ قَبْلَ المَوْتِ عَالِمَهُ *** قَدْ سَالَ قَوْمٌ بِهَا الرُّجْعَى فَمَا رَجَعُوا

لليل لي ولأحبابي أحادثهم *** قد اصطفيتهم كي يسمعوا ويعوا
لهم قلوب بأسراري بها ملئت *** على ودادي وإرشادي لهم طبعوا
سروا فما وهنواً عجزاً ولا *** وواصلوا حبل تقريبي فما انقطعوا

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما عند المحبين ألذُّ من أوقات الخلوة بمناجاة محبوبهم هو شفاء قلوبهم ونهاية مطلوبهم:

كتمت اسم الحبيب من العباد *** ورددت الصبابة في فؤادي
فيا شوقا إلى بلد خلي *** لعلى اسم من أهوى أنادي

ورأى بعضهم حوراء في نومه فقال لها: زوجيني نفسك قالت: اخطبني إلى ربي وأمهرني قال: ما مهرك؟ قالت: طول التهجد نام ليلة أبو سليمان فأيقظته حوراء وقالت: يا أبا سليمان تنام وأنا أربي لك في الخدور من خمسمائة عام واشترى بعضهم من الله تعالى حوراء بصداق ثلاثين ختمة فنام ليلة قبل أن يكمل الثلاثين فرآها في منامه تقول له:

أتخطب مثلي وعني تنام *** ونوم المحبين عني حرام
لأنا خلقنا لكل امرئٍ *** كثير الصلاة براه الصيام

كانت امرأة حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقظه بالليل وتقول ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد وزادنا قليل وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا.

يا راقد الليل كم ترقد *** قم يا حبيبي قد دنا الموعد
وخذ من الليل وأوقاته *** وردا إذا ما هجع الرقد

من نـام حتى ينقضـي ليلـه ❊❊❊ لـم يـبـلـغ الـمـنـزل أو يـجـهـد
قل لأولي الألباب أهل التقى ❊❊❊ قنطرة العرض لكم موعـد [1]

❊❊❊

(١) اهـ من "لطائف المعارف" (١٠١-١١٨)، **للحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الوتر وما يتعلق به من الأحكام والمسائل

السؤال الأول: ما معنى الوتر؟

الجواب: الوتر بفتح الواو وكسرها.

تعريفه لغةً: الفرد وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر

تعريفه اصطلاحًا: هي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء لطلوع الفجر تختم بها صلاة الليل. اهـ من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٧/ ٢٨٩)، و "تنبيه الأفهام" (١/ ٣٧١).

السؤال الثاني: ما حكم الوتر؟

الجواب: الصحيح أنه سنة مؤكدة، هو قول جمهور **العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واستدلوا على ذلك بأدلة صحيحة صريحة، وهي كما يلي:

عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ**

تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». متفق عليه.(خ٤٦-م١١).

الشاهد من الحديث قوله: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». ولم يذكر صلاة الوتر.

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٤٢٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٤٢٠).

الشاهد من الحديث قوله: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ». ولم يذكر صلاة الوتر.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». متفق عليه.(خ١٣٩٥-م١٩).

الشاهد من الحديث قوله: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». ولم يذكر صلاة الوتر.

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه أحمد في "مسنده" (٩٢٧)، وهو حديث حسن.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ». متفق عليه.(خ٩٩٩- م ٧٠٠).

قلت: تبين لي من خلال هذه الأدلة أن الوتر سنة، وليس بواجب:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوتر ليس بواجب؛ لأن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره، ولم يذكر إلا خمس صلوات فقط، وهذا القول هو القول الراجح من أقوال أهل العلم رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن العلماء من قال: إن الوتر واجب، ومنهم من فصّل وقال: من كان له وردٌ من الليل وقيام من الليل، فالوتر عليه واجب، ومن لا فلا، والصحيح أنه ليس بواجب مطلقًا؛ لأنه لو كان واجبًا لبينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٥٠٤).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدل ظاهر الأمر في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصلوها**». [1] على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية، خلافاً للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب.

وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!

---

(١) **وإليك الحديث بتمامه: فعنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا** خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**» قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣٨٥١)، **وهو حديث صحيح**.

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء كما هو مفصل في كتبهم.

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: " أفلح الرجل "؟! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شك أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيته وعدم وجوبه، وهو الحق، نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه لهذا الحديث وغيره، والله أعلم.اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٢٢٢).

السؤال الثالث: متى يبدأ وقت الوتر؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، لَمْ يَصِحَّ، وِتْرُهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إنْ صَلَّاهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ نَاسِيًا لَمْ يُعِدْهُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَقَالَا: يُعِيدُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ**

الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» (١) وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ». (٢)

وَفِي " الْمُسْنَدِ " (٣) عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»

---

(١) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ». رواه الترمذي في "سننه" (٤٥٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤٥٢).

إلا قوله: «هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». فهي ضعيفة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف: رواه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٤٢) من طريق عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن معاذ به.

وإسناده ضعيف: عبيد الله وعبد الرحمن ضعيفان وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يذكر الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ رواية له كما في "تهذيب التهذيب".

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "نصب الراية" (٢/ ١١٣)، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التَّحْقِيقِ" بِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الْأَثْبَاتِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ، قَالَ صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ": وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّنُوخِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا.اهـ.

وَلِأَنَّهُ صَلَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى نَهَارًا، وَإِنْ أَخَّرَ الْوِتْرَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، فَاتَ وَقْتُهُ وَصَلَّاهُ قَضَاءً. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. (١) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ،(٢) لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ،(٣) وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٤) وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». (٥) وَقَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٦) وَقَالَ «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» (٧) وَقَالَ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» (٨) وَقَالَ «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ**». أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ. (٩) اهـ من "المغني" (٢/ ١١٩).

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٣/ ١١-١٢)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٣/ ١٠-١١)، وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه.(خ٩٩٠-م٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) متفق عليه.(خ٩٩٨-م٧٥١). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٥٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السؤال الرابع: متى ينتهي وقت الوتر؟

الجواب: ينتهي بطلوع الفجر الصادق، كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر حتى ولو بين أذان الفجر، والإقامة لا وتر)**.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٤٧).

السؤال الخامس: هل يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه أو فاته؟

الجواب: نعم يقضيه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٤٣١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٤٣١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات:

فقالت طائفة: لا يقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد وإسحاق، وأحد قولي الشافعي.

وحكاه أحمد عن أكثر العلماء.

ويروى عن النخعي، أنه لا يقضى بعد صلاة الفجر، وعن الشعبي.

وقالت طائفة: يقضى، وهو قول الثوري والليث بن سعد، والمشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد.

والصحيح عند أصحاب الشافعي: أن الخلاف في قضاء الوتر، والسنن الرواتب سواء.

ومنهم من قال: يقضي ما يستقل بنفسه كالوتر، دون ما هو تبع كالسنن الرواتب.

والمنصوص عن أحمد وإسحاق: أنه يقضي السنن الرواتب دون الوتر، إذا صلى الفجر ولم يوتر.

ونص عليه في رواية غير واحد من أصحابه.

واستدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل، صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة»**.خرجه مسلم [1] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر.

ويجاب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذر يوتر قبل أن ينام، فلم يكن يفوته الوتر حينئذ.

هذا في حال المرض ونحوه ظاهر، وأما في حال غلبة النوم فيه نظر.

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٤٦).

وخرج النسائي [١] حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «**كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم غلبه عنه أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة**».

فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر.

واستثنى إسحاق أن يكون نام عن الوتر، وصلاة الفجر، حتى طلعت الشمس، فقال: يقضي الوتر، ثم يصلي سنة الفجر، ثم يصلي المفروضة.

وقد ورد في هذا حديث، ذكرناه في قضاء الصلوات.

وخرجه النسائي [٢] من حديث محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان في منزل عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر.

وقال: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قالَ: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نام عن الصَّلاة حتَّى طلعت الشمس، ثُمَّ صلى.

فإن كان مراده: أنه نام عن الوتر فذاك، وإن كان مراده: أنه نام عن الفريضة ثم قضاها، فيكون مراده إلحاق القضاء الوتر بالقياس.

وكذا روي عن ابن عمر، أنه قاس قضاء الوتر على قضاء الفرض.

---

(١) **رواه النسائي** في "السنن الكبرى" (١٤٦٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح النسائي" (١٧٨٩).

(٢) **رواه النسائي** في "سننه" (٦١٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح النسائي" (٦١٢).

وأخذه بعضهم من عموم قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**».خرجه مسلم، (١) وقد سبق في موضعه.

فيدخل في عمومه الوتر.

وجاء في حديث التصريح به، من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا ذكره**».خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه. (٢)

وخرجه الترمذي (٣) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من نام عن وتره، فيصله إذا أصبح**».

وقال: هذا أصح.

وذكر: أن عبد الله بن زيد ثقة، وأخاه عبد الرحمن ضعيف.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٨٤)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (١١٢٦٤)، **وأبو داود** في "سننه" (١٤٣١)، **والترمذي** في "سننه" (٤٦٦)، **وابن ماجه** في "سننه" (١١٨٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٤٣١).

(٣) **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٦٦).

ولكن خرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد -مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن زيد -كذلك.

لكنه إسناد ضعيف.

ورده بعضهم بأن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». [1] وهذا يخالفه وليس كذلك؛ فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما.

وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمداً، فلا سبيل لهُ بعد ذَلِكَ إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي.

وممن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار: علي وابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن والشعبي وحماد.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٥٤)، من حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو قول الشافعي - في صحيح عنه - وأحمد -في رواية.

والأوزاعي، إلا أنه قال: يقضيه نهاراً وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة.

عن سعيد بن جبير، قالَ: يقضيه من الليل القابلة.

وظاهر هذا: أنه لا يقضيه إلا ليلاً؛ لأن وقته الليل، فلا يفعل بالنهار.اهـ

السؤال الخامس: كيف يقضي الوتر إذا فاته؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا طلع الفجر، والإنسان لم يوتر، فإنه يصلي في النهار شفعـًا إن كان يوتر بثلاث صلى أربعـًا إن كان يوتر بخمس صلى ستـًا إن كان يوتر بسبع صلى ثماني لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

(١) اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٤٨).

السؤال السادس: ما هي صفة صلاة الوتر؟

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن الوتر له صفات:

الصفة الأولى: أن يوتر بواحدة فقط، وهذا جائز، ولا يكره الوتر بها.

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٤٦). من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الثانية: أن يوتر بثلاث، وله الخيار إن شاء سلم من الركعتين، ثم أتى بالثالثة، وإن شاء سردها سردا بتشهد واحد.

الثالثة: أن يوتر بخمس، فيسردها سردا لا يتشهد إلا في آخرها.

الرابعة: أن يوتر بسبع، فيسردها سردا لا يتشهد إلا في آخرها.

الخامسة: أن يوتر بتسع، فيسردها سردا لكن يتشهد بعد الثامنة، ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، ويسلم السادسة أن يوتر بإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة هذه صفة الوتر. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٤٣).

السؤال السابع: ماذا يقرأ في صلاة والوتر؟

الجواب: جاء عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِتْرِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١].

وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]. رواه النسائي في "سننه" (١٧٠٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: قُلْ هُوَ اللهُ أحد مرة). اهـ من "المجموع" (٤/ ٢٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَاتِ الْوِتْرِ الثَّلَاثِ، فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحْ}، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون:١].

وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١].

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١].

وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوِتْرِ، وَقَالَ فِي الشَّفْعِ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ، يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: وَلِمَ لَا يَقْرَأُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: «**بِسَبِّحْ**»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**»، «**وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. (١)

---

(١) صحيح لغيره بدون ذكر المعوذتين:

رواه ابن ماجه في "سننه" (١١٧٣)، **وأبو داود** في "سننه" (١٤٢٤)، **والترمذي** في "سننه" (٤٦٣)، كلهم من طريق خصيف بن عبد العزيز بن جريج عن عائشة به.

وإسناده ضعيف لضعف خصيف وعبد العزيز بن جريج وكذلك عبد العزيز لم يسمع من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقد أنكر زيادة المعوذتين جمع من الحفاظ، منهم **الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وابن معين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **والعقيلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "البدر المنير" (٤/ ٣٣٥).

وَلَنَا: مَا رَوَى أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوتِرُ: بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، (١) وَابْنُ مَاجَهْ. (٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. (٣) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا لَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ زِيَادَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. اهـ من "المغني" (٢/ ١١٩).

تنبيه: أما ما جاء أنه يقرأ بعد سورة الإخلاص: سورة الفلق، وسورة الناس فهو حديث ضعيف:

وإليك الحديث: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: بِقُلْ هُوَ**

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (١٤٢٣)، **وابن ماجه** في "سننه" (١١٧١)، **والنسائي** في "سننه" (٣/ ٢٤٤)، **وعبد الله بن أحمد** في "زوائد المسند" (٥/ ١٢٣)، كلهم من طريق الأعمش عن طلحة وزبيد وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١١٧٢)، **وهو حديث صحيح.**

(٣) **تقدم أن سبب ضعفه:** هو خصيف الجزري، وعبد العزيز بن جريج، والانقطاع، وليس يحيى بن أيوب، فتنبه.

اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ». رواه الترمذي في "سننه" (٤٦٣)، وهو حديث ضعيف في سنده خصيف وهو ضعيف، وأنكر الحفاظ هذا الزيادة.

قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما زيادة المعوذتين في الثالثة: فرواه الدارقطني، من حديث عائشة، مرفوعًا، ومن حديث محمد بن سلمة قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والطريقان لا يصحان: ففي الطريق الأولى يحيى بن أيوب، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وفي الثاني: محمد بن سلمة ضعيف، وقد أنكر الإمام أحمد، ويحيى بن معين: زيادة المعوذتين. (١)

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحيى بن أيوب من رجال "الصحيحين"، وقد روى حديثه هذا الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرطهما.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحيى بن أيوب من رجال "الصحيحين"، وقد روى حديثه هذا الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرطهما.

(١) **وانظر**: "البدر المنير" (٤/ ٣٣٥).

وسُئل يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يحيى بن أيوب يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه، فذكرت له حديثه هذا، عن عمرة، عن عائشة، فقال: من يحتمل هذا؟ وقال مرة: كم روى هذا عن عائشة من الناس! ليس فيه هذا؛ يعني: زيادة المعوذتين.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومحمد بن سلمة الحراني صدقه الإمام أحمد، وغيره، وروى له مسلم في "صحيحه"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال البخاري في حديث الوتر، عن عائشة: عبد العزيز بن جريج، عن عائشة لا يتابع في حديثه.

والحاصل: أن أئمة الحفاظ أنكروا زيادة المعوذتين، والله أعلم.اهـ من "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٣/ ٣٩).

السؤال الثامن: كم أكثر الوتر، وكم أقله؟

الجواب: أقل الوتر ركعة واحدة: بدليل: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»**. متفق عليه.(خ٤٧٢- م ٧٤٩)، وللفظ لمسلم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٥٢).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" (٣٧٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».

السؤال التاسع: ما هو أفضل وقت الوتر؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ». (١) وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَهَذَا صَرِيحٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». (٢) وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». (٣) وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَالَ:

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٥٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة التي قبلها.

(٣) متفق عليه. (خ٩٩٦-م٧٤٥).

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».[١] مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، اُسْتُحِبَّ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] وَأَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣] وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٤] بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

---

(١) **متفق عليه**.(خ٤٧٢-م٧٤٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢١).

(٣) **رواه أحمد** في "مسنده" (٥/ ١٧٣)، **والنسائي** في "سننه" (٤/ ٢١٧-٢١٨)، إسناده صحيح إن كان عطاء بن يسار سمع من أبي ذر، وهذا إسناد = =رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في "أفعال العباد" وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٤/ ٢١٧ - ٢١٨، وابن خزيمة (١٠٨٣) و (١٢٢١) و (٢١٢٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ١٧٠ من طريق محمد بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، به.

وفي الترغيب بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، انظر ما سلف برقم (٢١٣٠١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٥١٢)، وهو صحيح. وعن أبي الدرداء عند مسلم (٧٢٢)، وسيأتي ٦/ ٤٤٠.).اهـ من تحقيق مسند أحمد للشيخ شعيب الأرنؤوط (٣٥/ ٤٠٧).

(٤) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٢).

وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. (١)

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (٢) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح بمجموع طرقه: رواه أبو داود في "سننه" (١٤٣٤)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي) إسناده: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السِّيلَحِينِيُ: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٣٠١) عن بشر بن موسى: ثنا يحيى بن إسحاق السِّيلَحِينِيُ ... به، وقال:

" حديث صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٩) من طريق آخر عن السيلَحينِيِّ ... به.

ثم ذكر له شاهداً- قال: " بإسناد صحيح "- من طريق يحيى بن سُلَيْم عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن ابن عمر ... مرفوعاً نحوه.

وأخرجه ابن نصر أيضاً (١١٦)، وابن خزيمة (١٠٨٠)، وابن حبان (٦٧٣).

ويحيى بن سُلَيم: هو الطائفي، وهو صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ.

هَذَا بِالْحَزْمِ وَأَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ». وَأَيَّ وَقْتٍ أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأَهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ. اهـ من "المغني" (٢/ ١١٩).

السؤال العاشر: من صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم فهل يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء؟

الجواب: الصحيح: أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء، وإن صلاها جمع تقديم، وهو جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ واستدلوا على ذلك بحديث: **أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**». (١) قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣٨٥١)، وهو **حديث صحيح**.

وله شاهد آخر من حديث عقبة بن عامر ... نحوه.

أخرجه الرُّوياني (٣٥/ ١)؛ وفيه ابن لهيعة. اهـ من "صحيح أبي داود" (٥/ ١٧٨).

(١) تقدم تخريجه.

وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية إلى أنه لا يدخل وقتها حتى يدخل وقت صلاة العشاء.

قلت: لكن الصحيح القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم. (١)

السؤال الحادي عشر: ما حكم الذي يترك الوتر؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ كَلَامُهُ مَخْرَجَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَحْدَهَا، جَازَ لَهُ وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْوِتْرُ، فَإِنْ شَاءَ قَضَى الْوِتْرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ، وَلَيْسَ هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْوِتْرِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ آكَدُ مِنْ الْوِتْرِ؛ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِعَدَدٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَأَشْبَهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوِتْرُ

---

(١) انظر: "المغني" (٢/ ٥٢٩)، "الشرح الممتع" (٤/ ١٥).

آكَدُ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ، وَفِيهِ مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، لَكِنْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَلِيهِ فِي التَّأْكِيدِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ من "المغني" (٢/ ١١٩).

السؤال الثاني عشر: ماذا يُقال بعد صلاة الوتر؟

الجواب: يقول: «**سبحان الملك القُدُّوس ثلاث مرات**» كما استحب ذلك أهل العلم ودليلهم، ما جاء **عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**». رواه أحمد في "مسنده" (١٥٣٥٤)، وهو حديث صحيح في "الصحيح المسند" (١/ ٦٧٨) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشاهد من الحديث قوله: فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

السؤال الثالث عشر: إذا صلى الإنسان الوتر أول الليل فهل يصلي الوتر مرة أخرى إذا قام أخر الليل؟

الجواب: لا يصلي الوتر مرة أخرى إذا صلى في أول الليل لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك **فقد جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا،

ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**».

رواه أبو داود في "سننه" (١٤٣٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٢٩٣).

السؤال الرابع عشر: إذا صلى الإنسان الوتر فهل له أن يصلي بعد الوتر؟

الجواب: نعم له أن يصلي ركعتين أو أربع أو أكثر بدون وتر لا يوتر مرة أخرى لأنه قد أوتر قبل ذلك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بالصلاة بعد الوتر، إذا أوتر الإنسان أول الليل، أو في وسط الليل، ثم يسر الله له القيام آخر الليل فإنه يشرع له أن يصلي ما تب الله له، ركعتين أو أكثر من ذلك، ويكفيه الوتر الأول، لا حاجة إلى وتر ثان، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وتران في ليلة**» [١] فإذا استيقظ المؤمن أو المؤمنة في آخر الليل، وقد أوتر في أول الليل فإنه يشرع له أن يصلي ما كتب الله له، ولا يعيد الوتر إذا صلى ركعتين، أو أربعا أو أكثر، كل هذا طيب، ولا بأس به، لكن يكون مثنى مثنى؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» [٢] يعني ثنتين ثنتين، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ركعتين بعدما أوتر في آخر الليل؛ ليعلم الناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة، وإنما الأفضل أن يكون الوتر آخر شيء، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» [١] فالأفضل أن يكون الوتر هو آخر شيء، لكن إذا كان هناك سعة وصلى بعد الوتر ركعتين أو أكثر فلا حرج في ذلك، والحمد لله.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٠/ ١٥١).

❊❊❊

(١) تقدم تخريجه.

فضل صلاة الضحى

من فضائلها: أن من صلاّها بنى الله له بيتًا في الجنة:

فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». **رواه الطبراني** في "الأوسط" (٤٧٥٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٤٦١).

من فضائلها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢١).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢٢).

ومن فضائلها: أنَّ من صلّاها فقد تصدّق على جميعِ أعضائه:

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٠).

وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً» قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ». رواه أحمد في "مسنده" (٢٢٩٩٨)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٣٧).

وجاء بلفظ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنَحِّي الْأَذَى، وَإِلَّا فَرَكْعَتَي الضُّحَى» رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢٥٣١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (٢٥٣١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ فَوَائِدِ رَكْعَتَي الضُّحَى أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا،

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ فِيهِ وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى).اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٥٧).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا وَتَأَكُّدِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَأَنَّ رَكْعَتَيْهَا تُجْزِيَانِ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْمُوَاظَبَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ. وَيَدُلَّانِ أَيْضًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَدَفْنِ النُّخَامَةِ وَتَنْحِيَةِ مَا يُؤْذِي الْمَارّ عَنْ الطَّرِيقِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ لِيَسْقُطَ بِفِعْلِ ذَلِكَ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ الصَّدَقَاتِ اللَّازِمَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٧٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد ذكر العلماء السابقون** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **أن في كل إنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً كل مفصل يطالبك كل يوم بصدقة، لأن الذي أحياه عز وجل وأمده، وعافاه له ليكون منة وفضل، كل يوم كل عضو يطالبك بصدقة، لكنها ليست بصدقة مال، بل هي كل ما يقرب إلى الله من قول أو عمل أو بذل مال أو غير ذلك، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، فكل ما يقرب إلى الله فهو صدقة، ومثل هذا يسير على المرء أن**

يؤدي ثلاثمائة وستين صدقة كل يوم قال: ويجزئ من ذلك يعني بدلا عن ذلك يجزئ ركعتان يركعهما في الضحى هذه نعمة كبيرة بدلاً من أن تطالب عن كل عضو من أعضائك بصدقة يكفيك أن تصلي ركعتين من الضحى، وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يواظب عليهما أي على ركعتي الضحى حضراً وسفراً.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٥٢).

ومن فضائلها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّاها:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧١٩).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى**». متفق عليه.(خ٣٥٧-م٣٣٦).

وعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي الضُّحَى**». **رواه ابن خزيمة** في "صحيحه" (١٢٣٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن خزيمة" (١٢٣٢).

أسئلة متعلقة بصلاة الضحى

السؤال الأول: ما حكم صلاة الضحى؟

الجواب: الصحيح أنها مستحبة **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الضُّحَى سُنَّةٌ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ كَافَّةً**).اهـ من "شرح المهذب" (٤/ ٤٠). [١]

السؤال الثاني: على ما يحمل قول عائشة عندما سألها عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٩).

وأيضًا على ماذا يحمل قولها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». متفق عليه.(خ١١٧٧-م٧١٨).؟

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا). اهـ من "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٦).

الجواب: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِك فَذهب بن عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ دُونَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالُوا: إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ، فَيُقَدَّمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَثْبَاتِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ [١] عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا مَا رَأَيْتُهُ سَبَّحَهَا أَيْ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَقَوْلُهَا وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا أَيْ أُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَكَذَا قَوْلُهَا وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا تَعْنِي الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَفِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَيِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ [٢] إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ انْتَهَى، وَحَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ قَوْلِهَا مَا كَانَ يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ وَقَوْلِهَا: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالثَّانِي عَلَى الْبَيْتِ، قَالَ: وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا الثَّالِثُ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِفَةٌ مخصوصه وَأخذ الْجمع الْمَذْكُور من كَلَام بن حِبَّانَ [٣] وَقَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ، مَا صَلَّاهَا مَعْنَاهُ: مَا

---

(١) اهـ من "السنن الكبرى للبيهقي" (٣/ ٧٠).

(٢) **رواه مالك** في "الموطأ" (٥١٩).

(٣) اهـ من "صحيح ابن حبان" (٢/ ١٢).

رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهَا كَانَ يُصَلِّيهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ فِي الْإِنْكَارِ عَنْ مُشَاهَدَتِهَا، وَفِي الْإِثْبَاتِ عَنْ غَيْرِهَا). اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٥٦).

قلت: وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قد خفي عليها بعض الأشياء التي كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعملُها، وهي لا تعلم بها.**

من ذلك: ما جاء عَنْ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَ:** بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يُصَلِّي مُقَابِلَ السَّرِيرِ، وَأَنَا عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٥٩٢٩)، **وسنده صحيح.** (١)

وقد جاء ما يثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيَّن أن مرور المرأة من أمام المصلي يقطع الصلاة:**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥١١).

قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ خفي على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائمـًا.

---

(١) **وأصل الحديث:** في "الصحيحين" (خ٥٠٨-م٥١٢).

وها هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبيّن لنا أنه قد خفي عليها بعض الأشياء مما يدل على أنه خفي عليها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائمًا، وهكذا قال: يقطع صلاة الرجل ثلاثة ومنهم المرأة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرج ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ في "الطبقات الكبير" (٢٦٤٣). بسند جيد عن **سعد بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **لأبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(إنك لتحدث بشيء ما سمعته قال: يا أمه! طلبتها وشغلك عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغله عنها شيء)**. اهـ من "الإصابة" (٤/ ٢٠٨).

ومن ذلك: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا»**. **رواه الترمذي** في "سننه" (١٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٣٩١).

وقد جاء ما يُبيّن ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بال قائمًا في حديث حُذَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: **«لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»**. **متفق عليه**. (خ٢٤٧١-م٢٧٣).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك خبر عن السيدة [١] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحقيقة مثال مهم جدا تقول " من حدثكم أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائماً

---

(١) تنبيه: حول إطلاق بعض العلماء كالإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بقولهم السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقد كذب لقد رأيته يبول جالسًا -أو- قاعداً "، لكن وجدنا حديثًا آخر وفي صحيح البخاري (١) عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتى رسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سباطة قوم فبال وهو قائم**». وهي تقول: «**من حدثكم فقد كذب**». لكن حذيفة صادق لكن حذيفة هنا رأى من الرسول شيئًا خارج الدار لم تره السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذًا نأخذ بقول حذيفة، ونصدق المخبرين معا،

فقد سُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم قول بعضهم: السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟

فأجاب: تركه أولى، ويقال ما كان الصحابة يقولون «أم المؤمنين»، وهذه أتتنا من الغرب لأنهم يجعلون للمرأة سيادة.اهـ من "الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" (١/ ١٥).

وقال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: السيادة للنساء مثل قول السيدة عائشة، السيدة خديجة، السيدة فاطمة هذا لم يكن معروفًا في لسان السلف والخير في إتباعهم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تسمية كل امرأة: «**سيدة**» مسلمة كانت أم كافرة، صالحة أم فاسقة. هذا لا يجوز؛ لأن تسويد الفاسق والكافر مما نهى عنه الشرع المطهر، ومنه ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بريدة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقولوا للمنافق: سيدنا، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم**».**رواه الإمام أحمد** في "مسنده" (٢٢٩٣٩)، **وأبو داود** في "سننه" (٤٩٧٧)، **والنسائي** في "سنن الكبرى" (١٠٠٠٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧١٣).

(١) **متفق عليه**.(خ٢٤٧١-م٢٧٣).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تتحدث عما رأت لكنها بالغت حينما قالت " ومن حدثكم بأن الرسول بال قائمًا فقد كذب " على هذا النمط المسألة تأتي أحيانًا تأتي بدقة متناهية فأحصر الآن الموضوع في مسألة اختلف فيها صحابيان، وليس هناك مثل هذا التفاوت الذي ضربته مثلا بين حادثة بيتية لا يمكن أن تقع خارج البيت فأهل البيت يتحدثون بحديث خلاف صحابي يتحدث عن تلك المسألة، وهو لم يعش مع أهل البيت، قلنا أولا إننا نرجح حينما لا يوجد عندنا مرجح من كتاب أو سنة قول أهل البيت على اعتبار المثل المعلوم أهل البيت أدرى بما فيه أو «**أهل مكة أدرى بشعابها**». اهـ من "الهدى والنور" (٣٩٧/ ٣).

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٩٧٥٨)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٧٦) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وهذا على حسب ما رأى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما صلى الضحى إلا مرةً واحدة، لكن يعني هذا أنه لم يحافظ عليها في بقية الأيام لا سيما وقد جاءت الأدلة أنه كان يصليها، ويوصي بعض الصحابة بالمحافظة عليها وهم: أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وأبو ذر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وأبو الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كما تقدم معنا في** "صفحة" (٣١٣) **من هذا الكتاب.**

السؤال الأول: ماذا يقرأ في ركعتي الضحى؟

الجواب: لم يثبت شيء في ذلك فيقرأ الإنسان بما تيسر: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

وأما حديث: «صلوا ركعتي الضحى بسورتيها» (والشمس وضحاها)، و (الضحى). فهو حديث موضوع مكذوب. (١)

السؤال الثاني: كم أقل ركعات صلاة الضحى، وكم أكثرها؟ (٢)

---

(١) **قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** موضوع.

أخرجه الروياني في "مسنده" (١٠/ ٥٨/ ١)، والديلمي (٢/ ٢٤٢) عن مجاشع بن عمرو: حدثنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الخير اليزني، عن عقبة بن عامر مرفوعاً. وزاد الروياني: "قال عقبة: من فعل ذلك؛ غفر له".

قلت: وهذا موضوع؛ آفته مجاشع هذا؛ قال ابن معين:"قد رأيته أحد الكذابين".اهـ من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٨/ ٢٥٠).

(٢) **أما حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ» رواه الترمذي** في "سننه" (٤٧٣)، فهذا الحديث ضعيف، في سنده: **موسى بن فلان، أو ابن حمزة،** وهو مجهول.

الجواب: أقلُها ركعتان بدليل: حديث **أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٠).

الشاهد من الحديث قوله: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وأكثرها ثمان ركعات بنص حديث: أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في بيتها عام الفتح، ثماني ركعات». متفق عليه. (خ ٤٢٩٢- م٣٣٦).

وله أن يزيد ما شاء من الركعات، كما جاء في حديث: **عن معاذة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء». رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٩).

الشاهد من الحديث قوله: «ويزيد ما شاء»، **فدل هذا على أن الإنسان له أن يصلي من الضحى ما شاء من الركعات على حسب نشاطه، والأفضل أن يقتصر على ثمان ركعات فقط.**

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **ولكن هل لها عدد معين؟ نقول إن أقلها ركعتان، وأما أكثرها فما شاء الله، لو تبقى تصلي كل الضحى، فأنت على خير،**

ولهذا تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله»،[1] ولم تحدد.

وأما قول من قال: إن أكثرها ثمان، ففيه نظر، لأن حديث أم هانئ في فتح مكة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ثماني ركعات، لا يدل على أن هذا هو أعلاه، فقد وقع اتفاقا وما يقع اتفاقا ليس فيه دليل على الحصر.

وعلى هذا فنقول: أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها، صل ما شئت، لكن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي أربعًا وربما صلى ثماني فينبغي للإنسان أن يغتنم عمره بصالح الأعمال؛ لأنه سوف يندم إذا جاءه الموت أن أمضى عليه من دهره لا يتقرب بها إلى الله عز وجل كل ساعة تمر عليك، وأنت لا تتقرب إلى الله بها فهي خسارة، لأنها راحت عليك لم تنتفع بها.

فانتهز الفرصة بالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، والتعلق بالله عز وجل اجعل قلبك دائما مع الله سبحانه وتعالى ربك في السماء، وأنت في الأرض لا تغفل عن ذكر الله بلسانك، وفي فعالك، وبجنانك بالقلب، فإن الدنيا زائلة لن تبقى لأحد.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٥٢).

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٩).

السؤال الثالث: ما هو أفضل وقت لصلاة الضحى؟

الجواب: أفضل وقتها قبل الزوال بساعة، إلى قرب صلاة الظهر بربع ساعة

بدليل: حديث **زيد بن أرقم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»**. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٤٨).

قال العلامة العباد حفظه الله: (يعني: حين تصيبها حرارة الشمس، والفصال هي أولاد الإبل، ومعناه شدة الضحى، يعني أن خير أوقات صلاة الضحى، وأفضل أوقاتها في وقت شدة الحرارة، وشدة الرمضاء، ومعلوم أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، ولكن أولاه، وأفضله هو هذا الوقت، ومنه قول الشاعر: المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٤/ ٢٤٢).

السؤال الرابع: متى يبدأ وقت صلاة الضحى ومتى ينتهي؟

الجواب: يبدأ من طلوع الشمس قيد رمح، بدليل: حديث: **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من صلى الله الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة»**. **رواه الترمذي** في "سننه" (٥٨٦)، وهو حديث حسن بالشواهد.

وينتهي وقتها قبل صلاة الظهر بعشر دقائق:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قبل زوال الشَّمس بزمنٍ قليل حوالي عشر دقائق)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٨٨).

السؤال الخامس: أيهما أفضل تقدم صلاة الضحى أم تأخيرها؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ولهذا قال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **(إن تأخير ركعتي الضحى إلى آخر الوقت أفضل من تقديمها، كما كان النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يستحب أن تؤخر صلاة العشاء إلى آخر الوقت،** [1] **إلا مع المشقة)**.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ١٥٨).

السؤال الخامس: ما الفرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى؟

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(صلاة الإشراق هي: صلاة الضحى في أول وقتها)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٤٠١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(صلاة الإشراق: وهي التي تصلى بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوع الشمس ربع ساعة أو نحو ذلك، هذه هي صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى أيضًا؛**

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٣٨) من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

لأن صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، وهي في آخر الوقت أفضل منها في أوله.

وخلاصة الجواب: (أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح فتكون صلاة إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليل بإشراق).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٣٠٥).

السؤال السادس: هل لصلاة الضحى حد محدود؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي الضُّحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله**» أخرجه مسلم، [1] ولم تُقَيِّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى، ويُجاب عن حديث أُمِّ هانىء **بجوابين**:

الجواب الأول: أن كثيراً من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة ضُحى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزّ وجل على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد،

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٩).

وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّل لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك دخل مكَّة ـ حين فتحها ـ وقد طأطأ رأسه عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [سورة الفتح:١].

يُرجِّعُ فيها، أي: كأنه يردِّدُ الحرف مرَّتين، وهذا من كمال تواضعه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأن من أكبر النِّعم أن يفتحَ اللهُ بلدَ أعدائِك على يَدِك قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة:١٤].

﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة التوبة:١٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [سورة التوبة:٥٢].

وما أحلى العذاب إذا كان بأيدينا لأعدائنا!.

الوجه الثاني: أنَّ الاقتصار على الثَّمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضيةُ عَين، أرأيت لو لم يُصَلِّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب: لا؛ لأنَّ قضيةَ العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعـًا. وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جداً.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٨٥).

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعمرو بن عبسة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ،... ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٣٢).

الشاهد من الحديث قوله: «**ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**».

قلت: فدل هذا على أن صلاة الضحى ليس لها حد محدود، فيجوز للإنسان أن يصلي من الضحى ما شاء على حسب نشاطه.

السؤال السابع: هل يستحب المداومة على صلاة الضحى؟

الجواب: قال عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: والترغيب فيها بلغت حد التواتر، وتستحب المداومة عليها، لمن لم يقم في ليله لخبر أبي هريرة [١] ونحوه، وكان يشتغل بالليل بتذكر الحديث فحظه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الضحى، ولشيخ الإسلام قاعدة، أن ما ليس من السنن الرواتب لا يداوم

---

(١) **قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٢١).

عليه، حتى يلحق بالرواتب، واختار المداومة عليها لمن لم يقم من الليل، لتأكدها في حقه بالأمر الشرعي وكونها سنة هو مذهب جمهور السلف، وقول الفقهاء المتأخرين قاله النووي وغيره.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باتفاق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بسنته، ففي الصحيحين [١] عن عائشة: ما رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى قط، ولأحمد [٢] والترمذي [٣] وغيرهما من حديث أبي سعيد، كان يصلي الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها، ولأنها دون الفرائض، والسنن المؤكدة فلا تشبه بها. اهـ من "حاشية الروض المربع" (٢/ ٢٢٩).

قلت: والصحيح من أقوال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يستحب المداومة عليها سواء قام الليل أو لم يقم الليل.

---

(١) **متفق عليه**. (خ٦٧٠-م٧١٨).

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (١١١٥٥)، **وهو ضعيف**

(٣) **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٧٧)، **وهو ضعيف**.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ضعيف**. رواه أحمد (٣/ ٢١ و٣٦) والترمذي (٢/ ٣٤٢) وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (١/ ٢٤٤) عن عطية العوفي عنه. وقال: " حديث حسن غريب ".

قلت: وعطية ضعيف وخاصة في روايته عن أبي سعيد كما بينته في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة ". اهـ من "إرواء الغليل" (٢/ ٢١٢).

السؤال الثامن: هل صح أن من صلى صلاة الضحى وحافظ عليها ثم قطعها يُصاب بالعمى؟

الجواب: هذا غير صحيح، بل هو من الخرافات التي لا أساس لها من الصحة، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَكَى شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: «**أَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ قَطَعَهَا يَعْمَى**». فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُونَهَا أَصْلًا لِذَلِكَ، وَلَيْسَ لِمَا قَالُوهُ أَصْلٌ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ لِيَحْرِمَهُمُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لَا سِيَّمَا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ اقْتَصَرَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَلَمْ يَكُنِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، وَخُصَّتِ الصَّلَاةُ بِشَيْئَيْنِ لِأَنَّهَا تَقَعُ لَيْلًا وَنَهَارًا، بِخِلَافِ الصِّيَامِ الثَّانِي لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْيِيدٌ بِسَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَالتَّرْجَمَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَضَرِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَتَضَمَّنُ الْحَضَرَ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْحَضَرِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مُمْكِنٌ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ التَّخْفِيفِ. اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٥٧).

***

أحاديث ضعيفة في صلاة الضحى

الحديث الأول: «إن في الجنة بابا يقال له: الضحى لا يدخل منه إلا من حافظ على صلاة الضحى». (١)

الحديث الثاني: «ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين». (٢)

الحديث الثالث: «عليكم بركعتي الضحى؛ فإن فيهما الرغائب». (٣)

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: موضوع.

رواه الخطيب بإسناد الحديث الذي قبله، وأخرجهما ابن عساكر مدموجًا بينهما في حديث واحد عن أنس كما في " الفتاوى " للسيوطي (١ / ٥٨) وسكت عليه!

وفي فضل صلاة الضحى أحاديث صحيحة تغني عن مثل هذه الأحاديث الباطلة. اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١/ ٥٧٠).

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: موضوع.

أخرجه الديلمي (٢/ ١٧٥) عن أبي الشيخ معلقًا، عن معلى بن مهدي: حدثنا يوسف بن ميمون الجهني: حدثنا زياد بن ميمون، عن أنس مرفوعًا.

قلت: هذا موضوع؛ إسناده إسناد الذي قبله. اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٨/ ١٣٥).

(٣) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف جداً.

الحديث الرابع: «المنافق لا يصلي الضحى، ولا يقرأ: (قل يا أيها الكافرون)». [١]

أخرجه الخطيب في "التاريخ" (١١/ ١٢٤) عن إبراهيم بن سليمان الزيات: حدثنا عبد الحكم، عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبد الحكم هذا هو ابن عبد الله صاحب أنس، قال البخاري:

"منكر الحديث". وقال ابن عدي:

"عامة ما يرويه لا يتابع عليه". وإبراهيم بن سليمان الزيات؛ قال ابن عدي:

"ليس بالقوي". واتهمه بسرقة الحديث.

قلت: وقد توبع وخولف، فانظر الحديث الذي بعده.اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٨/ ٣٨٤).

(١) **قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: موضوع.**

أخرجه الديلمي (٤/ ٨١) عن ظفر بن الليث: حدثنا زياد بن صالح: حدثنا عمرو بن إسماعيل عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد رفعه.

قلت: وهذا موضوع؛ آفته أحد هؤلاء الأربعة:

الأول: يعلى بن الأشدق؛ قال ابن عدي:

"روى عن عمه عبد الله بن جراد، وزعم أن له صحبه، فذكر أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين". وقال البخاري:

"لا يكتب حديثه". وقال ابن حبان:

"وضعوا له أحاديث؛ فحدث بها ولم يدر". وقال أبو زرعة:

"ليس بشيء، لا يصدق".

الحديث الخامس: «إن في الجنة باباً يقال له: الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله». (١)

الحديث السادس: إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٢ - وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، كُنْتَ مِنَ الْعَابِدِينَ.

٣ - وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا، لَمْ يَلْحَقْكَ [يومئذٍ] ذَنْبٌ.

الثاني: عمرو بن إسماعيل؛ الظاهر أنه الهمداني؛ قال الذهبي:

"عن أبي إسحاق السبيعي بخبر باطل في علي عليه السلام وهو: "مثل علي كشجرة أنا أصلها، وعلي فرعها، والحسن والحسين ثمرها، والشيعة ورقها"...". اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١٠/ ٢١٠).

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف جداً.

رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٥٩ / ١ ـ من " زوائد المعجمين ") وأبو حفص الصيرفي في " حديثه " (٢٦٣ / ١) وكذا ابن لال في " حديثه " (١١٦ / ١) ونصر المقدسي في " المجلس ١٢١ من الأمالي " (٢ / ٢) عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وعلته اليمامي هذا فإنه متروك ومن طريقه رواه الحاكم في جزء له في صلاة الضحى كما في " زاد المعاد " (١ / ١٢٩ - ١٣٤).اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١/ ٥٦٩)، وله علة أخرى وهي عنعنة ابن أبي كثير فإنه كان يدلس.

والحديث ضعفه المنذري في " الترغيب " (١ / ٢٣٧).

٤ - وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا، كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٥ - وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعةً، بُنِيَ لَكَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٦ - وَمَا مِنْ يَوْمٍ، وَلَا لَيْلَةٍ،وَلَا سَاعَةٍ، إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا صَدَقَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مَنَّ عَلَى عَبْدٍ بِمِثْلِ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ) . (١)

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منكر.

أخرجه البزار (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وابن حبان في "الضعفاء" (١/ ٢٤٣)، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢/ ٧٨٩/ ١٩٢٧) من طريق عَبْد الْحَمِيدِ بْن جَعْفَرٍ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ! أَوْصِنِي. قَالَ: سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، حسين بن عطاء - وهو: ابن يسار -: قال ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٦١): "شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمنكر". وقال ابن حبان: "يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لمخالفته الأثبات في الروايات". ثم ساق له هذا الحديث، وقال: "لا يصح هذا كله". وفي نسخة - ولعلها أصح -: "وهذا لا أصل له". ثم تناقض ابن حبان، فأورد حسيناً هذا في "الثقات" (٦/ ٢٠٩) برواية عبد الحميد هذا عنه، ولكنه قال: "يخطئ ويدلس"! وزاد الحافظ في "اللسان": "وقال ابن الجارود: كذاب. وقال أبو داود: ليس بشيء". ولم يتنبه الهيثمي لهذا الضعف الشديد الذي قيل عنه، ولتناقض ابن حبان فيه، فقال في "المجمع" (٢/ ٢٣٧):"رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويدلس".

وأما المنذري فإنه لما عزاه (١/ ٢٣٦) للبزار، سكت عن سنده!

قلت: وقد خالفه في إسناده ومتنه الصلت بن سالم فقال: إن زيد بن أسلم

أخبره عن عبد الله بن عمرو السهمي عن أبي الدرداء يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

"من صلى الضحى سجدتين، لم يكتب من الغافلين ".

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٠٩) من طريق موسى يعقوب

الزمعي عن الصلت، ومن هذا الوجه ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ١٦٦)، وأشار إلى أن

للحديث تتمة بقوله عقبه: "وذكر الحديث ".

إلا أنه لم يقع في إسناده ذكر زيد بن أسلم، وإنما قال:

"مولى لعمر بن الخطاب". ولذلك قال عقبه:

"قلت لأبي: (مولى لعمر)، من هو؟ قال: (زيد بن أسلم) فيما أرى ".

والعقيلي أورده في ترجمة الصلت هذا، وقال:

"قال البخاري: مدني، لا يصح حديثه ... وقد روي من غير هذا الوجه

بأصلح من هذا الإسناد ". وقال فيه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٣٧) عن أبيه:

"هو منكر الحديث، ليس بشيء".

وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" (٦/ ٤٧٢) برواية الزمعي عنه!

وهذا من تساهله الذي عرف به، بل هو من تناقضه في نقدي، لأن الصلت

هذا هو الموثق عنده قد روى نفس الحديث الذي قال فيه ابن حبان: "إنه لا يصح"،

أو: "لا أصل له "، - كما تقدم -! فإن كان لم يعلم به، فمعنى ذلك أنه لم يسبر

حديثه، وبالتالي لم يعرفه، وعلى هذا يدور تساهله، كيف لا وهو يذكر في "ثقاته"

كثيراً ممن يصرح هو نفسه بقوله: "لا أعرفه ولا أعرف أباه" - كما قد بينته في مواضع

كثيرة -! ولذلك لم يعرج الذهبي على توثيقه هذا، فتبنى في كتابه "المغني" قول أبي حاتم المتقدم:

"ليس بشيء".

ومما سبق تعلم تساهل المنذري أيضاً والهيثمي في اعتمادهما على هذا التوثيق الشاذ، فقال في "الترغيب" (١/ ٢٣٦): "رواه الطبراني في "الكبير"، ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف ".

وكذا قال الهيثمي (٢/ ٢٣٧)، إلا أنه بيَّن بعض الخلاف المشار إليه بقوله في الزمعي: "وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره ".

قلت: وقال الحافظ في "التقريب":

"صدوق سيئ الحفظ". وقال الذهبي في "الكاشف":

"فيه لين".

قلت: فيمكن اعتبار الزمعي هذا علة أخرى في إسناد حديث أبي الدرداء، ولكنها دون العلة الأولى، ومع ذلك فهي تؤكد خطأ تقوية حديثه، كما يشعر بذلك كلام المنذري والهيثمي، ثم صرَّح به السيوطي فقال في "جزئه" (ص ٦١):

"وأخرج الطبراني بسندٍ حسن عن أبي الدرداء ... ".

وقد أجمل القول في تضعيفه، وتضعيف حديث أبي ذر أيضاً الحافظ ابن حجر، فقال في "الفتح" (٣/ ٥٤):

"وَعِنْد اَلطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً (فذكره، وقال:) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. رَوَاهُ اَلْبَزَّار، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ".

وأقول: في اعتباره لحديث أبي ذر شاهداً نظرٌ قوي عندي، لأن مدار الحديثين

على زبد بن أسلم، اختلف عليه في إسناده حسين بن عطاء والصلت بن سالم:

فقال الأول: عنه عَنْ ابْنِ عُمَرَ عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال الآخر: عن ابن عمرو عن أبي الدرداء.

وقد سبق بيانه.

أضف إلى ذلك شدة ضعف حسين هذا، فلا يصلح للاستشهاد.

وقد بقي عليَّ بيان اختلافهما في المتن، وذلك في موضعين منه:

أحدهما: أن الصلت لم يذكر الذنب في الست ركعات، بل قال:

"ومن صلى ستًا، كفي ذلك اليوم".

وقد ساق لفظه بتمامه المنذري والهيثمي والعسقلاني.

والآخر: أنه لم يذكر الصلتُ في الفقرة الأخيرة قوله:

"ولا ساعة". وإن مما لا شك فيه أن الأضطراب علة من علل الحديث، وبخاصة إذا كان من الضعفاء، وبصورة أخص إذا كان في السند والمتن معًا. فتنبه لهذا!

والحديث أخرجه البيهقي في "سننه" (٣/ ٤٨) من طريق إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر (١) قال: ... فذكره دون قوله في آخره: "وما من يوم ... " إلخ مع اختلاف في الألفاظ في بعض الفقرات.

وفي إسناده ضعف وانقطاع، أما الضعف، فمن إسماعيل بن رافع، فقال الذهبي في "المغني":

"ضعفوه جداً، قال الدارقطني متروك".

وأما الانقطاع فبين إسماعيل بن عبيد الله - وهو: ابن أبي المهاجر - وبين ابن عمر، فإنهم لم يذكروا لإسماعيل هذا رواية عن غير أنس وفضالة بن عبيد، وولد إسماعيل سنة (٦١) وتوفي ابن عمر سنة (٧٣) أي وإسماعيل في نحو (١٢) من

صلاة الاستخارة ركعتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ**

العمر! وهذا إن كانت الرواية عنه. وأما إن كانت الرواية عن (ابن عمرو) كما في النسخة الأخرى، فالانقطاع أجلى، لأن ابن عمرو مات سنة (٦٣)!

والحديث عزاه السيوطي للبزار والبيهقي والأصبهاني وحميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" في (جزء صلاة الضحى) (١/ ٦٢ - الحاوي) ولم يتكلم عليه بشيء - كغالب عادته -. وللفقرة الخامسة شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: " ... بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة ". استغربه الترمذي، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مخرج في "الروض النضير" (١١١)، وقواه الحافظ بقوله: "ولكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوي، وصلح للاحتجاج به ". ولعله كذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١٣/ ٩٧٠).

بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رواه البخاري في "صحيحه" (٦٣٨٢).

***

شرح معاني هذا الحديث

قَوْلُهُ: (فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْتَقِرُ أَمْرًا لِصِغَرِهِ وَعَدَمِ الِاهْتِمَامِ بِهِ فَيَتْرُكُ الِاسْتِخَارَةَ فِيهِ، فَرُبَّ أَمْرٍ يَسْتَخِفُّ بِأَمْرِهِ فَيَكُونُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ أَوْ فِي تَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ». اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٤٣). [١]

قَوْلُهُ: (كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الِاسْتِخَارَةِ؛ وَأَنَّهُ مُتَأَكِّدٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ). اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٤٣).

قَوْلُهُ: (فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) رواه **الترمذي** في "سننه" (٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (٢/ ٦٩٦)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الِاسْتِخَارَةِ كَوْنُهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَا تُجْزِئُ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ). اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٤٣).

سؤال: هل يجوز أن يصلي أكثر من ركعتين في صلاة الاستخارة كأن يصلي أربعًا؟

الجواب: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَلْ يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يُجْزِئُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَك»، [١] فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ،

---

(١) الحديث ضعيف وإليك نصه: «اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك وجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة – سمها باسمها – خيراً في دنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: فاقدرها لي».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف.

رواه أحمد (٥/ ٤٢٣)، وابن خزيمة في " صحيحه " (١/ ١٣٢/ ٢)، وعنه ابن حبان (٦٨٥)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، وعنه البيهقي (٧/ ١٤٧ – ١٤٨)، وابن عساكر (٥/ ٢١٤/ ١)، والطبراني (١/ ١٩٥/ ١) عن ابن وهب: أخبرني حيوة بن شريح عن الوليد بن أبي الوليد أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب: حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب الأنصاري مرفوعا به. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، فإن خالد بن أبي أيوب أورده ابن أبي حاتم

وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ). اهـ "نيل الأوطار" (٥/ ٢٤٣).

قلت: فإذا كان الحديث ضعيف، فلا يجوز الزيادة على الركعتين، كما جاء مصرحًا به في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ». [1]

قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّسَنُّنُ بِوُقُوعِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النَّوَافِلِ). اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٨٧).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ لِيَقُلْ).

(١/ ٢/ ٣٢٢) بهذا السند ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول العين. وأما ابن حبان فوثقه (٤/ ١٩٨)! وابنه أيوب بن خالد قال الحافظ: " فيه لين ".

والوليد بن أبي الوليد - وهو أبو عثمان المدني - وثقه أبو زرعة كما في " الجرح " (٤/ ٢/ ٢٠)؛ وقال الحافظ: " لين الحديث ".

ورواه أحمد (٥/ ٤٢٣) من طريق ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد، به وفي الباب ما يغني عنه مثل حديث جابر وغيره: (**إذا هم أحدكم بالأمر**) وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (١٣٧٦) وغيره. اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٦/ ٤٠٩).

(١) تقدم تخريجه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ عَنْ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بِكَلَامٍ آخَرَ يَسِيرٍ خُصُوصًا إنْ كَانَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ أَتَى بِثُمَّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرَاخِي) اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٤٣).

قَوْلُهُ: (أَسْتَخِيرُك).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ الْخَيْرَ أَوْ الْخِيرَةَ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: اسْتَخَارَ اللهَ: طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَ. وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: خَارَ اللهُ لَكَ: أَيْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَك قَالَ: وَالْخِيرَةُ بِسُكُونِ الْيَاءِ الِاسْمِ مِنْهُ قَالَ: فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الِاسْمُ مِنْ قَوْلِهِ: اخْتَارَهُ اللهُ). اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٨٧).

قَوْلُهُ: (بِعِلْمِكِ).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْبَاءُ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ بِأَنَّك أَعْلَمُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (بِقُدْرَتِكِ).

قَوْلُهُ: (وَمَعَاشِي).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَعَاشُ وَالْعِيشَةُ وَاحِدٌ يُسْتَعْمَلَانِ مَصْدَرًا وَاسْمًا، قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: الْعَيْشُ: الْحَيَاةُ، قَالَ: وَالْمَعِيش وَالْمَعَاشُ وَالْمَعِيشَةُ مَا يُؤْنَسُ بِهِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي) هُوَ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي.

قَوْلُهُ: (فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ طَلَبُ الْأَكْمَلِ مِنْ وُجُوهِ انْصِرَافِ مَا لَيْسَ فِيهِ خِيرَةٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِسُؤَالِ صَرْفِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْرِفُ اللهُ الْمُسْتَخِيرَ عَنْ ذَلِكَ

الْأَمْرِ بِأَنْ يَنْقَطِعَ طَلَبُهُ لَهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خِيرَةٌ بِطَلَبِهِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ، وَقَدْ يَصْرِفُ اللهُ عَنْ الْمُسْتَخِيرِ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَلَا يَصْرِفُ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْهُ بَلْ يَبْقَى مُتَطَلِّعًا مُتَشَوِّقًا إلَى حُصُولِهِ، فَلَا يَطِيبُ لَهُ خَاطِرٌ إلَّا بِحُصُولِهِ فَلَا يَطْمَئِنُّ خَاطِرُهُ، فَإِذَا صُرِفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «**وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**» لِأَنَّهُ إذَا قَدَّرَ لَهُ الْخَيْرَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ كَانَ مُنَكِّدَ الْعَيْشِ آثِمًا بِعَدَمِ رِضَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا لَهُ. اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٤٣).

قَوْلُهُ: (**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أَيْ فِي أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهَا بِالْكِنَايَةِ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «إنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ»**. اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٤٣).

❋❋❋

قصة الأئمة الأربعة الذين جمعتهم الرحلة فصلى أحدهم صلاة الاستخارة

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنِي أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن محمد الخرجوشي الشيرازي لفظًا، قَالَ: سمعت أحمد بن منصور بن محمد الشيرازي، يقول: سمعت محمد بن أحمد الصحاف السجستاني، يقول: سمعت أبا العباس البكري من ولد أبي بكر الصديق يقول: جمعت الرحلة بين **محمد بن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وَمحمد بْن إسحاق بْن خزيمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وَمحمد بْن نصر المروزيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ومحمّد بن هارون الروياني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم، وأضر بهم الجوع، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه، فاتفق رأيهم على أن يستهموا ويضربوا القرعة، فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه: الطعام، فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال لأصحابه أمهلوني حتى أتوضأ وأصلي صلاة الخيرة، قَالَ فاندفع في

الصلاة فإذا هم بالشموع وخصي من قبل والي مصر يدق الباب، ففتحوا الباب، فنزل عن دابته فقال أيكم محمد بن نصر؟.

فقيل: هو هذا؛ فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه، ثم قَالَ أيكم محمد بن جرير؟ فقالوا هو ذا فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه، ثم قَالَ أيكم محمد ابن هارون؟ فقالوا هو ذا، فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه، ثم قَالَ أيكم محمد بن إسحاق بن خزيمة؟ فقالوا هو ذا يصلي. فلما فرغ دفع إليه الصرة وفيها خمسون ديناراً، ثم قَالَ: إن الأمير كان قائلاً بالأمس، فرأى في المنام خيالاً قَالَ إن لمحامد طوواً كشحهم جياعًا فأنفذ إليكم هذه الصرار، وأقسم عليكم إذا نفدت فابعثوا إلي أمدكم.اهـ من "تاريخ بغداد" (٢/ ١٦٢).

الشاهد من القصة قوله: فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال لأصحابه أمهلوني حتى أتوضأ وأصلي صلاة الخيرة، قَالَ فاندفع في الصلاة.

❊❊❊

استخارة الإمام البخاري رحمه الله

قال الفربري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لي محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما وضعت في كتابي الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين».

ونقل عمر بن محمد البحيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أدخلت فيه (يعني الجامع الصحيح) حديثًا إلا بعد ما استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين، وتيقنت صحته».

ونقل عنه عبد الرحمن بن رساين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى». اهـ من "كتاب الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح" (١/ ٣٩).

وقال الصفدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة أبي إِسْحَاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صنف الْمُهَذّب والتنبيه يُقَال إِن فِيهِ اثْنَتَيْ عشرَة ألف مَسْأَلَة مَا وضع فِيهِ مَسْأَلَة حَتَّى تَوَضَّأ وَصلى رَكْعَتَيْنِ وَسَأَلَ الله أَن ينفع المشتغل بِهِ وَقيل ذَلِك إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُهَذّب). اهـ من "الوافي والوفيات" (٦/ ٤٢).

استخارة اللّه تعالى عند إخراج الكتاب

روى عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (١٩١٨٣) بسند صحيح عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللهَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ» حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِالْكِتَابِ فَمَحَى فَلَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مَا كَانَ فِيهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَتَبْتُ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ فَرَأَيْتُ أَنْ أَتْرُكَكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ». اهـ

❊❊❊

الحكمة من صلاة الاستخارة

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الِاسْتِخَارَةَ تَوَكُّلٌ عَلَى اللهِ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ وَاسْتِقْسَامٌ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَحُسْنُ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرِّضَى بِهِ رَبًّا، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا، فَذَلِكَ عَلَامَةُ سَعَادَتِهِ). اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٤٠٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَتَضَمَّنَ هَذَا الدُّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَالْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ نَفْسِهِ، وَالتَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَهِهِ الْحَقِّ). اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٤٠٥).

❊❊❊

أسئلة متعلقة بصلاة الاستخارة

السؤال الأول: ما حكم صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **تستحبّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل)**.اهـ من "الأذكار" (١/ ٢٩٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَالَ الْعِرَاقِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِخَارَةِ)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٨٧).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(صلاة الاستخارة سنة)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٤٢١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(صلاة الاستخارة مسنونة إذا تردد الإنسان في الأمر؛ لأنه لا يعلم العاقبة فيكل الأمر إلى الله عز وجل)**.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢).

السؤال الثاني: هل تشرع صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَالدُّعَاءِ عَقِيبَهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا). اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٨٩).

السؤال الثالث: لماذا شُرعت صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن ثم شُرعت الاستخارة، للإنسان إذا هم بالأمر وأشكل عليه: هل في إقدامه خير أم في إحجامه خير، فإنه يستخير الله، وإذا استخار الله بصدق وإيمان فإن الله تعالى يعطيه ما يستدل به على أن الخير في الإقدام أو إحجام، إما بشيء يلقيه في قلبه ينشرح صدره لهذا أو لهذا، وإما برؤيا يراها في المنام، وإما بمشورة أحد من الناس، وإما بغير ذلك). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٢١٥).

السؤال الرابع: ما معنى صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صلاة الاستخارة معناها أن الإنسان يصلي لله عز وجل يطلب منه أن ييسر له خير الأمرين، وذلك أن الإنسان إذا هم بشيء، وتردد في فعله، ولم يتبين له وجه الصواب فيه، فإنه يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى يطلب منه أن ييسر له خير الأمرين). اهـ من "مجموع فتاواه" (٨/ ٢).

السؤال الخامس: ما هي صفة صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصفة ذلك أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم إذا سلم دعا بالدعاء المشهور: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري، أو قال وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، وإن كنت تعلم أنه ليس خيراً لي فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به**». [1] اهـ من "مجموع فتاواه" (٨/ ٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وصفتها**: أن يصلي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، ثم يرفع يديه بعد السلام ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك وهو: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**: «**ويسميه بعينه من زواج أو سفر أو غيرهما، خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**

---

(١) تقدم تخريجه.

فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». رواه الإمام البخاري في "صحيحه" [1].اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ٤٢١).

السؤال السادس: هل هناك سور مخصصة تُقرأ في صلاة الاستخارة وهل يشترط ذلك؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يشترط في صلاة الاستخارة سورة معينة من القرآن إلا الفاتحة؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وليس لها سور معينة فيما أعلم بل يقرأ الإنسان ما تيسر من القرآن مع الفاتحة). اهـ من"مجموع فتاواه" (٨/ ٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون:١].

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:١].

ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء.اهـ من "الأذكار" (١/ ٢٩٤).

قلت: لكن لم يثبت حديث في تحديد القراءة في ركعتي الاستخارة.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال ابن علاّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الأذكار: **قال الحافظ الزين العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة، لكن ما ذكره النووي مناسب لأنهما سورتا، صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق وإظهار العجز.اهـ من "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" (٣/ ٢٤٠).

قلت: لكن هذا الاستحسان الذي استحسنه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ثم استحسنه ابن علان** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **لا دليل عليه فعلى ذلك له أن يقرأ ما شاء دون تخصيص أو تعيين.**

قال العلامة سليم بن عيد الهلالي حفظه الله: (لم يرد في شيء من طريق الحديث في تعين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة).اهـ من "نيل الأوطار بتخريج أحاديث الأذكار" (١/ ٢٩٤).

السؤال السابع: ما هو وقت الدعاء في صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَكْثَرُ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٣/ ١٧٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والدعاء يكون بعد السلام، كما دل عليه قوله: «فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل». [1] وهذا صريح في الترتيب أن الدعاء يكون بعد صلاة الركعتين، وأما الدعاء في غير الاستخارة فالأفضل لمن أراد أن يدعو الله عز وجل بشيء أن يدعوه قبل أن يسلم؛ لأن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما ذكر التشهد، قال: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء).** [2] اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٣/ ١٧٧).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والدعاء فيها يكون بعد السلام، كما جاء بذلك الحديث الشريف)**.اهـ "مجموع فتاواه" (١١/ ٤٢١).

السؤال الثامن: هل في صلاة الاستخارة بركة؟

الجواب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذَا عَنَّ لِلْإِنْسَانِ جِهَةٌ فَلْيَسْتَخِرْ اللهَ تَعَالَى فِيهَا الِاسْتِخَارَةَ الْمُتَلَقَّاةَ عَنْ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الْبَرَكَةِ مَا لَا يُحَاطُ بِهِ)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٠/ ٦٦٣).

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦٣٨٢)، من حديث **جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) اهـ من **الأذكار** "صفحة" (١٣٨).

السؤال التاسع: هل يشرع جعل الاستخارة عقب ركعتين من الرواتب؟

الجواب: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: «**مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**»، فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّسَنُّنُ بِوُقُوعِ الدُّعَاءِ بَعْد صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النَّوَافِلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْأَذْكَارِ [1]: إنَّهُ يَحْصُلُ التَّسَنُّنُ بِذَلِكَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِ الْهَمّ بِالْأَمْرِ، فَإِذَا صَلَّى رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً ثُمَّ هَمَّ بِأَمْرٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كَانَ هَمَّهُ بِالْأَمْرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرَّاتِبَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الِاسْتِخَارَةِ، وَبَدَا لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِدُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ فَالظَّاهِرُ حُصُولُ ذَلِكَ.اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٨٨).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَقَالَ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْأَذْكَارِ لَوْ دَعَا بِدُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ عَقِبَ رَاتِبَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ وَالْمُطْلَقَةِ سَوَاءٌ اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَجْزَأَ كَذَا أَطْلَقَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ إِنْ

---

(١) اهـ من "كتاب الأذكار" (١٢٠).

نَوَى تِلْكَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا، وَصَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ مَعًا أَجْزَأَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْوِ، وَيُفَارِقُ صَلَاةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا شَغْلُ الْبُقْعَةِ بِالدُّعَاءِ، وَالْمُرَادُ بِصَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ أَنْ يَقَعَ الدُّعَاءُ عَقِبَهَا أَوْ فِيهَا، وَيَبْعُدُ الْإِجْزَاءُ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ الطَّلَبُ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ أَنْ تَقَعَ الصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ وُجُودِ إِرَادَةِ الْأَمْرِ.اهـ من "فتح الباري" (١١/ ١٨٥).

السؤال العاشر: ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَلْ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: الظَّاهِرُ الِاسْتِحْبَابُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ تَكْرَارِ الِاسْتِخَارَةِ سَبْعًا، رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ [١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «**إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ**

---

(١) **رواه ابن السني** في "عمل اليوم والليلة" (٥٩٩)، **وإسناده ضعيف جداً**.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأذكار" (١/ ٣٣٣)، **إسناده غريب فيه من لم أعرفهم**.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما أبو العباس فاسمه محمد بن الحسن، وهو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر، وكان ثقة، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه، وأما النضر فأخرج له الشيخان.

وأما الحميري فلم أقف له على ترجمة، لكن قال شيخنا في شرح الترمذي متعقباً على النووي، هم معروفون، لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء، فقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن عدي وابن حبان وغيرهم، وقالوا: إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات، زاد ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِك فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ».[(١)] قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْأَذْكَار[(٢)]: إسْنَادُهُ غَرِيبٌ فِيهِ مَنْ لَا أَعْرِفهُمْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّهُمْ مَعْرُوفُونَ وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ مَعْرُوفٌ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ وَهُوَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ الْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْأَزْدِيُّ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يُحَدِّثُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: شَيْخٌ كَانَ يَدُورُ بِالشَّامِ يُحَدِّثُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ إلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَوْصِلِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ فَكَأَنَّهُ دَلَّسَهُ وَسَمَّاهُ النَّجَّارَ لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا سَاقِطٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ نَعَمْ قَدْ يُسْتَدَلُّ لِلتَّكْرَارِ:

قال شيخنا: فعلى هذا فالحديث ساقط. اهـ من "نتائج الأفكار" (٤/ ٦٩).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَنَدَهُ وَاهٍ جِدًّا**). اهـ من "فتح الباري" (١١/ ١٨٧).

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَالْحَدِيث سَاقِط لَا حجَّة فِيهِ**). اهـ من "عمدة القارئ" (٧/ ٢٢٥).

(١) الحديث ضعيف.

(٢) اهـ من "كتاب الأذكار" (١/ ٣٣٣).

«بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا». لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، (١) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ تَكْرَارَ الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، فَالدُّعَاءُ الَّذِي تُسَنَّ الصَّلَاة لَهُ تُكَرَّرُ الصَّلَاةُ لَهُ كَالِاسْتِسْقَاءِ. اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٨٩).

قلت: ومن الأدلة على مشروعية تكرار الاستخارة، ما جاء عن **عبد الله بن الزبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا.**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٣٣٣).

قوله: «إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا».

قلت: وهذا يدل على جواز تكرار صلاة الاستخارة أكثر من مرة.

السؤال الحادي عشر: هل تشرع الاستخارة على الدوام؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(صلاة الاستخارة لا تشرع كل وقت، إنما تشرع إذا هم الإنسان بالأمر، وتردد فيه، فإنه يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة، وعلى هذا فلا نقول للشاب من حين أن تشتهي النكاح صل كل يوم الاستخارة أو كل ساعة، فإن هذا أمر لا يشرع بل بدعة لكن إذا هم**

---

(١) **متفق عليه**.(خ٢٤٠-م١٧٩٤)، من حديث **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٥٢٤)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٦٦٢) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

الإنسان بالنكاح، وأراد أن يخطب امرأة، وتردد في الأمر، فإنه يصلي ركعتين، ويستخير الله سبحانه وتعالى، فإن بدا له أمر، فهذا المطلوب، وإن لم يبد له أمر وبقي متحيراً أعاد الاستخارة مرة أخرى، حتى يأذن الله له بالإقدام، وإذا أقدم بعد الاستخارة، فإن هذا يكون من خيرة الله له). اهـ من "فتاوى نور الدرب" (٨/ ٢).

السؤال الثاني عشر: هل يشترط لمن يصلي الاستخارة أن يرى شيئًا في منامه أو أن يشعر بما قاله في صلاة الاستخارة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يشترط أن يرى المستخير شيئًا يدله على أن هذا هو الأفضل له بل متى تيسر له الشيء بعد استخارته فليعلم أن هذا هو الخير إذا كان قد دعا ربه بصدق وإخلاص، لأن في دعاء الاستخارة يقول الرجل أو المرأة المستخيرة: «**اللهم إن كنت تعلم أن هذا، ويسمي حاجته خير لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي**». [1] فإذا تيسر له الأمر بعد الاستخارة، فليعلم أن هذا هو الخير لأنه دعا الله أن يختار له ما هو خير ييسره له، فإذا تيسر فهذا علامة أن ذلك هو الخير، وربما يرى الإنسان شيئًا يدل على أن هذا هو الخير له، وربما ييسر الله له من

---

(١) تقدم تخريجه.

يشير عليه بشيء، فيأخذ بمشورته، فيكون هو الخير المهم أنك إذا استخرت الله بصدق وإخلاص، فما يجري بعد ذلك بأي سبب من الأسباب، فهو الخير لك إن شاء الله تعالى).اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢).

السؤال الثالث عشر: هل هناك علامات في صلاة الاستخارة يراها المستخير؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قد يكون، وقد لا يكون مجرد ما يهيئ له الفعل فيفعل أو يحال بينه وبينه بموانع وصوارف، فلا يفعل فنعلم أن الله قد اختار له ما هو خير)**.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢).

السؤال الرابع عشر: هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي؛ فإنها تفعل، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر؛ فإنه يجب أن تؤخر)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٧٥).

السؤال الخامس عشر: هل تشرع صلاة الاستخارة لمن أراد أن يحج؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما إذا كان واجبًا فلا يجوز أن يصلي صلاة الاستخارة، لأنه لابد أن يحج إذ إن أداء الفريضة على الفور، وأما**

إذا كان نافلة فله أن يستخير، يعني: هل يحج هذا العام أو الذي بعده؟ وأما الواجب فلا يستخير فيه، لأن الله قد حكم به وأوجبه).اهـ من "مجموع فتاواه" (٢١/ ٢٦).

السؤال السادس عشر: هل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه.

أما ما تبين له رجحان فعله، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعًا، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة، فلو هم الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو هم أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة.

ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد، أو الراتبة ولم ينوه من قبل؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال.

وأما إذا نوى الاستخارة قبل التحية، والراتبة ثم دعا بدعاء الاستخارة فظاهر الحديث أن ذلك يجزئه لقوله: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**». فإنه لم

يستثن سوى الفريضة، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن قوله: «**إذا هم فليركع**». يدل على أنه لا سبب لهاتين الركعتين سوى الاستخارة والأولى عندي أن يركع ركعتين مستقلتين؛ لأن هذا الاحتمال قائم وتخصيص الفريضة بالاستثناء قد يكون المراد به أن يتطوع بركعتين فكأنه قال: فليتطوع بركعتين والله أعلم.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٣٢١).

السؤال السابع عشر: هل صلاة الاستخارة تكون لشيء واجب أم مستحب أم لشيء مباح؟

الجواب: قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: (صلاة الاستخارة لا تكون في واجب ... إلى أن قال: ولا كذلك في مستحب إنما تكون بين أمرين مباحين مثلاً: أنت تدري أيهما أنفع لك الزواج بفلانة أو بغيرها أو بين مستحبين، مثل: الذهاب إلى العمرة، أو البقاء لطلب العلم ترجح الأمر عندك بين مستحبين أو بين مباحين، أما المحرم وكذلك المكروه، والواجب لا استخارة فيها). اهـ من "الكنز الثمين".

السؤال الثامن عشر: هل تشرع الاستخارة لأي شيء ولو كان محرمًا؟

الجواب: قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: (إذا همَّ بالأمر، ولم يكن ذلك الأمر من الواجبات أو المحرمات، وإنما هو متردد بين مباحين أو مستحبين).اهـ من "الكنز الثمين".

قلت: فإذا كان الأمر محرمًا، فلا يجوز الاستخارة له، مثل: الذي يستخير الله لكي يشرب الدخان، أو يأكل لحم الخنزير، وما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة.

السؤال التاسع عشر: هل تشرع صلاة الاستخارة بدون وضوء ولا صلاة؟

الجواب: نعم تشرع، ولو بدون وضوء، وبدون صلاة، كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

***

أحاديث ضعيفة في صلاة الاستخارة

الحديث الأول: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل». حديث ضعيف. (١)

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف.

أخرجه أحمد (١٤٤٤)، والترمذي (٣ / ٢٠٣)، والحاكم (١ / ٥١٨)، وابن عساكر (١٦ / ٢٣٢ / ١) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، فوهما بشهادة الذهبي نفسه حيث قال في ترجمة محمد بن أبي حميد هذا: " ضعفوه ". ثم ساق له هذا الحديث، وممن ضعفه الترمذي، فقال عقب الحديث: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو إبراهيم المديني، فليس هو بالقوي عند أهل الحديث ". وقال الحافظ ابن حجر في " التقريب ": " إنه ضعيف ". ومنه تعلم أن قوله في " الفتح " (١١ / ١٥٣): " أخرجه أحمد وسنده حسن "، غير حسن، بل هو ضعيف كما علمت. وقد أشار لهذا المنذري في " الترغيب " (١ / ٢٤٤) حيث عقب تصحيح الحاكم بقوله: " كذا قال "، ولكنه لم يسلم من التناقض أيضاً

حيث صرح بتصحيح هذا السند بحديث آخر لابن أبي حميد، وهو: (**من سعادة ابن آدم**

الحديث الثاني: «يا أنس! إذا هممت بأمر؛ فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك؛ فإن الخير فيه». حديث ضعيف جداً. (١)

ثلاث، ومن شقوة ابن آدم ثلاث: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء). أخرجه أحمد (رقم ١٤٤٥)، والحاكم (٢ / ١٤٤) بإسناد الحديث الذي قبله، وصححه الحاكم أيضاً، وكذا الذهبي. وهو من أوهامهما كما سبق بيانه، وكذلك وهم فيه المنذري والهيثمي، أما الأول فقال (٣ / ٦٨):" رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني والبزار والحاكم وصححه ... وابن حبان في صحيحه "، وهو نفسه قد انتقد الحاكم في تصحيحه إسناد الحديث الذي قبله، والسند هو هو! وأما الهيثمي فقال (٢ / ٢٧٢):" رواه أحمد والبزار والطبراني في " الكبير " و" الأوسط " ورجال أحمد رجال الصحيح "! وابن أبي حميد ليس من رجال الصحيح مطلقا. نعم لحديثه الآخر طريق أخرى هي خير من هذه، ولكنه بلفظ: " أربع من السعادة ... "، فانظر " الصحيحة " (٢٨٢).اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٤/ ٣٧٧).

(١) **قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: ضعيف جداً.**

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٩٢/ ٥٩٢) قال: أخبرنا أبو العباس بن قتيبة العسقلاني: حدثنا عبيد الله بن الحميري: ثنا إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: ثنا أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، وكذا قال الحافظ في "الفتح " (١١/ ١٨٧)، وقال النووي في " الأذكار ": " إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم ".

كذا قال! وتعقبه الحافظ في " نتائج الأفكار " بقوله - كما في " شرح ابن علان " (٣/ ٢٥٧)؛ فقال بعد أن ساق إسناده المذكور إلا أنه وقع فيه (عبد الله ابن المؤمل الحميري) -:

" فأما أبو العباس؛ فاسمه: محمد بن الحسن - هو: ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر، وكان -: ثقة، أكثر عنه ابن حبان في " صحيحه ". وأما النضر: فأخرج له الشيخان.

وأما (الحميري): فلم أقف له على ترجمته؛ قال شيخنا - يعني: الحافظ الزين العراقي - في " شرح الترمذي " متعقباً على قول النووي: " هم معروفون، لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد، وهو (إبراهيم بن البراء)؛ فقد ذكره العقيلي في " الضعفاء "، وابن حبان، وغيرهم، وقالوا: إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات، زاد ابن حبان: لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه. قال شيخنا: فعلى هذا فالحديث ساقط، والثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا دعا؛ دعا ثلاثاً. قلت: أخرجه البخاري من حديث أنس ".

قلت: هنا أمور لا بد من بيانها؛ ما كان منها علينا أو على غيرنا، وكل ذلك لصالحنا وصالح قرائنا:

الأول: قوله (إبراهيم بن البراء).. هو الصواب، وقع في (الشرح " المذكور: (إبراهيم عن البراء)، وهو خطأ مطبعي، ووقع في " ابن السني " (ابراهيم بن العلاء عن النضر ". وكذلك وقع في الطبعة الهندية الأخرى (١٦١/ ٥٩٨). وكل ذلك خطأ.

الثاني: قوله في الإسناد: (عبيد الله بن الحميري). وعلى هامش " العمل ":

(عبيد الله بن المؤمل الحميري). ولم يبين المعلق، هل يعني أنه نسخة، أو أنه ذكره احتمالاً؛ وهو قريب مما وقع في " الشرح ": " عبد الله بن المؤمل الحميري ".

ولم يتبين لي الراجح من ذلك؛ لأني لم أجد له ذكراً على أي وجه من الوجوه المختلفة فيما عندي من كتب الرجال، وهو ما يشعر به قول الحافظ المذكور؛ فلا أدري هل عناه شيخه العراقي بقوله: " هم معروفون، لكن ... " الخ، أم شغله عنه ترجمته لإبراهيم بن البراء؟

وبالجمله؛ فلهذا الإسناد علتان: إبراهيم هذا والحميري.

الثالث: قول الحافظ في (أبي العباس بن قتيبة): " أكثر عنه ابن حبان في " صحيحه "!

فإني أظنه وهمـًا؛ فإنه لم يذكر في (فهرس شيوخ ابن حبان) في " الصحيح/ بترتيب الإحسان " وضع مؤسسة الرسالة، مع بحثي الخاص عنه، نعم؛ قد أكثر عنه حقـًا في كتابه " الثقات "، وقد أشار محققه – جزاه الله خيراً – إلى مواضعه منه بالأرقام؛ فقاربت ثمانين موضعـًا، فمن شاء؛ تتبعها. فكأنه لذلك لما ذكر السمعاني الرواة عنه في نسبة (العسقلاني)؛ ذكر فيهم (ابن حبان) هكذا مطلقـًا؛ لم يقيده بـ" في (صحيحه) ". وله ترجمة في " تاريخ دمشق "، وفي " تاريخ الإسلام " للذهبي (٢٣/ ٢٨٦) وقال: " وكان ثقة مشهوراً، أكثر عنه ابن المقرئ والرحالون؛ لحفظه وثقته ".

الرابع: قوله: " أخرجه البخاري من حديث أنس ". فهو وهم أيضـًا أو تسامح؛ فإنما رواه البخاري عنه بلفظ:" كان إذا سلّم؛ سلّم ثلاثـًا، وإذا تكلم بكلمة؛ أعادها ثلاثـًا ".وهو مخرج في " الصحيحة " (٣٤٧٣). وانظر فيه الحديث الذي قبله؛ فإنه من حديث ابن مسعود، وهو الذي ثبته الحافظ العراقي، ولم يروه البخاري، ولما ذكره الغزالي في " الإحياء "؛ قال العراقي في تخريجه إياه (١/ ٣٠٧):" رواه مسلم، وأصله متفق عليه ".

(تنبيه): كنت خرجت حديث الترجمة قديمـًا في التعليق على " الكلم الطيب " لابن تيمية، وقعت فيه بعض الأخطاء بسبب التحريف الذي وقع في إسناده في " عمل اليوم والليلة " – كما تقدم بيانه –، وقد لفت نظري إلى ذلك بعض إخواننا من طلاب العلم، جزاه الله خيراً؛ فبادرت إلى تحرير القول فيه هنا. والله الموفق لا رب سواه.اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١٤/ ٩٥٢).

الحديث الثالث: «**ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار**». حديث موضوع مكذوب. (١)

قلت: لكن معناه صحيح بلا شك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإنسان بلا شك لا ينبغي له أن يكمل نفسه، من ادعي الكمال لنفسه فهو الناقص، بل لابد أن يراجع خصوصاً في الأمور الهامة التي تتعلق بمسائل الأمة؛ فإن الإنسان قد يحمله الحما والعاطفة على فعل شيء هو في نفسه حق ولا بأس به، لكن التحدث عنه قد يكون غير مصيب إما في الزمان، أو في المكان أو في الحال.

---

(١) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هذا الحديث: موضوع.**

رواه الطبراني في " الصغير " (ص ٢٠٤) عن عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس: حدثني أبي عن جدي عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس مرفوعا. وقال: " لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عنه ".

قلت: عبد القدوس الجد: كذاب، وابنه اتهمه بالوضع ابن حبان كما سيأتي في الحديث (٧٦٧). والحديث عزاه السيوطي في " الجامع " للطبراني في " الأوسط " فقط وهو قصور، وكذلك عزاه له الحافظ في " اللسان "، ومنه تبين أن السند واحد، فلم يحسن السيوطي بإيراده في " الجامع " مع تفرد هذا الكذاب به!. اهـ من "سلسلة الضعيفة" (٢/ ٧٨).

ولهذا ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من الفتنة؛ فقال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم، ولجعلت بابين باباً يدخل منه الناس، وبابا يخرجون منه**».(١)

من أجل أن يتمكن الناس من دخول بيت الله عز وجل، لكن ترك ذلك خوف الفتنة مع كونه مصحلة!

بل أعظم من ذلك أن الله تعالى نهى أن نسب آلهة المشركين، مع أن آلهة المشركين جديرة بأن تسب وتعاب وينفر منها، لكن لما كان سبها يؤدي إلى سب الرب العظيم المنزه عن كل عيب ونقص، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

فالمهم إنه ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسناً في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسناً، ولا يكون من الحكمة، لا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يذكر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن،

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٥٨٤-م١٣٣٣)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقًا وصدقًا وحقيقة واقعة، ومن ثم كان ينبغي للإنسان أن يستشير ذوي العلم والرأي والنصح في الأمر قبل أن يقدم عليه، حتى لا يكون لديه برهان، لأن الله قال لأشرف خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأسدهم رأيًا، وأبلغهم نصحًا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩].

هذا وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسد الناس رأيًا، وأرجحهم عقلاً، وأبلغهم نصحًا صلوات الله وسلامه عليه.

والإنسان ربما تأخذه العطفة فيندفع، ويقول: هذا لله، هذا أنا أفعله، ستصدع بالحق سأقول: سوف لا تأخذني في الله لومة لائم وما أشبه ذلك من الكلام، ثم تكون العاقبة وخيمة، ثم إن الغالب أن الذي يحكم العاطفة، ويتبع العاطفة، ولا ينظر للعواقب، ولا للنتائج، ولا يقارن بين الأمور، الغالب أنه يحصل علي يديه من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، مع أن نيته طيبة، وقصده حسن، لكن لم يحسن أن يتصرف، لأن هناك فرقًا بين حسن النية وحسن التصرف، قد يكون الإنسان حسن لنية، لكنه سيء التصرف، وقد

يكون سيء النية، والغالب أن سيء النية يكون سيء التصرف، لكن مع ذلك: قد يحسن التصرف لينال غرضه السيء.

فالإنسان يحمد على حسن نيته، لكن قد لا يحمد على سوء فعله، إلا أنه إذا علم منه أنه معروف بالنصح والإرشاد فإنه يعذر بسوء تصرفه، ويلتمس له العذر، ولا ينبغي أيضاً أن يتخذ من فعله هذا، الذي لم يكن موافقاً للحكمة - لا ينبغي، بل لا يجوز - أن يتخذ منه قدح في هذا المتصرف، وأن يحمل ما لا يتحمله، ولكن يعذر ويبين له وينصح ويرشد، ويقال: يا أخي هذا كلامك، أو فعلك حسن طيب وصواب في نفسه، لكنه غير صواب في نحله أو في زمانه، أو في مكانه.

المهم أن في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستشير من هو أكمل منه رأياً، وأكثر منه علماً.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٥٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره) .اهـ من "الوابل الصيب" (١١٢).

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي**». **حديث ضعيف.** (١)

***

(١) **قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف.**

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٦٦) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٥٩١) وابن عدي (١٥١ / ٢) وكذا تمام في " الفوائد " (ق ٢٧٧ / ١) والخرائطي في " مكارم الأخلاق " (ق ٢٢٨ / ٢) من طريق زنفل بن عبد الله العرفي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ... وقال الترمذي: " حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولا يتابع عليه ". وذكر ابن عدي نحوه، وأورده الذهبي في " الضعفاء والمتروكين "، وقال: " قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف ". وقول الدارقطني هذا هو الذي اعتمده الحافظ في " الإصابة ".اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٤/ ٢٥).

: ضعيف ". وقول الدارقطني هذا هو الذي اعتمده الحافظ في " الإصابة ". اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٤/ ٢٥).

استحباب صلاة ركعتين للزوجين عند زواجهما

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم [1] قال: فتقدمت بهم، وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا

---

(١) **قلت:** يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه". أخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما" وهو في "صحيح أبي داود "رقم ٥٩٤.

دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك». (١).

الثاني: عن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**جاء رجل يقال له: أبو حريز** (٢) **فقال: إني تزوجت جارية شابة [بكراً] وإني أخاف أن تفركني** (٣) **فقال عبد الله يعني ابن مسعود: إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين**». زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا**

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" ج ٧ ورقة ٥٠ =.= وجه ١ وج ١٢ ورقة ٤٣ وجه ٢ وعبد الرزاق أيضاً ٦/ ١٩١ - ١٩٢ وسنده صحيح إلى أبي سعيد وهو مستور لم أجد من ذكره سوى أن الحافظ أورده في "الإصابة" فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري ثم رأيته في ثقات ابن حبان قال ٥/ ٥٨٨ هندية:

" يروي عن جماعة من الصحابة روى عنه أبو نضرة".

ثم ساق هذه القصة دون قوله: فقالوا: ... إلخ وهو رواية لابن أبي شيبة ٢/ ٢٣/ ١.

(٢) بحاء مفتوحة والأصل " حرير " بدون إعجام وقد أورده الذهبي في "المشتبه" بالحاء وقال: " له صحبة". ثم تناقض فذكره في " التجريد " بالجيم والراء المكسورة كما حكاه عنه ابن ناصر الدين في " التوضيح " وقد حكى الوجهين عن غير واحد من المتقدمين. والله أعلم.

(٣) أي: تبغضني وفي " النهاية ": " فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر وفركا وفروكاً فهي فروك".

ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير». اهـ من "آداب الزفاف في السنة المطهرة" (٩٣-٩٧). [١]

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصدر السابق وكذا عبد الرزاق في "مصنفه" ٦/ ١٩١/ ١٠٤٦٠- ١٠٤٦١ وسنده صحيح وأخرجه الطبراني ٣/ ٢١/ ٢ بسندين صحيحين والزيادة مع الرواية الأخرى له ورواه في "الأوسط" كما في الجمع بينه وبين "الصغير" ٢/ ١٦٦ من طريق الحسين بن واقد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير"**.

وقال: **"لم يروه عن عطاء إلا الحسين"**.

قلت: يعني مرفوعاً وعطاء بن السائب كان اختلط وقد رواه = = عنه حماد بن زيد به نحوه موقوفا عليه وهو الصواب لأن حماد بن زيد روى عن عطاء قبل أن يختلط ولذلك أوردناه في المتن وهي الرواية الأخرى عن ابن مسعود.

ثم رأيته من طريق آخر عن ابن مسعود عند الثقفي فانظر: "إذا تزوج أحدكم. .."من "المعجم".

وله شاهد مرفوع عن سلمان أخرجه ابن عدي ٢/ ٧١ وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٥٦ والبزار في "مسنده" بسند ضعيف تكلمت عليه في "معجم الحديث" بلفظ: "إذا تزوج أحدكم. .." ورواه ابن عساكر ٧/ ٢٠٩١ - ٢ عنه وعن ابن عباس.

الفزع إلى الصلاة عند حصول الشدائد والبلاء

وروى عبد الزراق ٦/ ١٩٢ عن ابن جريج قال: حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف على بابها فإذا هو بالبيت مستور فقال: ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة إلى كندة؟! والله لا أدخله حتى تهتك أستاره.

فلما هتكوها ... دخل ... ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها ... فقال: هل أنت مطيعتي رحمك الله؟ قالت: قد جلست مجلس من يطاع قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: "إن تزوجت يوما فليكن أول ما تلتقيان عليه من طاعة الله" فقومي فلتصل ركعتين فما سمعتني أدعو فأمني فصليا ركعتين وأمنت فبات عندها فلما أصبح جاءه أصحابه فانتحاه رجل من القوم فقال: كيف وجدت أهلك؟ فأعرض عنه ثم الثاني ثم الثالث فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال: فيما المسألة عما غيبت الجدران والحجب والأستار؟ بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر إن أخبر أو لم يخبر

وفي إسناده انقطاع كما هو ظاهر.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة الحجر:٩٩].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالتَّسْبِيحَ سَبَبٌ لِزَوَالِ ذَلِكَ الْمَكْرُوهِ، وَلِذَا كَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة البقرة:٤٥].

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ أَنْ يَفْزَعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا). اهـ من "تفسيره أضواء البيان" (٢/ ٣٢١).

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى**». رواه **أبو داود** في "سننه" (١٣١٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٣١٩).

وقال العلامة العباد حفظه الله: **(فالصلاة عند المصائب فيها تسلية، وفيها تهوين وتخفيف لوطأة الشيء، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لـ**

بلال (أرحنا بها يا بلال)، [١] وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، [٢] فهو من هذا القبيل). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٢٨/ ١٤٨).

وقال العلامة العباد حفظه الله: (وذلك أن الصلاة فيها الأنس بالله عز وجل، ومناجاته، والتسلية عن الشيء الذي أحزنه وحزبه وأهمه، فكان يفزع إلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا شك في أن الصلاة في الليل هي خير الصلاة بعد الفريضة). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٨/ ١٦١).

وإليك أخي القارئ قصة سارة زوجة نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام عندما أراد ملك من الملوك الجبابرة أن يمد يده إليها لأذيتها فقامت تصلي وتدعو عليه حتى كف الله شره عنها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ

---

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٤٩٨٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤٩٨٥).

(٢) رواه أبو داود في "سننه" (١٣١٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح داود" (١٣١٩).

إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ "، قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ "، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٢١٧).

الشاهد من الحديث قوله: «فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

وإليك قصة تدل على أهمية الصلاة وقت الشدائد والبلاء ما جاء في قصة جريج والمرأة البغي من بغايا بني إسرائيل عندما اتهمته أنه زنى بها حتى حملت منه:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاَثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ». متفق عليه.(خ ٣٤٣٦-م ٢٥٥٠).

الشاهد من الحديث قوله: «فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

وقال ابن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالصَّلَاةُ مَفْزَعُ كُلِّ مُرِيدٍ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَعِنْدَ حَوَادِثِ عَظِيمِ النِّعَمِ شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِذَا لَمْ تُمْكِنِ الصَّلَاةُ فَالسُّجُودُ لَهُ عِنْدَ حَوَادِثِ النِّعَمِ، وَذَلِكَ لِمَا عَرَّفَهُمْ مِنْ عِظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ، حَتَّى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ

فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ إِذَا رُعِبُوا فَأَصَابَهُمْ هَوْلٌ اعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ).اهـ من "تعظيم قدر الصلاة" (٢٣٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن تأثير الصلاة في دفع الشرور عند حصولها: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبِالْجُمْلَةِ: (فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَقُوَاهُمَا، وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا، وَمَا ابْتُلِيَ رَجُلَانِ بِعَاهَةٍ أَوْ دَاءٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ إِلَّا كَانَ حَظُّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقَلَّ، وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ.

وَلِلصَّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنَ التَّكْمِيلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ شُرُورُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا اسْتُجْلِبَتْ مَصَالِحُهُمَا بِمِثْلِ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى قَدْرِ صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا، وَتُقْطَعُ عَنْهُ مِنَ الشُّرُورِ أَسْبَابُهَا، وَتُفِيضُ عَلَيْهِ مَوَادُّ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَافِيَةُ وَالصِّحَّةُ، وَالْغَنِيمَةُ وَالْغِنَى، وَالرَّاحَةُ وَالنَّعِيمُ، وَالْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرَّاتُ، كُلُّهَا مُحْضَرَةٌ لَدَيْهِ، وَمُسَارِعَةٌ إِلَيْهِ).اهـ من "الطب النبوي" (٢٥٠).

❊❊❊

فضل من تعارَّ من الليل فصلى

عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٥٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: تعار: (التَّعَارُّ الْيَقَظَةُ مَعَ صَوت، وَقَالَ ابن التِّينِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى: تَعَارَّ اسْتَيْقَظَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ تَعَارَّ فَقَالَ فَعَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى التَّعَارِّ انْتَهَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةً لِمَا صَوَّتَ بِهِ الْمُسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَوِّتُ بِغَيْرِ ذِكْرٍ فَخَصَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ بِمَنْ صَوَّتَ بِمَا ذُكِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ تَعَارَّ دُونَ اسْتَيْقَظَ أَوِ انْتَبَهَ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَوَّدَ الذِّكْرَ، وَاسْتَأْنَسَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ حَدِيثَ نَفْسِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقَظَتِهِ، فَأَكْرَمَ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، وَقَبُولِ صلَاته). اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٤٠).

***

فضل الصلاة بين مغرب وعشاء

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات:١٧].

قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ. رواه أبو داود في "سننه" (١٣٢٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٣٢٢).

وفي رواية: (١٣٢١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة السجدة:١٦].

قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ».

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ». رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٧٩)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٣٢٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ١٦٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينكر على من يتطوع بين المغرب والعشاء؛ لأن تحديد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأوقات النهي يدل على أن ما عداها كله وقت صلاة، بل قد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرجل قال له: «**سل**». قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قال: هو ذاك، قال: أعني على نفسك بكثرة السجود) [1] أي: بكثرة الصلاة، فعليك بالصلاة فإنها خيرٌ، لو تبقى تصلي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فأنت على خير، لكن لا تجهد نفسك يعني: لا تجعل هذا إلزاماً عليك كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يقوم الليل ويصوم النهار فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك).اهـ من "لقاء الباب المفتوح" (٨٦/ ٢٤).

وقد بوب جمع من الأئمة في كتبهم في فضل الصلاة بين مغرب وعشاء وهم:

الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٢/ ١٤): «**بابُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

الإمام عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٣/ ٤٤) «**بَابُ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

والإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السنن الكبرى" (١/ ٢٢٨)، «بابُ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

والإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

ثم أوردوا في هذه الأبواب عن عددٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنهم كان يصلون بين مغرب وعشاء.

قلت: وقد ثبت عن جمعٍ من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء:

قَالَ الحافظ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِمَّنْ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فِي نَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنْ الْأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ١٩٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بعد أن ذكر الآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بهذه المسألة؛** قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا ضَعِيفًا فَهِيَ مُنْتَهِضَةٌ بِمَجْمُوعِهَا لَا سِيَّمَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ. اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ١٩٠). (١)

قلت: وقد قال بمشروعيةِ التنفل بين مغرب وعشاء من العلماء المتأخرين في عصرنا: الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والإمام والوادعي** (٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والإمام ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والإمام ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ،**والإمام الفوزان حفظه الله.**

---

(١) **انظر:** "نيل الأوطار" (٥/ ١٨٢-١٩٠).

(٢) **وقد بوب الإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الجامع الصحيح" (١٠٤٩): «**باب فضل الصلاة بين مغرب وعشاء**».

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سننه" (٤/ ٢٠٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات:١٧].

قَالَ: «**كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سننه" (٤/ ٢٠٣)، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ

والخلاصة في هذه المسألة:

أنه يجوز التنفل بين مغرب وعشاء، كما دلّت على ذلك الأدلة الصحيحة من السنة، وعن بعض الصحابية والتابعين.

سؤال: هل هناك عدد معين من الركعات في التنفل بين مغرب وعشاء؟

الجواب: لا يصلي ما شاء على حسب نشاطه، لأنه لم يأتِ دليل على تحديد الركعات بعددٍ معين، وإنما جاءت الأدلة أنهم كانوا يتنفلون من المغرب إلى العشاء بدون ذكر عددٍ معين من الركعات؛ قَالَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ». **رواه النسائي** في "السنن الكبرى" (٣٧٩)، **وأحمد** في "مسنده" (٢٣٣٢٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ١٦٧).

قلت: وقد وردت بعض الأحاديث في تحديد الركعات في التنفل بين مغرب وعشاء، إلا أنها ضعيفة جداً لا تصح. (١)

رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [سورة السجدة:١٦]. قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». رواه الترمذي في "سننه" (٤٣٥)، وابن ماجه في "سننه" (١١٦٧).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف جداً.

صلاة النافلة بعد كل وضوء

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمن النَّوَافِل الْمُؤَكّدَة الصَّلَاة عقب الْوضُوء كَمَا فِي حَدِيث بِلَال فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) وَغَيرهمَا أَنه قَالَ لَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حدثني بأرجى عمل عملته فِي الْإِسْلَام، فَإِنِّي سَمِعت دو نعليك بَين يَدي فِي الْجنَّة**

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٩٩) وابن ماجه (١ / ٣٥٥، ٤١٥) وابن نصر (ص ٣٣) وابن شاهين في " الترغيب " (٢٧٢ / ٢) والمخلص في " الفوائد المنتقاة " (٨ / ٣٤ / ١) والعسكري في " مسند أبي هريرة " (٧١ / ١) وابن سمعون الواعظ في " الأمالي " (١ / ٦١ / ٢) من طريق عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا، وقال الذهبي في ترجمته: له حديثان منكران هذا أحدهما.اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١/ ٦٨١).

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»: «**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ**»، **وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: «**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا**».اهـ من "سننه" (٢/ ٢٩٨).

(١) **متفق عليه**. (خ١١٤٩-م ٢٤٥٨).

قَالَ: مَا عملت عملا أَرْجَى عِنْدِي إِنِّي لم أتطهر طهُورا فِي سَاعَة من ليل أَو نَهَار إِلَّا صليت بذلك الطّهُور مَا كتب لي أَن أُصَلِّي».اهـ من "قطر الولي" (٣٦٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ». متفق عليه. (خ١١٤٩-م٢٤٥٨).

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَقَالَ ابن الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ لِئَلَّا يَبْقَى الْوُضُوءُ خَالِيًا عَنْ مَقْصُودِهِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُٱللَّهُ فِيهِ أَنَّ اللهَ يُعَظِّمُ الْمُجَازَاةَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ، وَفِيهِ سُؤَالُ الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمُ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا سُؤَالُ الشَّيْخِ عَنْ عَمَلِ تِلْمِيذِهِ لِيَحُضَّهُ عَلَيْهِ وَيُرَغِّبَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا وَإِلَّا فَيَنْهَاهُ).اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٣٤).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ

الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِهَذَا». رواه أحمد في "مسنده" (٢٢٩٩٦)، والترمذي في "سننه" (٣٦٨٩)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٣٥).

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.(خ١٥٩-م٢٢٦).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٣٤).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود في "سننه" (٩٠٥)، وهو حديث حسن؛ حسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١/ ٣٠٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَا كَتَبَ اللهُ أَنْ أُصَلِّيَ». مَعْنَاهُ: قَدَّرَ اللهُ لِي وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَأَنَّهَا تُبَاحُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ وَهَذَا مذهبنا. اهـ من "شرح مسلم" (١٦/ ١٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: إذا توضأ ثم صلى ركعتين سنة الوضوء، فهل سنة الوضوء مشروعة؟

الجواب: نعم مشروعة، وعلى هذا فنقول: أنت إذا اغتسلت وتوضأت فصلِّ ركعتين سنة الوضوء، ولكن يبقى النظر إذا كان ليس من عادته في غير هذا المكان أن يصلي ركعتي الوضوء، فأراد أن يصلي هنا، أليس سوف يشعر في

نفسه أن هذه الصلاة من أجل الإحرام؟ أو على الأقل من أجل الاشتراك بين الإحرام والوضوء؟

الجواب: هذا هو الظاهر، ولذلك نقول: إذا كان سيبقى الإنسان في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهل بعد الفريضة. اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٦٩).

سؤال: متى يصلي ركعتي الوضوء؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها لعذر فإنها تقضى، أما العبادة المربوطة بسبب؛ فإنه إذا زال سببها لا تقضى، ومن ذلك سنة الوضوء مثلاً؛ إذا توضأ الإنسان فإن من السنة أن يصلي ركعتين، فإذا نسي ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة سقطت عنه، وكذلك إذا دخل المسجد وجلس ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإن تحية المسجد تسقط عنه؛ لأن المقرون بسبب لابد أن يكون موالياً للسبب، فإن فصل بينهما سقط، والله الموفق). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٢٤٧).

***

صلاة ركعتين بأجر ست ركعات

قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **يصح أن يجمع الإنسان بين نية ركعتي الوضوء، وركعتي الراتبة، وركعتي تحية المسجد في ركعتين فقط:**

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من نعمة الله وتيسيره: أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد: حصل له فضلهما)**.اهـ من "القواعد والأصول الجامعة" (١٦٨/ ١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر؟

إذا نوى بها تحية المسجد والراتبة، فهذا يجزئ.

وأما سنة الوضوء؛ ننظر هل قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»**.[١] فهل مراده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يوجد ركعتان بعد الوضوء، أو أنه يريد إذا

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٥٩-م٢٢٦)، من حديث **عثمان بن عفان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

توضأت فصل ركعتين، ننظر إذا كان المقصود إذا توضأت فصل ركعتين، صارت الركعتان مقصودتين، وإذا كان المقصود أن من صلى ركعتين بعد الوضوء على أي صفة كانت الركعتان، فحينئذ تجزئ هاتان الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، وراتبة الظهر، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ثم صلى ركعتين**».لا يقصد بهما ركعتين لذاتيهما، إنما المقصود أن يصلي ركعتين ولو فريضة، وبناء على ذلك نقول: في المثال الذي ذكره السائل: إن هاتين الركعتين تجزئان عن تحية المسجد، والراتبة، وسنة الوضوء.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٣٠١).

***

صلاة ركعتين بعد الذنب وتسمى صلاة التوبة

عن أبي بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥].

إِلَى آخِرِ الآيَةِ. **رواه الترمذي** في "سننه" (٣٠٠٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٣٠٠٦).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: فِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ

ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥]. إِلَى آخِرِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.اهـ من "المغني" (٢/ ٩٩).

قال العلامة العباد حفظه الله: (وهذا يدل على أن الذنب إذا كان صغيراً فالأعمال الصالحة تكفره، وأما إذا كان كبيراً فتكفره الأعمال الصالحة مع التوبة، وأما كون الإنسان يتوضأ ويصلي ركعتين وهو عازم على فعل الكبيرة إذا ظفر بها أو إذا حصلها، فمعناه أنه مصر عليها، فكونه يأتي بركعتين ويتطهر لا يكفر ذلك الذنب، ولابد من التوبة والندم والإقلاع عن الذنب).اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٨/ ١٨١).

❊❊❊

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

صلاة النوافل المطلقة في السفر

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا النوافل المطلقة، فقد كان بن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهَا فِي السَّفَرِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا كَمَا ثَبَتَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ). اهـ من "شرح مسلم" (٥/ ١٩٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا تسقط عن المسافر من السنن الرواتب إلا سنة الظهر، وسنة المغرب، وراتبة العشاء، وما عدا ذلك من النوافل فهو باق على مشروعيته، فهو سنة للمسافر والمقيم، وصلاة الليل سنة للمسافر والمقيم، وركعتا الضحى سنة للمسافر والمقيم، وسنة الفجر للمسافر والمقيم.

ثم المسافر بالنسبة إلى راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء لو صلى نفلاً، لا على أنه راتبة فالمشروعية باقية لا يقال له: لا تفعل). اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٨).

❊❊❊

صلاة النافلة في حق المسافر

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النافلة في السفر، سواء كان على طائرة، أو على سيارة، أو على بعير، فإنه يصلي حيث كان وجهه في صلاة النفل، مثل الوتر وصلاة الليل والضحى وما أشبه ذلك، والمسافر ينبغي له أن يتنفل بجميع النوافل كالمقيم سواء إلا في الرواتب، كراتبة الظهر والمغرب والعشاء، فالسنة تركها، وما عدا ذلك من النوافل فإنه باقي على مشروعيته للمسافر، كما هو مشروع للمقيم).اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٣٧٥).

***

هل يُنكر على من صلى صلاة الرواتب في السفر

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: فِعْلُ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي يَجُوزُ فِعْلُهَا وَتَرْكُهَا قَدْ يَكُونُ فِعْلُهَا أَحْيَانًا أَفْضَلَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إذَا كَانَ مُشْتَغِلًا عَنْ النَّافِلَةِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مِنْ الرَّوَاتِبِ إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ). اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٢/ ٢٧٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ قَدْ خُفِّفَتْ إلَى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يُحَافَظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرْضَ إلَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ). اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٤٥٧).

***

السنن والرواتب التي تسقط عن المسافر في سفره

السنن والرواتب التي تسقط في السفر عن المسافر هي:

راتبة الظهر القبلية والبعدية، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تسقط عن المسافر من السنن الرواتب: سنة الظهر، وسنة المغرب، وراتبة العشاء). اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إلا أنه في السفر لا يصلي سنة الظهر القبلية ولا البعدية، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصلي راتبة الظهر إذا كان مسافراً، والله الموفق). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٢).

إذاً: تبين لنا أن راتبة الظهر القبلية والبعدية، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء كلها تسقط عن المسافر أما بقية السنن، والرواتب فهي باقية على ما هي:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وما عدا ذلك من النوافل فهو باقٍ على مشروعيته، فهو سنة للمسافر والمقيم، وصلاة الليل سنة للمسافر والمقيم،

وركعتا الضحى سنة للمسافر والمقيم، وسنة الفجر للمسافر والمقيم). اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٨).

سؤال: لو صلها فهل عليه شيء وماذا ينوي بها إذا صلاها راتبة أم نافلة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ثم المسافر بالنسبة إلى راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء لو صلى نفلاً، لا على أنه راتبة فالمشروعية باقية لا يقال له: لا تفعل).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٩٨).

***

استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». متفق عليه.(خ٣٠٨٨-م٧١٦).

وعَنْ مُحَارِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه.(خ٣٠٨٨-م٧١٦).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ

حِينَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. متفق عليه.(خ٢٣٠٩-م٧١٥). (١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلَ قُدُومِهِ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقُدُومِ أَوَائِلَ النَّهَارِ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْمَرْتَبَةِ وَمَنْ يَقْصِدُهُ النَّاسُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ أَوَّلَ قُدُومِهِ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ سَهْلٍ عَلَى زَائِرِيهِ إِمَّا الْمَسْجِدُ وَإِمَّا غَيْرُهُ).اهـ من "شرح مسلم" (٥/ ٢٢٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قدم الإنسان من السفر، فليبدأ قبل كل شيء بالمسجد قبل أن يدخل على أهله يبدأ بالمسجد، ويصلى فيه ركعتين، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سن ذلك لأمته في قوله وفعله، فكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم أول ما يبدأ به هو المسجد يصلي فيه ركعتين، ولما جاءه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ليأخذ ثمن جمله الذي باعه عليه، قال له: أدخلت المسجد، وصليت، قال: لا، قال: أدخل المسجد، وصل ركعتين، وهذه السنة قد غفل عنها كثير من

---

(١) بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" بَابُ الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

الناس إما جهلاً بذلك، وإما تهاونـًا ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه السنة، وإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد، ويصلي ركعتين ثم بعد ذلك يذهب إلى أهله، والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٦٢٦).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في صدد ذكره الحكم، والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا** [١]:

ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله.

وقد أمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فينبغي الاهتمام به، فقال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كنا في سفر مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قدمنا المدينة قال لي: ائت المسجد فصل فيه ركعتين قال: فدخلت فصليت ثم رجعت. [٢] اهـ من "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب" (٢/ ٦٢٧).

---

(١) اهـ **من كلام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من "زاد المعاد" (٣/ ٥٠٤).

(٢) **تقدم تخريجه.**

سؤال: هل يشرع أن يصلي ركعتين إذا قدم من سفره في غير المسجد؟

الجواب: لا يشرع، لأن التقييد جاء في المسجد فقط، والله أعلم.

***

الحكمة من قطع صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٠). (١)

---

(١) **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أقيمت الصلاة فإنه لا يشرع المأموم في نافلة سواء كانت هذه النافلة تحية مسجد أو تطوعاً مطلقاً أو راتبة تلك الصلاة مثل أن تحضر لصلاة الفجر وتقام الصلاة فلا يجوز أن تصلي سنة الفجر، لأنه أقيمت الصلاة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». فقوله لا صلاة عام يشمل أي صلاة كانت حتى لو كان على الإنسان فريضة فائتة نسيها ولم يذكرها إلا حين أقيمت الصلاة فإنه لا يصليها ولكن يدخل مع الإمام بنية تلك الفريضة التي فاتته ولا ينفرد عن الناس فمثلاً: إذا أقيمت صلاة العصر ودخلت المسجد وأنت لم تصل الظهر فلا تصلي الظهر، لأنه أقيمت صلاة العصر لكن ادخل معهم بنية الظهر ثم إذا فرغت من صلاتك فصل العصر، ولكن إذا أقيمت وأنت قد شرعت في النافلة فهل تكملها أو تخرج منها في هذا **للعلماء قولان**.

الشاهد من الحديث قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمةُ مِن النَّهي هو: أن لا يتشاغلَ الإنسانُ بنافلةٍ يقيمُها، وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تقيمُها الجماعةُ؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفًا للنَّاسِ مِن وجهين:

الوجه الأول: أنَّه في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجه الثاني: أنَّه يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يصلُّون جماعةً.

ومِن المعلومِ أنَّ الإنسانَ لو شَرَعَ بالنَّافلةِ بعدَ أنْ يبدأَ المقيمُ بالإقامةِ، فإنَّه لن ينتهيَ منها غالبًا إلا وقد شَرَعَ النَّاسُ في صلاةِ الجماعةِ، وعلى هذا؛ لا يجوزُ أنْ يبتدئ صلاةَ نافلةٍ بعدَ شُروعِ المقيمِ في الإقامةِ، لأنَّ عِلَّة النَّهي

القول الأول: أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت قد شرعت في النافلة فاقطعها ولا تكملها مطلقًا.

والقول الثاني: كملها ولو فاتتك ركعة أو ركعتان أو كل الصلاة إلا مقدار تكبيرة الإحرام قبل السلام، والصحيح أن نقول إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة، فإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وهذا هو الصحيح الذي يمكن أن تجتمع فيه الأدلة.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٥١٣).

موجودةٌ في هذه الصُّورةِ، ومِن بابِ أَولى أن لا يَشرعَ في النَّافلةِ إذا انتهتِ الإقامةُ، أو إذا شَرَعَ الإمامُ في الصَّلاةِ.

وعلى هذا؛ فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**». أي: فلا صلاةَ تُبتدأُ إلا المكتوبةُ، فيتعيَّن أنْ يكون المرادُ بالإقامةِ الشروعُ فيها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ابتدأَ النافلةَ في هذا الوقتِ سوف يتأخَّرُ عن صلاةِ الجماعةِ). اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١٦٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهَا النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً كَسُنَّةِ: الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيهِمَا بعد الإقامة في المسجد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ صَارَ فِي مَعْنَى مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَيْهَا الزَّمَانُ فَيُظَنَّ وُجُوبُهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ

أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ وَفَاتَهُ بَعْضَ مُكَمِّلَاتِ الْفَرِيضَةِ فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا.اهـ من "شرح مسلم" (٥/ ٢٢٢).

❊❊❊

الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة بكلام أو تحول

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**».

رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨٣).

الشاهد من الحديث قوله: «**لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ وَإِلَّا فموضع آخر منَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ وَلِتَنْفَصِلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ وَقَوْلُهُ حَتَّى نَتَكَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ أَيْضًا)**.اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ١٧٠).

تنبيه: قوله: (ليكثر مواضع سجوده): هذه علة ليس عليها دليل، ولكن العلة هي ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من انفصال النافلة عن الفريضة، ولذلك يحصل ذلك بالكلام، والتحول.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أما مكان الصلاة بعد الجمعة، فالأفضل أن يكون في البيت لمن له بيت يرجع إليه، كما كان ابن عمر يفعله ويأمر به.

فإن صلى في المسجد، فهل يكره، أم لا؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكره، ولكن يؤمر بالفصل بينها وبين صلاة الجمعة، وقد سبق حديث السائب بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في ذلك.

وقال عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحول أو كلام.

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رجلاً يصلي في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: ألا أراك تصلي في مقامك؟ قال: نعم، قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فذكرت ذلك لابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

ومذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يكره للإمام أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، ولا يكره للمأموم، إذا انتقل من موضع مصلاه. اهـ من "فتح الباري" (٨/ ٣٢٥).

***

الحكمة من الفصل بين صلاة الفرض والنفل بذكر أو بكلام

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**».

رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨٣).

الشاهد من الحديث قوله: «**أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**».

الحكمة من ذلك:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال العلماء يسن الفصل بين الفرض، وسنته بكلام أو انتقال من موضعه، والحكمة من ذلك ألا يوصل الفرض بالنفل فليكن الفرض وحده، والنفل وحده، حتى لا يختلط هكذا قال أهل العلم رحمهم الله، والله الموفق)**. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٤١).

تنبيه: لعل هذا الحكم يُهم المرأة أكثر؛ لأن مصلاّها واحد في البيت فتصلي الفريضة، ثم تقوم وتُصلي السنة ولا تفصل بينهما بكلام أو حركة أو انتقال، وإنما تقوم مباشرة.

فعلى المرأة إذا صلّت في بيتها صلاة النافلة، ثم الفريضة أن تفصل بينهما بكلام أو انتقال مثال ذلك يتكون من **حالتين**:

الحالة الأولى: إذا صلت الفريضة ثم أرادت أن تصلي صلاة النافلة بعد ما تنتهي من الفريضة تأتي بالأذكار أو بكلام، ثم بعد ذلك تصلي النافلة في نفس المكان.

فعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ القَاسِمُ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٨٤٨).

قلت: وهذا محمول على أنه فصل بينهما إما بكلام، أو أتى بالأذكار بعد الصلاة.

الحالة الثانية: إذا صلت صلاة الفريضة، ثم سلمت ولم تتكلم أو تأتي بالأذكار ففي هذه الحالة تنتقل إلى مكان أخر، ثم تصلي فيه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة، أي: في المكان الذي صلَّى فيه المكتوبةَ.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ، حتى يَتَنَحَّى عنه**». ولكنه ضعيف لانقطاعه. (١)

---

(١) **قال ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويذكر عن أبي هريرة -رفعه -: «**لا يتطوع الإمام في مكانه**»، ولم يصح.

هذا الذي ذكر أنه لا يصح، خَّرجه الإمام، وأبو داود، وابن ماجه، من رواية ليث، عن حجاج بن عبيدٍ، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو شماله في الصلاة**» - يعني: في السبحة.

وليس في هذا ذكر الإمام، كما أورده البخاري.

وضعف إسناده من جهة ليث بن أبي سليمٍ، وفيه ضعفٌ مشهورٌ. ومن جهة إبراهيم بن إسماعيل، ويقال فيه: إسماعيل بن إبراهيم، وهو حجازي، روى عنه عمرو بن دينارٍ وغيره. قال أبو حاتمٍ الرازي: مجهولٌ.

وكذا قال في حجاج بن عبيد، وقد اختلف في اسم أبيه.

واختلف في إسناد الحديث على ليثٍ -أيضاً.

ثانيـًا: ربما إذا تطوَّعَ في موضع المكتوبة يَظنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصـًا في صلاته؛ فيلبس على المأمومين فلهذا يُقال له: لا تتطوّع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنَّه تطوَّع عقب الفريضة فوراً.

وظاهرُ كلام المؤلِّف: أنَّه لا فَرْقَ بين أن يتطوَّع في هذا المكان قبل الصَّلاة أو بعدَها، وهذا غير مراد بل المراد بعد الصلاة.

أمَّا المأموم؛ فإنه لا يُكره له أن يتطوَّع في موضع المكتوبة، لكن؛ ذكروا أنَّ الأفضلَ أن يَفْصِلَ بين الفرضِ، وسُنَّتِهِ بكلامٍ، أو انتقال مِن موضعه.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٣٠٤).

سؤال: هل الأمر للوجوب أم للاستحباب في قول معاوية رضي الله عنه: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِكَلَامٍ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ خُرُوجٍ إلَى مَنْزِلِهِ، لِمَا رَوَى

وخرج أبو داود وابن ماجه -أيضـًا- من حديث عطاءٍ الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه**».

وقال أبو داود: وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة.اهـ من "فتح الباري" (٧/ ٤٣٠).

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ النَّمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [1] اهـ من "الشرح الممتع" (٢/ ١٠٩).

***

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨٣).

ركعتي تحية المسجد

سؤال: ما حكم تحية المسجد؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة: [1]

وهو قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومنهم الأئمة الأربعة، وقد نُقِل الإجماع على ذلك نقله جمعٌ من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(اتفق جماعة أهل الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب والإرشاد)**. اهـ من "شرح صحيح البخاري" (٢/ ٩٣)، **وبوب عليه باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.**

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ تَحِيَّةٍ بِلَا عُذْرٍ**. اهـ من "المجموع شرح المهذب" (٤/ ٥٢).

---

(١) **بوب النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح مسلم" فقال: «**بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا**».

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَاتَّفَقُوا أَن كل صَلَاة مَا عدا الصَّلَوَات الْخمس، وَعدا الْجَنَائِز، وَالْوتر، وَمَا نَذره الْمَرْء لَيست فرضًا)**.اهـ من "مراتب الإجماع" (١/ ٣٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر، وإنما اختلف العلماء: هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا؟)**.اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٢٧٠).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**: [(١)] هذا على الندب، والترغيب باتفاقٍ من أهل العلم، إلا داود وأصحابه فرأوه على الوجوب.اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣/ ٤٩).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَنقل ابن بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوُجُوبَ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابن حَزْمٍ عَدَمُهُ)**.اهـ من "فتح الباري" (١/ ٥٣٧).

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَالَ ابْن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اتّفق أَئِمَّة الْفَتْوَى أَنه مَحْمُول على النّدب والإرشاد مَعَ استحبابهم الرُّكُوع لكل من دخل الْمَسْجِد لما رُوِيَ:**

---

(١) **متفق عليه**.(خ٤٤٤-م٧١٤) من حديث **أبي قتادة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَن كبار أَصْحَاب رَسُول الله يدْخلُونَ الْمَسْجِد، ثمَّ يخرجُون وَلَا يصلونَ).اهـ من "عمدة القارئ" (٤/ ٢٠٢).

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد)**.اهـ من "الروضة الندية" (١/ ٣٢٢).

وقال الساعاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين)**.اهـ "الفتح الرباني" (٥/ ٤٥).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(في هذا الحديث استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، والجمهور على عدم وجوبها)**.اهـ من "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٣/ ٣٣٤).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هو حسن مستحب عند الجميع، وليس بواجب)**.اهـ من "التمهيد" (١٢/ ٤٥٩).

واستدلوا على ذلك بأدلة وهي كما يلي:

الدليل الأول: عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». **متفق عليه**.(خ٤٦-م١١)، واللفظ له.

الشاهد من الحديث قوله: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ**» **فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». ولم يذكر تحية المسجد.**

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**». **متفق عليه**.(خ١٣٩٥-م١٩)، واللفظ له.

الشاهد من الحديث قوله: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ، وَلَيْلَتِهِمْ**». **ولم يذكر تحية المسجد.**

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**». متفق عليه.(خ٦٦-م٢١٧٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا**». ولم يذكر تحية المسجد.

الدليل الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ**». متفق عليه.(خ١٦١٤-١٢٣٥).

الشاهد من الحديث قولها: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ**». ولم يذكر تحية المسجد.

الدليل الخامس: وفي قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ

تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ... الخ. **متفق عليه**.(خ٤٤١٨-م٢٧٦٩).

الشاهد من الحديث قوله: «فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ». ولم يذكر أنه صلى تحية المسجد قبل أن يجلس.

الدليل السادس: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٧٦٧٤)، **وأبو داود** في "سننه" (١١١٨)، **والنسائي** في "سننه" (١٣٩٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٢٣٨).

الشاهد من الحديث قوله: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ». **ولم يأمره بصلاة تحية المسجد.**

القول الثاني: أنها واجبة:

وهو قول الظاهرية، كما حكى ذلك عنهم ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وتعقبه ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فقال:** ونقل ابن بطّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل الظّاهر الوجوب، والذي صرّحَ به ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدمه. اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٤٩٥).

قلت: وإليك نص كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الذي أشار إليه ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَوْلَا الْبُرْهَانُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِأَنْ لَا فَرْضَ إِلَّا الْخَمْسُ لَكَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فَرْضًا، وَلَكِنَّهُمَا فِي غَايَةِ التَّأْكِيدِ، لَا شَيْءَ مِنْ السُّنَنِ أَوْكَدُ مِنْهُمَا، لِتَرَدُّدِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِهِمَا)**. اهـ من "المحلى" (٣/ ٢٧٧).

واستدل هؤلاء بأدلة وهي كما يلي:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه. (خ٤٤٤-م٧١٤)، وهذا لفظ **مسلم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشاهد من الحديث قوله: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

وفي لفظ: قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». **متفق عليه**.(خ٩٣٠-م٨٧٥).

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أعطوا المساجد حقها**» **قيل وما حقها؟ قال:** «**ركعتان قبل أن تجلس**». **رواه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٣٤٢٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٢٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم، عن **أبي قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

وفيه: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقد وراه غير واحد عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ». **متفق عليه**.(خ٤٤٤-م٧١٤).

فتبين لنا أن لفظ: «**أعطوا المساجد حقها**». **ضعيف، بل شاذ**، وقد ضعفه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" (٤/ ٤٨).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٠١ / ٢) وابن خزيمة في " صحيحه " رقم (١٨٢٤) عن محمد بن إسحاق (: أخبرنا) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فذكره قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات، وعلته عنعنة ابن إسحاق فإنه كان يدلس.

وقد خالفه في المتن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم به بلفظ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس**». (١) هكذا أخرجه الشيخان وغيرهما كالبيهقي في "السنن الكبرى" (٣ / ٥٣)، وهو المحفوظ، وهو مخرج في " إرواء الغليل " (٢ / ٢٢٠ / ٤٦٧).اهـ.

وقد رجح هذا القول: وقال بوجوب تحية المسجد **الإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه".

وشيخنا العلامة: **يحيى الحجوري** حفظه الله كما في "الكنز الثمين".

---

(١) تقدم تخريجه.

والخلاصة في هذه المسألة:

تبيّن لي من خلال أدلة القولين في هذه المسألة أن **الصحيح** في تحية المسجد أنها مستحبة، وليست واجبة، والأفضل أن يصليها الإنسان إذا دخل المسجد قبل أن يجلس، فلا يعني أننا إذا قلنا بإنها مستحبة أن الإنسان يتركها ولا يصليها بل الأفضل والأجدر أن يصليها الإنسان كلما دخل المسجد؛ لإن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد كره أن يجلس الإنسان قبل أن يصليها إذا لم يكن له عذر:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ تَحِيَّةٍ بِلَا عُذْرٍ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [1] الْمُصَرِّحِ بِالنَّهْيِ وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا دَخَلَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهِ). اهـ من "شرح المهذب" (٤/ ٥٢).

فعلى المسلم؛ أن يحرص على صلاة تحية المسجد، ويعلم أنه كلما سجد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بِهَا خَطِيئَة.

فعن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ **ثَوْبَانَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ

---

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٨٨).

وقد يتمنى الإنسان؛ أنه لو زاد في صحيفة أعماله، ولو ركعة؛ فإنها أحبُّ إليه من الدنيا وما فيها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ: «**رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ**». **رواه ابن صاعد** في زوائد "الزهد" (١٥٩ / ١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٣٧٧).

***

الحكمة من صلاة تحية المسجد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». **متفق عليه**.(خ٤٤٤-م٧١٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

الحكمة من ذلك:

أولاً: تعظيم هذا البيت الذي هو بيت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج:٣٠].

ثانيًا: أن يستحضر العبد أن هذه المساجد بنيت لإقامة ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة النور:٣٦].

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لَمَّا بُنِيَتْ لَهُ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٦٩).

ثالثًا: الامتثال لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **ولأمر رسوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

رابعًا: التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فِي أقواله، وأفعاله، وأحواله**). اهـ من "تفسيره" (٢/ ٨٨).

الفرق بين الفرائض والنوافل

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأمورُ التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائضَ:

الأول: أنَّ الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في السَّماءِ ليلة المعراجِ، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ.

الثاني: تحريمُ الخروجِ مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافلِ.

الثالث: الفريضةُ يأثمُ تارِكُها، بخلافِ النافلةِ.

الرابع: الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها.

الخامس: صلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استُثني.

السادس: جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ.

السابع: الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.

الثامن: النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ.

التاسع: جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النَّافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكس لا يصحُّ.

العاشر: النَّافلةُ لا يكفُرُ بتركِها بالإجماعِ، وأما الفريضةُ فيَكْفرُ على القولِ الصَّحيحِ.

الحادي عشر: النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ.

الثاني عشر: القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ.

الثالث عشر: لا يصحُّ نَفْلُ الآبق، ويصحُّ فَرْضُه.

الرابع عشر: جوازُ الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمة في النَّفْلِ على أحدِ القولين، دون الفرض.

الخامس عشر: لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقـًا، بخلافِ الفَرْضِ.

السادس عشر: الفريضةُ تُقصرُ في السَّفرِ، أما النَّافلةُ التي في السَّفر فلا تُقصر.

السابع عشر: النَّافلةُ تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها، والفريضةُ لا تسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فِعْلُه.

الثامن عشر: جميعُ الفرائضِ يُشرعُ لها ذِكْرٌ بعدَها، أما النَّوافلُ فقد وَرَدَ في بعضِها، وفي بعضِها لم يردْ.

التاسع عشر: النَّافلةُ تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، وأما الفريضةُ فلا. والصَّحيحُ جوازُها فلا فَرْقَ.

العشرون: وجوبُ صلاةِ الجماعة في الفرائض، دون النوافلِ.

الحادي والعشرون: الفرائضُ يجوزُ فيها الجمعُ، بخلافِ النوافلِ.

الثاني والعشرون: الفرائضُ أعظمُ أجراً مِن النوافلِ.

الثالث والعشرون: جوازُ الشُّربِ اليسيرِ في النفلِ، [١] دون الفرض.

الرابع والعشرون: أنَّ النوافلَ منها ما يُصلَّى ركعةً واحدةً، بخلافِ الفرائضِ.

الخامس والعشرون: يُشرعُ في صلاةِ النافلةِ السؤالُ والتعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عذابٍ، وأما الفريضةُ فإنه جائزٌ غيرُ مشروعٍ.

السادس والعشرون: جوازُ ائتمام البالغِ بالصَّبي في النافلةِ، دون الفريضةِ، والصَّوابُ جوازه فلا فَرْقٍ.

السابع والعشرون: جوازُ ائتمامِ المتنفِّلِ بالمفترضِ، دون العكس، والصَّحيحُ جوازُه فلا فَرْقَ.

الثامن والعشرون: النَّوافلُ منها ما يُقضى على صِفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته كالوِتر، أما الفرائضُ فتُقضَى على صِفتها، لكن يُستثنى مِن ذلك الجُمعةُ، فإنها إذا فاتتْ تُقضى ظُهراً.

التاسع والعشرون: صلاةُ الفَريضةِ الليلية يُجهر فيها بالقِراءة، أما النَّفلُ الذي في الليلِ فهو مخيَّرٌ بين الجهرِ وعدمِه.

الثلاثون: وجوبُ ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.

---

(١) وهذا للضرورة كانسان مريض ونحوه، وأما بدون حاجة، فلا يجوز الشرب.

الواحد والثلاثون: مِن النوافلِ ما تسقطُ بالسَّفَرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقطُ منها شيءٌ.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١٣١).

***

مسائل متعلقة بصلاة النوافل

المسألة الأولى: هل يجوز للإنسان أن ينتقل من نفل إلى فرض:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للإنسان أن ينتقل من نفل إلى فرض:

يعني: إنسان دخل المسجد أو في بيته ثم شرع في الصلاة وكبر على أنها نافلة، وفي أثناء الصلاة قال: أنا متأخر، سأجعلها فريضة فنقلها من النفل إلى الفريضة فلا يصح؛ لأننا لو قلنا بالصحة صارت هذه الصلاة أولها نفل، وأخرها فرض، والفرض لا بد أن يكون فرضًا من أول الصلاة إلى أخرها.اهـ من "صفة الصلاة" (٦١).

المسألة الثانية: هل يجوز أن ينتقل من الفريضة إلى نفل معيَّن:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز أن ينتقل من فريضة إلى نفل معين:

مثال: لو كبر على أنها صلاة الظهر ثم بدا له أن يجعلها راتبة الظهر فلا يجوز؛ لأن النية الراتبة لا بد أن تكون من أول الصلاة، لو قلنا: يجوز أن تنتقل

من صلاة الظهر إلى الراتبة صارت هذه الراتبة أولها فرض، وأخرها نفل معيّن.اهـ من "صفة الصلاة" (٦٢).

المسألة الثالثة: هل يجوز أن ينتقل من فريضة إلى نفل غير معيَّن:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا انتقل من فريضة إلى نفل غير معيَّن جاز ذلك:

مثال: شرع في صلاة الظهر، ثم بدا له أن يجعلها نفلاً مطلقـًا بدون تعيين فيجوز؛ لأن صلاة الظهر تشتمل على نية صلاة وأنها الظهر فإذا حذف نية أنها الظهر بقي نية أنها صلاة؛ لأن أصل نية الفريضة تشتمل على صلاة وأنها الظهر، فإذا حذف نية أنها الظهر بقي نية أنها صلاة.اهـ من "صفة الصلاة" (٦٣).

المسألة الرابعة: إذا صلى الإنسان في مسجده ثم ذهب إلى مسجد ولم يصلوا فهل يصلي معهم وتكون لهم نافلة:

الإجابة: نعم يصلي معهم وتكون له نافلة، بدليل حديث: يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٧٤٧٤)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٤٩).

قال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قوله: (نافلة: يعني: الصلاة الأولى لهما فريضة، وهذه المُعَادَةُ تطوع، والنافلة للزيادة في الأجر)**.اهـ من "توضيح الأحكام" (٢/ ٤٦٧).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. **رواه أحمد** في"مسنده" (١١٤٠٨)، وهو حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٣٣٩) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشرع لمن صلى فرداً ثم جاءت جماعة أن يصلي معهم؛ اغتناماً لفضل الجماعة، وتكون صلاته معهم نافلة والأولى هي فرضه، هذا هو الصواب، ومما يدل على هذا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**» [1]، ولما دخل رجل وقد

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٤٨)، من **حديث أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

صلى الناس قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» [١]، فالحاصل أنه إذا صلى الفرض فرد، ثم جاءت جماعة شرع له أن يصلي معهم حتى يدرك فضل الجماعة، وإن كان صلى قبل الناس يحسب أنهم قد صلوا، ثم جاء الناس وجاء الإمام فيشرع له أن يصلي معهم، وتكون فرضه الأولى، والثانية نافلة سواء كان منفرداً أو في جماعة، إذا صلى الأولى فرضه منفرداً أو في جماعة، ثم حضر جماعة أخرى فصلاته معهم نفل لا فرض، ومن هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل له في منى في حجة الوداع، عن شخصين إنهما لم يصليا، دعاهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، قالا: قد صلينا في رحالنا. قال عليه الصلاة والسلام: " **فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكم، ثم أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه، فهي لكم نافلة**». [٢] فأمرهما أن يصليا مع الإمام إذا حضراً وهو في الصلاة، وأخبر أنها نافلة لهما، وأن صلاة الفريضة هي التي تقدمت.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٢/ ٣٩٥).

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (١١٤٠٨)، وهو حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٣٣٩)، **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ، من حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٧٤٧٤)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٤٩)، من حديث **يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ؟» أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (٦٤٨).

المسألة الخامسة: هل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل:

الإجابة: نعم يجوز بدليل حديث: جَابِرِ بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.متفق عليه. (١)

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاةَ المفترضِ خلفَ المتنفِّلِ صحيحةٌ.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: عمومُ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ». (٢)

ولم يشترطِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى ذلك، فالعمومُ يقتضي أنَّه لو كان الإمامُ متنفِّلاً والمأمومُ مفترضاً فالصَّلاةُ صحيحةٌ.

---

(١) متفق عليه.(خ٧٠١-م٤٦٥).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أنَّ معاذَ بنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العشاءِ، ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيصلِّي بهم الصلاة نفسها (١) ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ الأُولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم يُنْكَرْ عليه.

فإن قال قائلٌ: لعلَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمْ بذلك؟

فالجواب من وجهين:

الأول: إنْ كان قد عَلِمَ فهذا هو المطلوبُ، والظَّاهرُ أنه عَلِمَ؛ لأنَّ معاذَ بنَ جَبَلَ شُكِيَ إلى الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنه يُطيلُ، ولا يبعدُ أنْ يُقالَ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ هذا الرَّجُل يأتي متأخِّراً يصلِّي عندك ثم يأتينا ويطيلُ بنا، بل قد جاء ذلك مصرَّحًا به في «**صحيح مسلم**». (إن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ...) (٢).

الثاني: إذا فَرَضْنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمْ، فإنَّ الله تعالى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد عَلِمَ فأقرَّه.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٢٥٦).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى**

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦١٠٦-م٤٦٥)، من حديث **جابر بن عبد الله الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **متفق عليه**.(خ٧٠٥-م٤٦٥)، من حديث **جابر بن عبد الله الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. **رواه أحمد** في "مسنده" (١١٤٠٨)، وهو حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٣٣٩) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة السادسة: إذا فات الشخص صلاة العشاء مع الجماعة، وجاء وقد شرع الإمام في صلاة التراويح، فهل يدخل معه بنية العشاء:

الإجابة: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته، لما ثبت في الصحيحين [١] عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي الصحيح [٢] عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فكانت الأولى فرضه، أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون، والله ولي التوفيق.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٢/ ١٨١).

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦١٠٦-م٤٦٥)، من حديث **جابر بن عبد الله الأنصاري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **متفق عليه**.(خ٩٤٢-م٨٣٩)، من حديث **عبد الله بن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وقد نص على ذلك الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٢/ ٤٤٤).

المسألة السابعة: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النافلة، وهو جالس.

الإجابة: نعم يجوز، بدليل حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا – وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «**نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا**».

رواه البخاري في "صحيحه" (١١١٦).

المسألة الثامنة: إذا صلى الإنسان وهو جالس بسبب المرض، فهل يكتب له الأجر كأنه قائم، وهل هذا يشمل الفريضة والنافلة.

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إذا كان قاعداً لعُذر، وكان من عادته أن يُصلِّي قائمـًا، فإنَّ له الأجر كاملاً لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ؛ كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمـًا صحيحـًا**». [1]

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٢٩٩٦)، من حديث **أبي موسى** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذه مِن نِعَمِ الله التي تستوجب على العاقل أن يُكثر من النَّوافل ما دام في حال الصِّحَّة؛ لأن جميع النَّوافل التي يعملها في صحَّته إذا مَرِضَ وعَجِزَ عنها كُتبتْ له كاملة، كأنه يفعلها.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٨٠).

قال ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ الْفَرَائِضِ فِي ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا عَجَزَ عَنْهُ، كَصَلَاةِ الْمَرِيضِ جَالِسًا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْقَائِمِ**).اهـ من "فتح الباري" (٦/ ١٣٧).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وهذه قاعدة الشريعة أن من صمم على فعل وفعل مقدوره منه بمنزلة الفاعل، فيكتب له ثوابه**.اهـ من "فيض القدير" (١/ ٤٤٤).

المسألة التاسعة: هل يجوز لمريض أن يصلي جالسا:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، [(١)]

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١١٧).

وَأَبُو دَاوُد، (١) وَالنَّسَائِيُّ، (٢) وَزَادَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وَرَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ أَوْ جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ. فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣) وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ، إلَّا أَنَّهُ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِهِ، أَوْ تَبَاطُؤَ بُرْئِهِ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ، فَلْيُصَلِّ جَالِسًا، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨].

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٩٥٢).

(٢) **لم يخرجه النسائي، أما الزيادة التي عزاها إليه: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»**. فقد أخرجها الدار قطني في "سننه" (٢/ ٤٣) من حديث **علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي إسناده: **الحسن بن الحسين العرني**، وهو متروك، وقال الذهبي في حديثه هذا في **"الميزان"** (١/ ٤٨٣) حديث منكر. **وفي إسناده الحسين بن زيد العلوي**، وهو ضعيف، وله ترجمة أيضاً في **"الميزان"** (١/ ٥٣٥).

(٣) **متفق عليه**.(خ١١١٤-م٤١١).

وَتَكْلِيفُ الْقِيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَرَجٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَكِنْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَى صِفَةِ جُلُوسِ الْمُتَطَوِّعِ، جَالِسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.اهـ من "المغني" (٣/ ١٨٠).

المسألة العاشرة: هل من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاته قاعداً كصلاته قائمًا.

الإجابة: نعم هذا من خصائصه بدليل حديث: **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٣٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَتَضَمَّنُ صِحَّتَهَا، وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا

لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا، وَأَمَّا الْفَرْضُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ.

وأما قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لست كأحد منكم**». فَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجُعِلَتْ نَافِلَتُهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَنَافِلَتِهِ قائما تَشْرِيفًا لَهُ كَمَا خُصَّ بِأَشْيَاءَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ١٤).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (**وَقَدْ عَدَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي خَصَائِصِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٥٨٦).

المسألة الحادية عشر: هل لصلاة النوافل أذان وإقامة كما هو الحال في صلاة الفريضة:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**جميع النوافل ليس لها أذان ولا إقامة، وإنما الأذان والإقامة للصلوات الخمس، والجمعة**).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٦٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما النوافل فليس لها إقامة**).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٢/ ١٦١).

المسألة الثانية عشر: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النافلة في وقت النهي:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا فيما إذا وجد سبب صلاة النافلة في وقت النهي هل يجوز فعلها أم لا؟ والصحيح أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في الأسباب في أوقات النهي، فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين، وإذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر فصل ركعتين، وهكذا كل نفل وجد سببه في أوقات النهي فإنه يفعل ولا نهي عنه، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويكون النهي عن الصلاة في أوقات النهي مخصوصاً بالنوافل المطلقة التي ليس لها سبب، ووجه ترجيح هذا القول أن صلاة ذوات الأسباب جاءت عامة مقيدة بأسبابها فمتي وجد السبب مخصصة لعموم النهي، كما أن في بعض أحاديث النهي ما يدل على أن ذوات الأسباب لا تدخل فيه حيث جاء في بعض ألفاظه: «**لا تتحروا الصلاة**». [1] وهذا يدل على أن ما فعل لسبب فلا بأس به لأن ذلك ليس تحرياً للصلاة في هذه الأوقات.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٢/ ٢٢٧).

---

(١) **متفق عليه**.(خ١١٩١-م١٣٩٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المسألة ينبني على خلاف العلماء في جواز فعل النوافل ذات السبب في وقت النهي، فمن قال إن النوافل لا يجوز فعلها في وقت النهي ولو كانت ذات سبب، قال إن الرجل إذا فاتته سنة الفجر فلا يجوز له أن يقضيها بعد صلاة الفجر، بل يجب أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

والقول الثاني: أن النوافل ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في أوقات النهي. وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبناء على هذا القول يجوز للإنسان أن يصلي سنة الفجر بعد صلاة الفجر بعد الذكر المشروع للصلاة.

وهذا القول هو الراجح لأن القاعدة: «**أن كل صلاة ذات سبب فلا نهي عنها**»، وذلك مثل تحية المسجد، وسنة الوضوء، وكذلك صلاة الكسوف تفعل في أوقات النهي. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٧٥).

المسألة الثالثة عشر: هل يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة في الحضر كما هو الحال في صلاة الفريضة:

الإجابة: أما في الحضر فهي شرط في صحة الصلاة، فمن صلاّها إلى غير القبلة فصلاته باطلة لا تصح.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**». متفق عليه.(خ ٦٢٥١-م ٧٥٧).

الشاهد من الحديث قوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة، وقال أبو سعيد الأصطخري** رَحِمَهُ اللَّهُ: **يجوز لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع الركوع، وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأول؛ لأن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام، فلا مشقة عليه في الاستقبال).**اهـ من "المجموع" (٣/ ٢٣٩).

المسألة الرابعة عشر: هل يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر:

الإجابة: استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر ليس بشرط فيجوز للإنسان إذا كان في سفره أن يصلي على أي جهة توجهت بها راحلته أو مركوبه، وعلى ذلك أدلة وهي:

أولاً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**». رواه البخاري في "صحيحه" (٤٠٠).

ثانيًا: عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**». متفق عليه.(خ١٠٠٠-م٧٠٠).

ثالثًا: عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**رأيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلي على راحلته حيث توجهت به**».متفق عليه.(خ١٠٩٣-م٧٠١).

وبوب الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨٦): «**بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ**».

قلت: واتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ صَلاَةُ النَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ قَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:١١٥].

قَال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ».(١)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَل فَاسْتَقْبَل الْقِبْلَةَ». (٢)

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلاَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيل الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ جَائِزَةٌ.اهـ من "الموسوعة الفقهية" (٢٧/ ٢٢٨).

المسألة الخامسة: إذا صلى الإنسان صلاة النافلة قاعداً بغير عذر، فهل يكتب له الأجر كأنه صلاها قائمًا أم يكتب لها نصفها:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تصحُّ صلاة القاعد لكنها على النِّصف مِن أجر صلاة القائم، والمراد هنا في النَّفل، ولهذا ساقها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة التطوُّع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما الفريضة؛ فصلاةُ القاعدِ القادرِ على القيام ليس فيها أجر؛ لأنها صلاة باطلة، لأنَّ مِن أركان الصَّلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

وقوله: «**أجر صلاة قاعد**» مراده إذا كان قاعداً بلا عُذر، أما إذا كان قاعداً لعُذر، وكان من عادته أن يُصلِّي قائمـًا، فإنَّ له الأجر كاملاً لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ؛ كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمـًا صحيحـًا**». [١]

وهذه مِن نِعَمِ الله التي تستوجب على العاقل أن يُكثر من النَّوافل ما دام في حال الصِّحَّة؛ لأن جميع النَّوافل التي يعملها في صحَّته إذا مَرِضَ وعَجِزَ عنها كُتبتْ له كاملة، كأنه يفعلها.

أما إذا كان لغير عُذر فهو على النِّصفِ مِن أَجْرِ صلاة القائم، فإذا كان أَجْرُ صلاة القائم عشرَ حسناتٍ، كان لهذا القاعد خمسُ حسناتٍ، ووَرَدَ في الحديث: «**أنَّ أجْرَ صلاةِ المُضْطجعِ على النِّصفِ من أجْرِ صلاةِ القاعد**». [٢]

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٢٩٩٦)، من **حديث أبي موسى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **إليك الحديث بنصه:** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا». **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١١٦).

لكن هذا الشَّطر مِن الحديث لم يأخذ به جمهورُ العلماء، ولم يروا صِحَّة صلاة المضطجع إلا إذا كان معذوراً.

وذهب بعضُ العلماء: إلى الأخذ بالحديث، وقالوا: يجوز أنْ يتنفلَ وهو مضطجع، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الرُّبع مِن أجر صلاة القائم.

وهذا قولٌ قويٌّ؛ لأن الحديث في «صحيح البخاري» [1] ، ولأنَّ فيه تنشيطاً على صلاة النَّفل؛ لأن الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أنْ يُصلِّي قاعداً؛ لكن معه شيء مِن الكسل؛ فيُحِبُّ أنْ يُصلِّي وهو مضطجعٍ، فمن أجل أنْ ننشِّطَهُ على العمل الصَّالح نَفْلاً نقول: صَلِّ مضطجعاً، وليس لك إلا رُبع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رَخَّصَ العلماءُ في صلاة النَّفل أن

---

(١) **قال الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (١١١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**».

يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوُّع عليه، والتطوُّع أوسع من الفرض.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٨١).

المسألة السادسة عشر: ما الحكمة من جواز صلاة التطوع جالسًا:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أَكْثَرُهُ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ، كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَسَامَحَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ النَّهَارِ). اهـ من "المغني" (٣/ ١٧٨).

المسألة السابعة عشر: ما هي كيفية صلاة من صلى جالسًا:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا. وَعَنْهُ يَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: يَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ، فَسَقَطَتْ هَيْئَتُهُ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَبُونَ فِي التَّطَوُّعِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ. وَلَنَا، أَنَّ الْقِيَامَ يُخَالِفُ الْقُعُودَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُخَالِفَ هَيْئَتُهُ فِي بَدَلِهِ هَيْئَةَ غَيْرِهِ، كَمُخَالَفَةِ الْقِيَامِ غَيْرَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَبْعَدُ مِنْ السَّهْوِ وَالِاشْتِبَاهِ، وَلَيْسَ إذَا سَقَطَ الْقِيَامُ لِمَشَقَّتِهِ يَلْزَمُ سُقُوطُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، لَا يَلْزَمُ سُقُوطُ الْإِيمَاءِ بِهِمَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ، إذْ لَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ دَلِيلٌ. فَأَمَّا **قَوْلُهُ**: «**وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ صَلَّى مُتَرَبِّعًا، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَنَّهُ لَا يَثْنِي رِجْلَيْهِ إلَّا فِي السُّجُودِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى هَيْئَةِ الْقِيَامِ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ الرَّاكِعِ فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ الْقَائِمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إلَى فِعْلِ أَنَسٍ، وَأَخَذَ بِهِ.اهـ من "المغني" (٣/ ١٧٨-١٧٩).

المسألة الثامنة عشر: إذا صلى جالسًا، ثم أراد القيام عند الركوع ،فهل يصح ذلك:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إنْ شَاءَ مِنْ قِيَامٍ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ قُعُودٍ؛ «**لِأَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) وَعَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ. اهـ من "المغني" (٣/ ١٨٠).

المسألة التاسعة عشر: هل يشمل سجود السهو صلاة النافلة كما هو الحال في صلاة الفريضة:

الإجابة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ، وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٣)، وَقَالَ «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ

---

(١) متفق عليه.(خ١١١٨-م٧٣١).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٣٠).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَجْدَتَيْنِ» [١]، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ.اهـ من "المغني" (٢/ ٣٤).

وقال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه" (٦٧٢٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ**». [٢]

وعَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**إِذَا أَوْهَمْتَ فِي التَّطَوُّعِ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». أخرجه أبن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣٢٥).

المسألة العشرون: ماذا يقول في سجود السهو:

الإجابة: الصحيح في هذه المسألة أنه يقول سبحان ربي الأعلى، كما يقول في الصلاة، لأنه لم يحفظ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر خاص لسجود السهو.

قال صاحب السنن المبتدعات: (وَلم يحفظ عَنهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر خَاص لسجود السَّهْو، بل أذكاره كَسَائِر أذكار سُجُود الصَّلَوَات، وَأما مَا يُقَال من أَنه يَقُول فِيهِ: سُبْحَانَ من لَا يسهو وَلَا ينَام، فَلم يَفْعَله النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٧٢)، من حديث **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **علقه البخاري** في "صحيحه" فقال: بَابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ: وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ». (٣/ ١٢٥)، ووصله ابن أبي "شيبة" (٢/ ٨١). **بسند صحيح**.

أَصْحَابه، وَلم يدل عَلَيْهِ دَلِيل من السّنة الْبَتَّةَ). اهـ من "السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات" (٧٤).

تنبيه: أما يقوله بعض الناس إذا سهى: (سبحان الذي لا ينسى). هذا لا دليل عليه شرعًا ولا أصل له في السنة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو - أَيْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا. اهـ من "التلخيص الحبير" (٢/ ١٢).

المسألة الحادية والعشرون: ما الحكمة من سجود السهو:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٧١).

الشاهد من الحديث قوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الحكمة من مشروعية سجود السهو: فإن من محاسن الشريعة النبوية مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلا بد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة، ولما كانت

هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرضًا للزيادة والنقص، والشك فيها، وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص ثوابها، لذلك شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى النقص في ثوابها، أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيته).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ١٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فِي وَسْوَسَتِهِ لِلْعَبْدِ، وَكَوْنِهِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا سَمَّاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُرْغِمَتَيْنِ»،[1] وَأَمَرَ مَنْ سَهَا بِهِمَا).اهـ من "مدارج السالكين" (١/ ٥٢٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ، لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ).اهـ"زاد المعاد" (١/ ٢٧٧).

---

(١) **الحديث بتمامه: عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**سمى سجدتي السهو المرغمتين**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٩٤٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤/ ١٨٢).

المسألة الثانية والعشرون: متى يكون سجود السهو قبل السلام أم بعد السلام:

الإجابة: إن كان في حال نقص فيسجد قبل السلام، وإن كان في حال زيادة فيسجد بعد السلام.

ودليل سجود السهو قبل السلام إن حصل نقص:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ».** متفق عليه.(خ١٢٢٤-م٥٧٠).

الشاهد من الحديث قوله: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

ودليل سجود السهو بعد السلام إن حصل زيادة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ،

فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.**متفق عليه**.(خ ٤٨٢-م ٥٧٣).

الشاهد من الحديث قوله: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**» **فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**».

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ**

سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه.(خ١٠٤٠-م٥٧٢).

الشاهد من الحديث قوله: «ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». وهذا بعد السلام.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَهُ وُجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ). اهـ من "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٤١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما جاءت السُّنة في كونه قبل السَّلام يجب أن يكون قبل السَّلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الرَّاجح). اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٣٩٤).

المسألة الثالثة والعشرون: لو حصل العكس وسجد قبل السلام في حالِ الزيادة أو بعد السلام في حالِ النقص؟

الإجابة: الصحيح أنه يجوز ويجزئ ذلك، فقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك سجدوا قبل السلام في حالِ الزيادة، وسجدوا بعد السلام في حالِ النقص:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "مصنفه" (٤٥٣٧). حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ مُطَرِّفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «**صَلَّى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». وإسناده صحيح.

وأخرج ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٠٩)، **والطحاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٤١)، **بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وفيه أنه ترك التشهد الأول، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد ما سلم.**

وأخرج الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٤١) **بإسناد صحيح عن ابن الزبير أن قام في الركعتين الأوليين من الظهر، فسبحنا به، فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.**

وقال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنف" (٤٤٤٣) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: «**السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الْكَلَامِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ**». وإسناده صحيح.

قلت: ويحمل السجود قبل السلام في حال النقص، والسجود في حال الزيادة بعد السلام على الأفضلية لا على الوجوب:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كون السُّجود قبل السَّلام أو بعدَه على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، وأنَّ الرَّجُل لو سَجَدَ قبل السَّلام فيما موضعه بعد السَّلام فلا إثم عليه، ولو سَجَدَ بعد السَّلام فيما موضعه قبل السَّلام فلا إثم عليه، والأفضل: أن يسجد قبل السَّلام، إلا إذا سَلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة، فالأفضل: أن يسجد بعد السَّلام، هذه قاعدة المذهب.** اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٣٩٤).

المسألة الرابعة والعشرون: هل يجوز قطع صلاة النافلة إن حصل أمر:

الإجابة: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت نافلة فالأمر واسع لا مانع من قطعها، ومعرفة من يدق الباب.

أما الفريضة: فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء يخشى فواته مهم، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح بحق الرجل أو المرأة تصفق حتى يعلم الذي عند الباب أنها مشغولة بالصلاة كفى ذلك، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**». [1] إذا أمكن إشعاره بأن المرأة في الصلاة بالتصفيق أو الرجل في الصلاة بالتسبيح فعل ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦٨٤-م٤٢١)، من حديث **سهل بن سعد الساعدي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

للحاجة، النافلة خصوصاً، أما الفرض فإن كان الشيء مهماً ويخشى أنه مهم فلا بأس بالقطع ثم يعيدها في أولها، والحمد لله. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ٢٧٤).

المسألة الخامسة والعشرون: لو أنَّ رجُلاً توضَّأ بعدَ صلاةِ العصرِ هل يُصلِّي سُنَّة الوضُوءِ، أم لا يُصلِّي:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إنْ توضَّأ ليصلِّي؛ فلا يجوز؛ لأنَّه تعمَّدَ الصلاةَ في أوقات النَّهي، وإن توضَّأ للطَّهارة؛ صَلَّى على القول الصَّحيحِ، أما على قَوْلِ مَن يقول: إنَّه لا يُصلِّي مِن النوافل إلا ما خصَّصوها، فلا يجوز)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١٢٨).

المسألة السادسة والعشرون: إذا نعس الإنسان وهو يصلي صلاة النافلة فهل يرقد:

الإجابة: نعم يرقد حتى يذهب عنه النعاس: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

متفق عليه. (خ٢١٢-م٧٨٦).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». رواه البخاري في "صحيحه" (٢١٣).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٨٧).

قال العلامة العباد حفظه الله: فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى أن الإنسان ينام، وأنه إذا استمر يصلي فإنه قد يذهب يستغفر فيسب نفسه، بحيث يأتي بكلام ليس بطيب بسبب النوم والنعاس؛ لأنه لا ينظر فيما يقول كما ينبغي، بخلاف المستيقظ الذي ليس عنده شيء من النوم، فإنه يعقل تماماً ما يقوله وما يتلفظ به، اللهم إلا أن يكون شيء يحصل عن سبق اللسان، وإلا فإن النائم قد يحصل له بسبب النوم الإتيان بشيء لا ينبغي، وهذا بالنسبة لصلاة الليل...وأورد أبو داود [١] حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**». [٢]

قوله: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم**». يعني: يأخذ نصيبه من النوم.

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (١٣١٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١١٨٣).

(٢) **وأصله: متفق عليه**.(خ٢١٢-م٧٨٦)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**فإن أحدكم إذا ذهب يستغفر لعله يسب نفسه**» يعني: لعله يحصل منه شيء يضره، وهو أن يسب نفسه، بمعنى أنه يخلط ويأتي بشيء خلاف مقصوده بسب غلبة النوم له، فعليه أن يرقد.اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٦٠/ ٢٧).

المسألة السابعة والعشرون: هل هذا النعاس يشمل النافلة والفريضة أم النافلة فقط:

الإجابة: قال العلامة العباد حفظه الله: (وأما بالنسبة للصلوات المفروضة فلا يجوز للإنسان أن يعرضها للنعاس، وأن لا يأتي بها كما هو مشروع، وإنما عليه أن يأخذ نصيبه من النوم قبل أن يأتي وقتها، ولا يتهاون بها ثم تكون مثل الفجر، بحيث يسهر الليل، ثم لا يقوم يصلي الفجر، حتى تطلع الشمس، ثم بعد ذلك يصلي، فهذا لا يجوز، بل الإنسان عليه أن يرتب نفسه على أساس أن يكون في وقت الصلاة نشيطًا، وأنه يُؤدي الصلاة كما ينبغي وكما شرع الله عز وجل).اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٦٠/ ٢٧).

المسألة الثامنة والعشرون: إذا كان الإنسان يصلي النافلة، ثم دعاه أحد والديه، فهل يقطع الصلاة ويجيبهما:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الوالدين إذا ناداك وأنت تصلي، فإن الواجب إجابتهما، لكن بشرط ألا تكون الصلاة فريضة، فإن كانت فريضة فلا يجوز أن تجيبهما، لكن إذا كانت نافلة فأجبهما.**

إلا إذا كانا ممن يقدرون الأمور قدرها، وأنهما إذا علماً أنك في صلاة عذراك فهنا أشر إليهما بأنك في صلاة؛ إما بالنحنحة، أو بقول: سبحان الله، أو برفع صوتك في آية تقرؤها، أو دعاء تدعو به، حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة، فإذا علمت أن هذين الأبوين: الأم والأب عندهما مرونة؛ يعذرانك إذا كنت تصلي ألا تجيب؛ فنبههم على أنك تصلي.

فمثلاً إذا جاءك أبوك وأنت تصلي سنة الفجر، قال: يا فلان؛ وأنت تصلي، فإن كان أبوك رجلاً مرناً يعذرك فتنحنح له، أو قل: سبحان الله، أو ارفع صوتك بالقراءة أو بالدعاء أو بالذكر الذي أنت فيه، حتى يعذرك.

وإن كان من الآخرين الذين لا يعذرون، ويريدون أن يكون قوله هو الأعلى فاقطع صلاتك وكلمهم، وكذلك يقال في الأم. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٧٣).

المسألة التاسعة والعشرون: هل يقطع الإنسان صلاة الفريضة إن حصل أمر مهم كما هو الحال في صلاة النافلة:

الإجابة: نعم يجوز قطعها للضرورة: فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ (١) فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا،

---

(١) وهذا الرجل اسمه حرام كما جاء مصرحًا به في "مسند" الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢٤٧)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٦١) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ: بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا**».

وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا**».متفق عليه. (خ ٦١٠٦-م ٤٦٥).

الشاهد من الحديث قوله: «**فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أما الفريضة فلا تقطعها لأحد، إلا عند الضرورة، كما لو رأيت شخصًا تخشى أن يقع في هلكة؛ في بئر، أو في بحر أو في نار، فهنا اقطع صلاتك للضرورة، وأما لغير ذلك فلا يجوز قطع الفريضة**).اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٧٣).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أما الفريضة: فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء يخشى فواته مهم**).اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ٢٧٤).

المسألة الثلاثون: شخص فاتت بعض الصلوات المكتوبات، فهل يكثر من صلاة النوافل لكي يعوض ما نقص من الفرائض:

الإجابة: قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله، (وينبغي أن يكثر من النوافل؛ لأنها تعوض ما نقص من الفرائض يوم القيامة).اهـ من "الكنز الثمين"

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة)**.اهـ من "لطائف المعارف" (٢٢٠).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضاً جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل، والإنسان معرض للنقص والخلل، وهو بحاجة ما يجبر به نقصه؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم؛ فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك، وهكذا كل فريضة يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها؛ كفريضة الصلاة وفريضة الصيام، وفريضة الزكاة، وفريضة الحج، كل من هذه الفرائض يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها؛ تجبر نقصها وتصلح خللها، وهذا من فضل الله على عباده، حيث نوع لهم الطاعات ليرفع لهم الدرجات، ويحط عنهم الخطايا، فنسأل الله لنا جميعا التوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب).اهـ من "الملخص الفقهي" (١/ ١٧٦).

المسألة الحادية والثلاثون: هل يُسن الدعاء بعد صلاة النافلة والفريضة؟ [١]

---

(١) **قلت: أما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذي في "سننه" (٣٤٩٩).

الفقرة الأولى منه صحيحة وهي قوله: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ».

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُسن الدعاء بعد صلاة النافلة ولا بعد صلاة الفريضة أيضًا، لأننا قلنا إن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أرشد إلى أن يكون الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، وهو أيضًا الموافق لأن كون الإنسان يدعو الله تعالى قبل أن ينصرف من صلاته ويلهو في حياته أولى من كونه يدعو بعد أن ينصرف من صلاته، وتنقطع المناجاة بينه وبين ربه)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (٨/ ٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعًا رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول إنه لم يدع؛ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه، فإذا سلم رفع يديه رفعًا كأنه، والله**

فلها شاهد من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه.(خ٧٤٩٤-م٧٥٨).

ولها شاهد أخر: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».**

رواه الترمذي في "سننه" (٣٥٧٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٣٥٧٩).

وأما الفقرة الثانية ضعيفة وهي قوله: «وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»، وذلك بسبب الانقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وبين أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع منه، كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أعلم رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع، وهو ليس بمشروع، فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٣/ ٢٥٤).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة النافلة؛ سواء كانت قبل الفريضة أو بعدها -فإنَّه لم يرد فيه شيء، فإن فعل أحيانًا فلا بأس، أما أن يتخذ عبادةً راتبةً فلا ينبغي؛ لأنَّ الواجب في العبادات كلها الاتباع، وألا يتعبد الإنسان إلاَّ بما شرعه الله ورسوله.

وقد اعتاد كثير من الناس هذا الفعل، فكلما سلموا من نافلة رفعوا أيديهم، فبعضهم لا يدعو، وإنَّما يمسح وجهه بيديه).اهـ من "توضيح الأحكام" (٢/ ٢٧٥).

المسألة الثانية والثلاثون: هل هناك أذكار تقال بعد صلاة النافلة، أما أنها خاصة بالفرائض:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما بعد النوافل ليس هناك إلا الاستغفار، إذا سلم في النافلة يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، أما الأذكار الأخرى كلها جاءت بعد الفريضة، أما هذا بعد الفرض والنفل، يقول ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**». رواه مسلم، [١] وغيره، ولم يقل: المكتوبة. فدل على أنه من كل صلاة يستغفر في النافلة والفرض.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ١١٣).

وبعض أهل العلم قولوا صلاة النافلة ليس لها أذكار تقال بعدها، وإنما الأذكار خاصة بالفريضة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: يأتون بعد الفريضة بالأذكار المشروعة كالاستغفار ثلاثاً.

وقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». [٢]

اهـ من "طريق الهجرتين" (٢٠٤).

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٩١).

(٢) **عَنْ ثَوْبَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: " كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ ". **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٩١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «**يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٩٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا انصرف يعني إذا سلم أول ما تبدأ بعد أن تسلم من الفريضة تقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله ثلاث مرات كيف تقول أستغفر الله، وأنت صليت أديت طاعة، لأن طاعتك هذه لا تخلو من نقص وخلل فتستغفر الله تعالى مما حصل فيها من خلل، ونظير ذلك أن المتهجدين في الليل إذا فرغوا من تهجدهم استغفروا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [سورة آل عمران:١٧].

وتقول اللهم أنت السلام ومنك السلام أنت السلام يعني: **السالم من كل نقص وعيب، ومنك السلام يعني منك السلامة لولا الله عز وجل ما سلمنا ولا عملنا ولا قمنا ولا قاتلنا**؛ تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وليس فيها وتعاليت، ولكن في أحاديث أخرى فيها يا ذا الجلال والإكرام أي عظمت خيراتك وبركاتك ونعمك على عبادك، فينبغي للإنسان أن يستغفر بعد الصلاة الفريضة ثلاث مرات، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٧١٨).

قلت: لكن لو قال أستغفر الله أستغفر الله بعد صلاة النافلة، فلا بأس به لعموم حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم ذكره، وقد أفتى بذلك **العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم معنا.

المسألة الثالثة والثلاثون: ما الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة، أن الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته؛ فلهذا شرع له أن يستغفر ثلاثًا ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذات الجلال والإكرام، ثم يأتي بالأذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٣/ ٢٩٠).

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يسجد إذا مرّ في آية فيها سجدة التلاوة إذا كان يصلي صلاة النافلة أم أن هذا خاص بالفريضة:

الإجابة: نعم يسجد؛ لأن لفظ الصلاة يشمل صلاة الفريضة، وصلاة النافلة كما نص على ذلك **أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المسألة الخامسة والثلاثون: ما حكم سجود التلاوة:

الإجابة: الصحيح أنه سنة مستحبة، وهو قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ واستدلوا على ذلك بحديث: **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**». **متفق عليه**.(خ١٠٧٣-م٥٧٧).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (١٠٧٧)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**».

الشاهد من الحديث قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وذهب الحنفية إلى وجوبه واستدلوا بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق: ٢١].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [سورة النجم: ٦٢].

لكن قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذم الكفار في تركهم السجود إعراضاً وتكبراً، وليس فيه دليل على وجوب سجود التلاوة.

المسألة السادسة والثلاثون: هل هناك أذكار تقال في سجود التلاوة إذا سجد:

الإجابة: الصحيح أنه يقول في سجود التلاوة سواء في الصلاة أو خارج الصلاة: سبحان ربي الأعلى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ). اهـ من "الأوسط" (٥/ ٢٧٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى). اهـ من "المغني" (١/ ٤٤٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول في هذا السُّجود: «**سبحان ربِّي الأعلى**» لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١].

قال: «**اجعلوها في سجودكم**». (١) وهذا يشمَلُ السُّجودَ في الصلاة وسجودَ التِّلاوة، ويقول أيضًا: «**سبحانك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفِرْ لي**». (٢)

لدليلين:

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٧٤١٤)، من حديث **عقبة بن عامر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**. (خ٨١٧-م٤٨٤)، من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة السجدة:١٥]. وهذه آية سجدة.

والدَّليل الثَّاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُكثر أن يقول في رُكوعه وسُجوده: سُبحانك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**».[(١)] اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١٠١).

وقد وردت أحاديث في هذا الصدد لكنها لم تخلوا من ضعف:

منها: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٤١٤).

قال الدار قطني رَحِمَهُ اللَّهُ: في "العلل" (٣٧٥٠)، يَرْوِيهِ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ هشيم، ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة؛ وخالفهما ابن علية؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.اهـ.

---

(١) **متفق عليه**.(خ٨١٧-م٤٨٤)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية.

ومنها: ما جاء عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**فَقَرَأَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ**»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ «**يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٥٧٩).

وهذا إسناد ضعيف: لجهالة الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي: لا يعرف.

وقد ضعف الحديث العقيلي وغيره.

والخلاصة في هذه المسألة:

بما أنه لم يثبُت دليل صحيح، وصريح في ذكر سجود التلاوة، فإننا نقول كما نقول في سجود الصلاة: «سبحان ربي الأعلى». سواء في الصلاة أو خارج الصلاة إذا سجد الإنسان.

المسألة السابعة والثلاثون: هل يكبر في سجود التلاوة أم لا سواء في الصلاة أو خارجها:

الإجابة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يسجد مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ كما في رواية عنهما.

وقد رجح هذا القول: الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

القول الثاني: ذهب جمهور **أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يكبر واستدلوا على ذلك بحديث **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٤١٣)، وفي إسناده: **عبد الله بن عمر العمري**، وهو ضعيف وقد تفرد بذكر التكبير فهذه الزيادة تعتبر زيادة منكرة، وقد حكم عليها بالنكارة **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: ومما استدل به على التكبير في سجود التلاوة ما يلي:

فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ»، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.(خ ٧٨٥ -م ٣٩٢).

وعَنْ مُطَرِّفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ». متفق عليه.(خ ٧٨٤-م ٣٩٣).

قلت: ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن التكبير عام في سجود التلاوة في الصلاة، لكن قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المقصود أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، أن هذا في الركوع والقيام منه وتكبيرات الانتقال وليس في سجود التلاوة.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يُكبر في سجود التلاوة لا في الصلاة، ولا في غيرها، فقد وردت أدلة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم سجدوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكروا أنه كبر في سجود التلاوة لا في الصلاة ولا في غيرها.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ». متفق عليه.(خ١٠٧٥-م ٥٧٥).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا». متفق عليه.(خ١٠٦٧-م٥٧٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٧٨).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ، وَالإِنْسُ». رواه البخاري في "صحيحه" (١٠٧١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا». رواه البخاري في "صحيحه" (١٠٦٩).

قلت: فكل هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سجدوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكروا أنه كبر في سجود التلاوة لا في الصلاة ولا في غيرها.

المسألة الثامنة والثلاثون: هل يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة:

الإجابة: لا يُشترط استقبال القبلة بل يسجد على أي جهةٍ كان فيها، كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لأنه لما يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستقبل القبلة إذا سجد خارج الصلاة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء بيّن في أنه سجد إلى غير القبلة أو سجد على غير وضوء، بل الظاهر من حال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يقرأ القرآن إلا متوضئًا؛ لأنه لما سلم عليه الرجل لم يرد عليه السلام حتى تطهر بالتيمم، وقال: «**أجببت ألا أذكر الله إلا على طهر**». [1] اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٣١٧).

قلت: لكن الأفضل والأحسن أن يستقبل القبلة إذا قرأ آية فيها سجدة، ثم يسجد كما استحب ذلك بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وإن سجد إلى غير القبلة، فلا شيء عليه.

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٣٤)، **والنسائي** في "سننه" (٣٧)، **وابن ماجه** في "سننه" (١٢٦)، وهو حديث صحيح في "الصحيح المسند" (٢/ ٢٠٠) **للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، من حديث **المهاجر بن قنفذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**.

ومن باب الفائدة: أنه ليس **للمهاجر بن قنفذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ** إلا هذا الحديث فقط في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لاَ يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ، فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ». رواه البخاري في "صحيحه" (٢/ ٤١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي يظهر لي أنه لا يسجد إلا متطهراً مستقبلاً القبلة؛ لأن ذلك أحوط، وأبلغ في تعظيم الله عز وجل).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٣١٧).

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يُطيل في سجوده إذا سجد سجود التلاوة:

الإجابة: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الآداب في هيئة السجود، والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إمامًا، فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل).اهـ من "التبيان في آداب حملة القرآن" (١٥٣).

المسألة الأربعون: هل قول اللهم أعني على ذكر وشكر وحسن عبادتك، يقال في آخر التشهد في آخر صلاة النافلة أم أنه خاص بالفريضة:

الإجابة: هذا الدعاء خاص بصلاة الفريضة؛ لأنه قال دبر كل صلاة مكتوبة.

قال العلامة العباد حفظه الله عند هذا الحديث [1]: هذا يدل على مشروعية هذا الدعاء دبر الصلوات المفروضة، ولكن ما المراد بدبر الصلاة؟ يحتمل أن يكون قبل الفراغ من الصلاة، ويحتمل أن يكون بعدها؛ لأن الدبر هو آخر الشيء وما يلي آخر الشيء، والصلاة آخرها السلام؛ فيكون الذي قبله وما

---

(١) **قال أبو داود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سننه" (١٣٦٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وإسناده صحيح، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٣٦٢)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ١٦٩) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن باب الفائدة: فقد جاء هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم: معاذ بن جبل وقد تقدم ذكره.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». **رواه البزار** في "مسنده" (٢٠٧٥)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٦٦٣)، **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك»**. **رواه أحمد** في "مسنده" (٧٩٦٩)، وإسناده صحيح.

بعده ويكون هو آخرها، هذا دبر وهذا دبر، وكونه يؤتى بهذا الدعاء قبل السلام أو بعده كل ذلك يمكن أن يدخل تحت هذا الحديث.

وقد جاء الدعاء بعد السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث: «**كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت**». [1] هذا فيه الدعاء بعد الصلاة.

فإذاً: يكون دعاؤه قبل وبعد الصلاة، وهنا جاء بلفظ مطلق وهو الدبر وهو يشمل ما قبل وما بعد الصلاة.

قوله: «**والله إني لأحبك**»، وكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقر وحلف على ذلك فهذه منقبة عظيمة لـ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم أرشده إلى ذلك العمل، وكونه يأتي بهذا الدعاء الذي هو سؤال الله عز وجل أن يعنيه على ذكره وشكره وحسن عبادته، فيه تثبيت لهذه المحبة والإبقاء عليها.اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٣/ ١٨٣).

---

(١) **متفق عليه**.(خ١١٢٠-م٧٦٩).

المسألة الحادية والأربعون: ما حكم الذي يمسح وجهه بعد الانتهاء من صلاة الفريضة أو النافلة أو بعد الانتهاء من الأذكار بعد الصلاة:

الإجابة: هذا الفعل من البدع سواء في صلاة الفريضة أو في صلاة النافلة، وهو المسح على الوجه بعد الانتهاء من الأذكار بعد الصلاة نص على ذلك جمع من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقد ورد حديث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**».

رواه الترمذي في "سننه" (٣٣٨٦)، **وهو حديث ضعيف في سنده: حماد بن عيسى الجهني،** وهو ضعيف لا يحتج به وقد ضعف هذا الحديث **العراقي** رَحِمَهُ اللَّهُ **والنووي** رَحِمَهُ اللَّهُ **وابن الجوزي** رَحِمَهُ اللَّهُ **وقال يحيى بن معين وأبو زرعة** رَحِمَهُمَا اللَّهُ حديث منكر زاد **أبو زرعة** رَحِمَهُ اللَّهُ أخاف أن لا يكون له أصل.اهـ

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَإِنْ كَانَ يُرْوى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَالْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ**

السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ من "السنن الكبرى" (٢/ ٣٠٠).

وقال ابن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ بِكَفَّيْهِ وَجْهَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ، يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ: كَرِهَ ذَلِكَ سُفْيَانُ. اهـ من "مختصر قيام الليل" (٣٢٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٢/ ٥١٩).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومسح الوجه باليدين بعد الدعاء فيه حديثان ضعيفان، لا تقوم بهما حجة، والله أعلم). اهـ من "توضيح الأحكام" (٢/ ٢٧٥).

المسألة الثانية والأربعون: إذا تيمم الإنسان لصلاة الفريضة، فهل يجوز له أن يصلي بهذا التيمم صلاة النافلة، أم لا بد أن يتيمم لصلاة النافلة:

الإجابة: ما صحَّ به الفريضة صحَّ به النافلة، كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضَ وَالنَّوَافِلَ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ تَيَمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتَّيَمُّمِ إلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنْ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ). اهـ من "المحلى" (١/ ٣٥٥).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا يصح إذن عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً ولا موقوفاً، [1] بل قد روى عنه خلافه، كما ذكره ابن حزم في " المحلى " (٢ /

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى». **لكنه ضعيف لا يصح.**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضوع.

أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٧ / ٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال ... فذكره، وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٦٨) ومن طريقه البيهقي (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) وقال الدارقطني:

والحسن بن عمارة ضعيف.

قلت: بل هو شر من ذلك، فقد قال فيه شعبة: يكذب، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال شعبة أيضا: روى أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئا.

وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع عند العلماء، ولهذا أوردته، وقد رواه البيهقي (١ / ٢٢٢) عن الحسن بن عمارة بإسناده السابق عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة " وقال: والحسن بن عمارة لا يحتج به. قلت: فلا يصح إذن عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً، بل قد روى عنه خلافه، كما ذكره ابن حزم في " المحلى " (٢ / ١٣٢) يعني أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وهذا هو الحق في هذه المسألة كما قرره ابن حزم، وانظر " الروضة الندية " (١ / ٥٩). اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١/ ٦١٣).

١٣٢) يعني أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وهذا هو الحق في هذه المسألة كما قرره ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر " الروضة الندية " (١ / ٥٩).اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١/ ٦١٣).

المسألة الثالثة والأربعون: إذا توضأت لصلاة النافلة، فهل يجوز أن أصلي بذلك الوضوء صلاة الفريضة؛ لأن النية كانت للنافلة:

الإجابة: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا حرج في ذلك، إذا توضأ الإنسان الضحى – مثلا – لصلاة الضحى، وجاء الظهر وهو على طهارة يصلي الظهر، والحمد لله، المقصود أن يصلي بالطهارة سواء كانت الطهارة لنافلة، أو لقراءة في المصحف، أو لغير ذلك، يصلي بها الصلوات؛ الفريضة والنوافل الأخرى، ولو ما نواها؛ لأن الطهارة حاصلة، والحمد لله).اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٥/ ٨١).

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْجمع بَين النَّوَافِل وَالْفَرْض بِوضُوء وَاحِد، وَلَا شكّ فِي جَوَازه).اهـ من "عمدة القارئ" (٢/ ٢٥٧).

المسألة الرابعة والأربعون: إذا كانت المرأة تحافظ على صلاة النوافل ثم انقطعت بسبب الحيض أو النفساء، فهل يكتب لها الأجر بسبب محافظتها عليها قبل مجي الحيض والنفساء:

الجواب: نعم إن كانت تحافظ عليها ثم حصل لها عذر مثل الحيض أو النفساء، أو مرض منعها من ذلك فإنه يكتب لها الأجر:

فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٩٩٦).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩١١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**». رواه البخاري في "صحيحه" (٤٤٢٣).

قلت: وهذه الأحكام تشمل الرجال والنساء كما تقدم معنا في "صفحة" (٥١).

المسألة الخامسة والأربعون: هل يجهر في صلوات النوافل كما هو الحال في صلاة الليل:

الإجابة: الذي ورد فيها الجهر صلاة الليل فقط، كما تقدم معنا في "صفحة" (٢١٧-٢٢٢)، **أما بقية النوافل فالأصل فيها الإسرار في القراءة لعدم وجود دليل على الجهر فيها.**

***

التحذير من التساهل في جانب ترك النوافل وفضل المحافظة عليها

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ولقد كان صَدْرُ الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **ومَنْ بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل، مثابرتَهُمْ على الفرائض، ولم يكونوا يفرِّقون بينهما، في اغتنامِ ثوابهما**.اهـ من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"١/ ٨١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ داوم على ترك شيءٍ من السنن، كان ذلك نقصًا في دينه، وقدحًا في عدالته، فإنْ كان ترَكَهُ تهاوُنًا بها ورغبةً عنها، كان ذلك فِسْقًا يستحقُّ به ذمًّا.**

وقال علماؤنا: لو أنَّ أهلَ بلدةٍ تواطؤوا على ترك سنة، لقاتلوا عليها حتى يرجعوا).اهـ من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (١/ ٨١).

وقال العلامة المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإيَّاكم وتركَ السُّنَن، فإنَّها شهودُ اليقين. ومن ترخَّص في السُّنن سهَّل له الشيطانُ تركَ الفرائضِ العظام)**.اهـ من "أثار المعلمي" (٢٢/ ١٠٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(منْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا)**. اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٣/ ١٢٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الاستمرار على ترك السنن خذلان)**. اهـ من "درء تعارض العقل والنقل" (٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمُلَازَمَةَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكَ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِيثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ)**. اهـ من "فتح الباري" (٩/ ١٠٦).

وقال يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَا اسْتَخَفَّ رَجُلٌ بِالتَّطَوُّعِ إِلَّا اسْتَخَفَّ بِالْفَرِيضَةِ)**. اهـ من "مختصر قيام الليل" (٢٢٤).

❊❊❊

أخطاء حاصلة في صلاة النافلة

أولاً: الصلاة إلى غير سترة: فتجد الكثير ممن يصلي إلى غير السترة وهذا من الخطأ لأن السترة واجبة سواء في صلاة الفريضة أو صلاة النافلة على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله:

جاء عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٨٠٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٣٧٤).

ومعنى فلتقاتله: أي: فليدافعه ولا يجعله يمرُّ من أمامك وأنت تصلي.

قلت: وعليه عند المدافعة أن يجتنب الوجه، فلا يدفعه في وجهه، بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**». متفق عليه. (خ٢٥٥٩- م٢٦١٢).

قلت: والمقصود بالمقاتلة هنا، هي المدافعة.

وقلت: وهذا الأمر عام سواء صلّى الإنسان في المسجد أو في بيته، وهكذا المرأة سواء صلّت في بيتها أو في المسجد أو في غير ذلك من الأمكنة التي يصلي الناس

فيها، فيجب على الرجل أن يضع سترة أمامه إذا صلى، ويجب على المرأة أن تضع سترة أمامها إذا صلّت.

قلت: وهناك أشياء تُتخذ سترة في المسجد، وفي البيت يتخذها المصلي.

أولا: الاسطوانة المسجد: دليل ذلك: **جاء عن زَيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا**». متفق عليه.(خ٥٠٢-م٥٠٩).

ثانيًا: الحربة: بدليل: **جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٤٩٤).

ثالثًا: الراحلة: بدليل حديث: **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «**كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٠٢).

رابعًا: مؤخرة الرحل: دليل ذلك: **جاء عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٠٧).

خامسًا: السرير: دليل ذلك: جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت «**كان أحيانًا يصلي إلى السرير، وعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مضطجعة عليه تحت قطيفتها**». متفق عليه (خ٥٠٨-م٥١٢).

سادسًا: الشجرة: دليل ذلك: جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ**». رواه أحمد في "مسنده" (١١٦١)، وإسناده صحيح.

سابعًا: إلى ظهر الانسان: بدليل: ما جاء عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «**وَلِّنِي ظَهْرَكَ**». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٧٨)، **بإسناد صحيح**.

قلت: والسترة تحصل بأي شيءٍ يقيمه المصلي بين يديه، قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَتَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ**. اهـ من "سبل السلام" (١/ ٢١٣).

قلت: ولا ينبغي أن لا يقل طول سترة المصلي عن ثلثي ذراع، بدليل حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٠٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنَزَةِ. اهـ من "المغني" (٢/ ١٧٥).

قلت: ينبغي أن تكون متميزةً يراها من أراد المرور.

ومؤخرة الرحل: كما قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هُوَ الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ؛ وَهِيَ قَدْرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ). اهـ من "سبل السلام" (١/ ٢١٣).

قلت: قد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأشياء التي تقطع الصلاة وتبطلها، كما **جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»** قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥١٠).

قلت: وسُمي شيطانًا لكونه أعقر الكلاب وأخبثها، وأقلها نفعًا وأكثرها نعاسًا.

الشاهد من الحديث قوله: فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

قلت: والمقصود بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع صلاة المرء الحمار والمرأة أي: التي بلغت سن الحيض، وليس المقصود في أيام حيضها، بل هو في كل امرأة بلغت سن الحيض، والحمار، والكلب الأسود، إذا مرّ أحد هؤلاء الثلاثة من أمام الإنسان، وهو يصلي، ولم يدفعه فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة، ويبدأ الصلاة من جديد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا مرت المرأة بين المصلي، وسترته إن كان له سترة، أو بينه، وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة، بطلت صلاته ووجب عليه استئنافها حتى، ولو كان في الركعة الأخيرة فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره على **القول الراجح**؛ لأن النصوص عامة، وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى، ولهذا ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله: «**باب السترة بمكة وغيرها**»، واستدل بالعموم. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٣/ ٣٢٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة قالوا: الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي بين يديه أو بينه وبين سترته يبطل صلاته، لما ثبت من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**». خرجه مسلم في صحيحه [(١)] وقيل: لا تبطل صلاته بهذه الأمور، ولكن ينقص أجره لذهابه بخشوعه أو ببعض خشوعه، والظاهر من الحديث الأول والثاني تأويل لا دليل عليه يعتبر. اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/ ٨٢).

قلت: وهذا هو القول **الصحيح** أن الصلاة تبطل، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، وقد رجح هذا القول **شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله** في "الكنز الثمين".

---

(١) تقدم تخريجه.

قلت: قد يقول قائل **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنام بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ماذا يحمل نوم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين أن المرأة إذا مرت من أمام المصلي قطعت عليه صلاته. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يرد على هذا أن أم المؤمنين **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنام بين يدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الحديث الذي فيه أن المرأة تقطع الصلاة إنما هو في المرور، والنوم ليس مروراً، والله أعلم.

وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي، وَأَنَا حِيَالُهُ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٦٧٣٣)، **وبوب عليه الإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح" (٢/ ٩٢)، «**الرجل يصلي، والمرأة حياله**».

ثانيـًا: الإخلال فيها لا يتم لا ركوعها ولا سجودها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١١٥٣٢)، وهو حديث صحيح.

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا**

يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه أحمد في "مسنده" (٢٢٦٤٢)، وهو حديث صحيح حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٢٧٩)..

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رَأَى رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه البخاري في "صحيحه" (٣٨٩).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ حُذَيْفَةُ: «مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟» قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه ابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٠)، وابن حبان في "صحيحه" (١٨٩١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التعليقات الحسن على صحيح ابن حبان" (٣/ ٣٦٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً وَلَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ». رواه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١٩٢٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٨١).

ثالثًا: تأخيرُها حتى يخرج وقتها عمداً بغير عذر بحيث لا يتمكن من قضائها، وأما إذا كان التأخيرها لعذر جاز قضائها كما تقدم معنا في "صحفة" (١٧٦) من هذا الكتاب.

رابعـًا: التساهل بها وعدم المحافظة عليها:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمُلَازَمَةَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكَ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِيثَارِ الْبَطَالَةِ، وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ)**.اهـ من "فتح الباري" (٩/ ١٠٦).

خامسـًا: عدم مجاهدة النفس عليها:

قال ابن أبي رزين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ثابتـًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: **(كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين سنة)**.اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٢٢٤).

❊❊❊

صلوات مبتدعة لا أساس لها من الصحة

صلاة الرغائب:

صفتها: يصلي فيما بين العشاء والعتمة، (١) يعنى ليلة الجمعة اثني عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلنا في ليلة القدر، ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة؛ فإذا فرغ من صلاته صلى سبعين مرة، يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آله، ثم يسجد، فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية، فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى - حاجته، فإنها تقضى.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد ورق

---

(١) المقصود بقوله: يصلي فيما بين العشاء والعتمة: أي: ما بين مغرب وعشاء وهذا التعبير أحسن من قوله: يصلي فيما بين العشاء والعتمة.

الأشجار، وشفع يوم القيام في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة، فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق، ويقول له: يا حبيبي، أبشر قد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت؟ فوالله ما رأيت وجها أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاما أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك. فيقول له: يا حبيبي، أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا، من شهر كذا جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، وإذا نفخ في الصور أطللت في عرض القيامة على رأسك، فأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً.

قلت: هذا الحديث مكذوب لا يصح نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: **حديث موضوع أي: مكذوب على رسول الله وقد اتهموا به ابن جهضم، فنسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ، يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم**.اهـ من "كتاب الموضوعات" (٢/ ١٢٥).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ **(هذا الحديث موضوع)**.اهـ من "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/ ٤٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَادِيثُ صَلاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ كُلُّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ من "المنار المنيف" (١/ ٩٥).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء). اهـ من "لطائف المعارف" (١١٨).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بصلاة الرغائب وهي: ثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةُ رَكْعَةٍ وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ: بِدْعَتَانِ، وَمُنْكَرَانِ، قَبِيحَتَانِ، وَلَا يُغْتَرُّ بِذِكْرِهِمَا، وَلَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ). اهـ من "المجموع" (٤/ ٥٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ " بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِي، وَاللَّيْثِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذْكَرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ

الْمِعْرَاجِ وَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ، وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٣/ ١٣٤).

صلاة التسابيح:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي. قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ. وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، (١) وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا، وَلَمْ

---

(١) **الحديث منكر لا يصح: رواه أبو داود** في "سننه" (١٢٩٧)، **وابن ماجه** في "سننه" (١٣٨٧)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢١٦)، من طريق موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا الحديث مما أنكر على موسى بن عبد العزيز العدني كما في الميزان للذهبي وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَالْحَقُّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ، لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةِ هَيْئَتِهَا لِهَيْئَةِ بَاقِي الصلوات.اهـ من "التلخيص الحبير" (٢/ ١٨).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي " الْعِلَلِ " فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ: رَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عِكْرِمَةَ، وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَهُ.اهـ من "إتحاف المهرة" (٧/ ٤٨٤).

قلت: وقد جاء هذا الحديث عن غير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يثبت في صلاة التسبيح شيء وقد جزم بذلك جمع من الحفاظ منهم: **الإمام أحمد والعقيلي وأبو بكر بن العربي وابن الجوزي والمزي وشيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم كما في "التلخيص الحبير" (٢/ ١٦)، "اللآلئ المصنوعة" (٢/ ٣٥).

يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً، وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا.(١)

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن صلاة التسابيح فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولاً بارك الله فيك: يجب أن تعلم قاعدة: الأصل في العبادات الحضر والمنع، فإذا جاء حديث اختلف في تصحيحه؛ وجب المنع بعكس ما دل عليه هذا الحديث؛ لأن الأصل الحضر حتى يقوم دليل على ثبوت هذا الشيء، لا سيما مثل صلاة التسابيح؛ صلاة التسابيح أولاً: هي شاذة في هيئتها وكيفيتها.

ثانيًا: هي شاذة في توقيتها؛ لأنك لا تصلي كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر مرة، أين العبادة التي على هذا الوجه؟!!

ثالثًا: من الناحية العملية، لو أن صلاة التسبيح شرعية وثابتة كيف تخفى على الأمة حتى لا يظهر العمل بها إلا في عهد التابعين؟!! لأن أشهر من رويت عنه

---

(١) **هذا الكلام غير صحيح فالنوافل والفضائل لا تثبت إلا بدليل من والكتاب والسنة الصحيحة؛** والعلماء الذين تساهلوا في رواية الحديث في فضائل الأعمال قد اشترطوا أن يكون العمل قد ثبت بدليل صحيح ومع ذلك فالصواب أن الحديث الضعيف لا يحدث به مطلقاً للشك في نسبته إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، رواه مسلم في مقدمة من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عبد الله بن المبارك، ثم بعد عبد الله بن المبارك هل انتشرت في الأمة الإسلامية؟ لم تنتشر، هذه أيضاً من القرائن التي يعرف بها ضعف الحديث، أن الأمة لم تعمل به.

ومن ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الرجل الحاج إذا لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرماً، هذا الحديث ما عمل به أحد، اللهم إلا واحد من التابعين هو عروة بن الزبير وأناس قلة، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كثيراً من الحجاج لا يتسنى له أن يطوف طواف الإفاضة إلا بعد النزول من منى، هذا من وسائل العلم بضعف الحديث: أن الأمة تخلت عن العمل به، فصلاة التسبيح من هذا الباب، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حديثها باطل، وإنه لم يستحبها أحد من الأئمة، الأئمة الفحول في الأمة الإسلامية ما استحبوها.

أما هل يوصف هذا بالمبتدع؟ فهذا ينظر إذا كان الرجل ممن له اجتهاد فلا يمكن أن نصفه بالبدعة وهو له اجتهاد، وهذه مسألة عملية، وأما إذا كان ليس له قدرة على الاجتهاد فيقال: إنها بدعة، هي أصلها بدعة لكن هل نقول لمن عمل بها: إنه مبتدع أو هي بدعة؟ ما دامت لم تثبت فهي بدعة، فبالنسبة له هو لا أسميه مبتدعاً، لكن نفس هذه الصلاة بدعة. اهـ من "لقاء الباب المفتوح" (١٧/ ١٧١).

صلاة الحاجة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصْلٌ: فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ: **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وهو حديث ضعيف جداً. (١)

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضاً لم يصح فيها عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (٤٧٩)، **وابن ماجه** في "سننه" (١٣٨٤)، من طريق فائد بن عبد الرحمن أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى به.

وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فائد بن عبد الرحمن قال فيه **الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان" (٣/ ٣٣٩) «**تركه أحمد، والناس**»، **وقال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التاريخ الكبير" (٧/ ١٣٢). «**منكر الحديث**».

في حاجة، وهو محتاجٌ إلى ربه دائماً، فليسأل الله سبحانه وتعالى على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعروفة بين الأمة أما هذه الصلاة، فلا أصل لها صحيح يرجع إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢).

صلاة الغفلة:

«من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة». الحديث ضعيف جداً.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٩٩)، وابن ماجه (١ / ٣٥٥، ٤١٥)، وابن نصر (ص ٣٣) وابن شاهين في " الترغيب " (٢٧٢ / ٢)، والمخلص في " الفوائد المنتقاة " (٨ / ٣٤ / ١)، والعسكري في " مسند أبي هريرة " (٧١ / ١)، وابن سمعون الواعظ في " الأمالي " (١ / ٦١ / ٢)، من طريق عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر

الحديث، وضعفه جداً، وقال الذهبي في ترجمته: له حديثان منكران هذا أحدهما.اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١/ ٦٨١).

صلاة حفظ القرآن:

سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن، هل ثبتت مشروعيتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة، ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما ديل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.اهـ من "مجموع فتاواه(١٤/ ٣٢٣).

الصلاة لتفريج الهم:

سؤال: هل هناك صلاة لتفريج الهم، وتكون بركعتين ثم يدعو الإنسان بدعاء: اللهم فارج الهم، وكاشف الغم، أجب دعوتي، أو: أجب دعوة المضطر إذا دعاك؟

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم في هذا شيئاً بصلاة خاصة، لكن مثل ما قال الله جل وعلا ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٥].

فإذا استعان بالصلاة صلى وسأل ربه في سجوده، وفي جلسته للسلام بعد التحيات فهذا طيب، ومن أسباب الخير، الله جل وعلا أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا حزبه، أمر فزع إلى الصلاة، (١) فإذا صلى الإنسان ركعتين، الضحى، أو في الليل، ودعا ربه، في سجوده، وفيما قبل السلام، إذا فرغ من التحيات أو بعد الصلاة، ثم رفع يديه ودعا كله من أسباب الخير ومن أسباب التوفيق.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١١/ ٨٦).

صلاة الشكر:

سُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل في شريعتنا الغراء صلاة تسمى صلاة الشكر، وما كيفيتها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم في السنة صلاة تسمى صلاة الشكر، ولكن فيها سجوداً يسمى سجود الشكر، وذلك فيما إذا تجدد للإنسان نعمة غير النعم

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

المتواترة، فإن نعم الله سبحانه وتعالى متواترة كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾. [سورة النحل:١٨].

لكن أحياناً تأتي نعمة متجددة لم تسبق من قبل أو سبقت لكنها ليست مستمرة، فإذا حدث مثل هذا؛ فإنه يسن للإنسان أن يسجد لله شكراً، فيقول: الله أكبر، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ويثني على ربه عز وجل بالكمال وبما أنعم، ويشكره على ما أنعم به من هذه النعمة التي حصلت له ثم يقوم بدون تكبير ولا سلام، والقول الراجح في سجود الشكر أنه لا تشترط له طهارة لأن النعم قد تأتي مباغتة من غير أن يستعد الإنسان لها بطهارة فإذا ذهب يتطهر فات محلها، وإن سجد سجد وهو على غير طهارة والصحيح أن ذلك جائز، ولا بأس به.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٢).

الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذكر العلامة ابن الهمام في " فتح القدير" هذه الرواية، لكن تحرف عليه قوله " سبعه " إلى " سعيه "! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره.اهـ من"السلسلة الضعيفة" (٢/ ٣٢٨).

الصلاة في السفر عند كل ميل ركعتين:

قال أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ترجمة العباس الشعراني اسمه أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال، كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين"!

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ من "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٤٣٦).

صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:

(وهذا العمل من البدع صلاة ركعتين بنية زيادة العمر). كما في "كتاب الإبداع في مضار الإبتداع" الشيخ علي محفوظ (ص ٥٤).

صلاة القضاء العمري:

سُئل علماء اللجنة الدائمة سؤالاً هذا نصه: إن بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونها حسب اسمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخواص - أي الأئمة - يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته، وهؤلاء

المحدثون يطعنون بالذين لا يصلون هذه الصلاة. فالمسئول من جنابكم: هل يجوز أداء هذه الصلاة أي القضاء العمري من الالتزام في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع، وهل لها مبنى في شريعة الإسلام؟

ب – أداء الركعتين في بيت المرء أفضل للمرء أم أداء صلوات القضاء العمري في المسجد أفضل له؟

فأجابوا بقولهم: الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا عن أئمة الهدى رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم: قولاً أو فعلاً؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**».

[١] وإنما الذي أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها، لا في آخر جمعة من رمضان.

أما صلاة النافلة في البيت فهي أفضل من صلاتها في المسجد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». متفق على صحته. [٢]

اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ١٦٧).

الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ، فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَصَحَّ عَنْهُ: «**أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ**»،[٣] فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ، وَسُنَّةٌ لِلْأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَالَ أبو حنيفة، ومالك: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُهُمَا: وَمِنَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه.(خ١٣١٧-م٩٥٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى صَلَاتَهُ عَلَى الْحَاضِرِ الْمُشَاهَدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْبُعْدِ، وَالصَّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ، فَهُمْ تَابِعُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ الْغَائِبِينَ غَيْرَهُ، وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُعَايِنَ سَرِيرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، وَيُرْفَعُ لَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى معاوية بن معاوية الليثي وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ العلاء بن زيد، ويقال ابن زيدل، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ محبوب بن هلال، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَحُّهَا: هَذَا التَّفْصِيلُ. اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٥٠٠).

***

نصيحة لكل مسلم ومسلمة

قال أبو عبد الرحمن نورالدين الحبيشي وفقه الله

الله الله إخواني وفقكم الله بالمحافظة على هذه النوافل، والإكثار منها التي ذكرتها في هذا الكتاب الذي بين يديك بجميع أنواعها لما فيها من الأجور العظيمة التي يجدها العبد في صحيفة أعماله فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُضيّع عمل العبد قلّ أو كثُر:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٩٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة:٧].

فعلى الإنسان؛ أن يتزود من الطاعات، والعبادات، ومن ذلك أن يتزود من صلاة النوافل؛ فإنها من أعظم الزاد: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَقَالَ: «**رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ**». **رواه ابن صاعد** في زوائد "الزهد" (١٥٩ / ١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٣٧٧).

وعلى كلٍ؛ فالمحافظة على صلاة النوافل تحتاج إلى جهاد عظيم **فعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣٩٦٥)، **وإسناده صحيح.**

فجاهد نفسك أيها المسلم على صلاة النوافل، وعلى المحافظة عليها في أوقاتها التي بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا؛ أكثر أيها المسلم من السجود لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **في صلاة النوافل بجميع أنواعها، فإنك كلما سجدت لله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خَطِيئَة.**

فعن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ **ثَوْبَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه مسلم في "صحيحه" (٤٨٨).

وعن رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٤٨٩).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ الَّتِي يَكُونُ بِسَبَبِهَا ارْتِفَاعُ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللهِ إِلَى حَدٍّ لَا يُنَالُهُ إِلَّا الْمُقَرَّبُونَ). اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ٢٥٢).

لا أقول أني قد استوعبتُ كل ما يتعلق:بـ «صلاة النوافل وأحكامها ومسائلها» في هذا الكتاب، فهو جهدٌ مقلٌّ ويعتري هذا الجهد القصور والخلاء.

وما أحسن ما قاله معمر رَحِمَهُ اللَّهُ: لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط. أو قال: خطأ.

وعن المزني رَحِمَهُ اللَّهُ، تلميذ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو عرض كتاب سبعين مرة، لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه.

ويقول المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأت كتاب (الرسالة) على الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ثمانين مرة، فما من مرة إلا كان يقف على خطأ، فقال: الشافعي: هيه أي

حسبك واكْفُفْ أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٢].

وقول الشاعر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كم من كتابٍ قد تصفحتُه *** وقلت في نفسي أصلحتُه
حتى إذا طالعتُه ثانياً *** وجدت تصحيفاً فصححتُه

اهـ من "جامع بيان العلم وفضله" تحقيق أبي الأشبال" (١/ ٢٩١).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٢].

(العذر للمصنفين (والمؤلفين) فيما يقطع لهم من الاختلاف والتناقض (في كتبهم وتأليفهم) لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن).اهـ من "الإكليل في استنباط التنزيل" (١/ ٩٥).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي وهو التمسك بالسنة الصحيحة، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله تعالى؛ كنت على علم أنه سوف لا يُرْضِي ذلك كلَّ الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن،

وأقلام اللوم إليَّ، ولا بأس من ذلك عليَّ؛ فإني أعلم أيضـًا أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن: «**من أرضى الناس بسخط الله؛ وكَلَه الله إلى الناس**»؛ كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (١٦٢ / ١ - ٢)، والجوزجاني في كتابه "أحوال الرجال" (رقم ٢ - منسوختي)، وعنه ابن حبان (١٥٤١): حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن واقد عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعـًا، ومن هذا الوجه رواه البيهقي في "الزهد" (ق ١٠٨ / ١)، وقال: " ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه ". يعني أن عثمان بن عمر كان تارة يرفعه وتارة يوقفه، ولا شك أن الرفع هو الأرجح لسببين:

الأول: أن فيه زيادة، وهي مقبولة إذا كانت من ثقة مثل عثمان بن عمر هذا وهو ابن فارس العبدي - فإنه ثقة من رجال الشيخين، والراوي قد ينشط تارة فيرفع.

الحديث، ولا ينشط أخرى فيوقفه.

الثاني: أنه قد رواه غيره مرفوعا أيضـًا، وهو النضر بن شميل حدثنا شعبة به. أخرجه البيهقي. والنضر ثقة ثبت من رجال الشيخين أيضـًا. نعم قد رواه علي بن الجعد: أخبرنا شعبة به موقوفـًا. أخرجه البغوي في " حديث علي بن الجعد " (٨ / ٧٦ / ١). فالجواب: أن الرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها كما تقدم. ولاسيما وقد توبع شعبة على رفعه، فرواه عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة مرفوعـًا نحوه. أخرجه ابن حبان (١٥٤٢) (٢٤ / ٢) ومشرق بن عبد الله في " حديثه " (٦١ / ٢)، وابن عساكر (١٥ / ٢٧٨ /).

ولله دَرُّ من قال:

ولســـت بـنـاجٍ مـن مـقـالـةِ طـاعِـنٍ *** ولـو كـنـتُ في غـارٍ عـلـى جـبـلٍ وعـرِ
ومن ذا الذي ينجو من الناسِ ســالمـًا *** ولـو غـابَ عـنـهـم بين خـافِيَتَي نســرِ

(١).اهـ من "أصل صفة الصلاة" (١/ ٢٢).

نهاية الكتاب ولله الحمد والمنة وصلى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كان ابتداء كتابة هذا الكتاب بتاريخ:٩ من شهر محرم ١/ ١٤٤٧هـ

وكان الانتهاء من كتابة هذا الكتاب بتاريخ:٥ جمادى الأول/ ٥/ ١٤٤٧هـ.

***

(١) (الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحيه؛ خفيت، وتكون وراء القوادم.

الفهرس

..... ٥

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي ٦

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري..... ٨

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي ١٠

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري..... ١٣

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي..... ١٥

مقدمة المؤلف ٢٠

سبب تأليف هذا الكتاب..... ٢٣

كلمة شكر..... ٢٤

قصيدة طيبة بعنوان ٣٣

أبيات شعرية بعنوان: إتحاف الأفاضل بالثناء على كتاب صلاة النوافل ٣٣

محتوى هذا الكتاب ٣٤

تعريف النافلة..... ٣٩

سؤال: لماذا سُميت النوافل بهذه التسمية؟..... ٤٠

ما هي النوافل..... ٤١

ما حكم صلاة النوافل ٤٢

فضائل صلاة النوافل..... ٤٤

من فضائلها: أن المحافظة علىٰ السنن الرواتب سببٌ لبناء بيت للعبد في الجنة:..... ٤٤

سؤال: هل هذا الفضل عام يشمل الرجال والنساء؟..... ٤٥

سؤال: هل المقصود من هذا الحديث أن الإنسان يُبنىٰ له بيتٌ في الجنة بمجرد ما يحافظ عليها في يوم واحد، أما لا بد من المحافظة والمثابرة عليها في كل يوم؟..... ٤٨

ومن فضائلها: أن التقرب بها إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ من أسباب محبة الله للعبد: ٤٩

ومن فضائلها: أن هذه النوافل تُكمِّلُ النقص الحاصل في الفرائض: ٥٥

ومن فضائلها: أن الإكثار من نوافل الصلاة من أسباب مرافقة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الجنة: ٥٨

ومن فضائلها: أن الإكثار من نوافل الصلاة من أسباب رفع الدرجات وتكفير السيئات: ٥٩

ومن فضائلها: أن يكثر الإنسان من هذه النوافل قبل أن يتمنىٰ لو أنه زاد منها: ٥٩

من رحمةِ اللهِ أن شرع لنا صلاة النوافل.....٦٠

احرص على تعليم الناس السنن والرواتب ودلهم عليها فالدال على الخير كفاعله ٦٥

المسابقة إلى فعل الخيرات ومن ذلك صلاة النوافل ٦٧

الهمة في صلاة النوافل عند السلف.....٦٨

استحباب دعاء الاستفتاح في كل صلاة النوافل.....٧٢

صفة صلاة الرواتب بعد الصلوات الخمس وقبلها ٧٣

الحكمة من شرعية صلاة النافلة..... ٧٥

الحكمة من صلاة الراتبة قبل الفريضة وبعدها..... ٧٧

الحكمة من ذلك:..... ٧٧

صلاة التطوع أنواع..... ٨٠

صلاة التطوع قسمان..... ٨٢

صلاة النافلة في البيت أفضل من غيره..... ٨٥

الحكمة من صلاة النافلة في البيت ٩٠

فائدة صلاة النافلة في البيت والحث عليها..... ٩٢

اتخاذ مصلى في البيت ٩٣

صلاة ركعتين عند خروجك من البيت وعند دخولك ٩٥

راتبة صلاة الفجر..... ٩٦

خصائص ركعتي الفجر:..... ٩٩

مميزات سنة الفجر عن غيرها من السنن:..... ١٠٢

سؤال: هل يجوز صلاة التطوع بعد صلاة الفجر؟..... ١٠٥

أسئلة متعلقة بركعتي الفجر..... ١٠٦

السؤال الأول: ما حكم ركعتي راتبة الفجر؟..... ١٠٦

السؤال الثاني: متىٰ يبدأ وقتها؟..... ١٠٦

السؤال الثالث: ماذا يقرأ فيهما؟..... ١٠٧

السؤال الرابع: ما الحكمة من قراءة سورتي الإخلاص والكافرون في راتبة الفجر؟..... ١١٠

السؤال الخامس: إذا اقتصر علىٰ قراءة الفاتحة فقط فهل عليه حرج؟. ١١١

السؤال السادس: هل الأفضل إطالتهما أم تخفيفهما؟..... ١١٥

السؤال السابع: هل يضطجع بعدما يصلي ركعتي الفجر علىٰ شقه الأيمن وهل هذا الاضطجاع يكون في المسجد أم في البيت؟..... ١١٧

السؤال الثامن: متىٰ يقضيهما إذا فاتتاه؟..... ١١٨

الجواب: يقضيهما في حالتين:..... ١١٨

الحالة الأولىٰ: بعد صلاة الفجر مباشرة..... ١١٨

الحالة الثانية: يصليهما بعد شروق الشمس:..... ١٢٠

السؤال التاسع: متىٰ ينتهي وقتها؟..... ١٢٦

السؤال العاشر: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا في وقت متأخر فبماذا يبدأ بصلاة الفجر أم بركعتي الفجر؟ ١٢٦

السؤال الحادي عشر: إذا صلىٰ الإنسان صلاة الفجر، ثم جلس يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين فهل يكتب له أجر حجة وعمرة تامة تامة، وهل صح هذا الحديث؟..... ١٣٠

السؤال الثاني عشر: هل هذا الفضل يشمل المرأة إذا صلت في بيتها ثم بقيت تذكر حتىٰ تطلع الشمس ثم صلت ركعتين كما يشمل الرجل؟..... ١٣١

راتبة صلاة الظهر القبلية والبعدية ١٣٤

لها ثلاث حالات:..... ١٣٤

الحالة الأولىٰ: أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها: ... ١٣٤

الحالة الثانية: أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها: ١٣٥

الحالة الثالثة: أن يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها: ١٣٦

سؤال: ما الجمع بين حديث ابن عمر أنه حفظ من النبي صلىٰ الله عليه وسلم عشر ركعات ومنها: «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» وحديث عائشة: «أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها»؟..... ١٣٧

سؤال: ما هي السور التي تُقرأ في راتبة الظهر القبلية والبعدية؟ ١٤٠

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النوافل في المسجد؟ ١٤٠

سؤال: إذا فات الإنسان راتبة الظهر القبلية فهل يقضيها بعد الظهر؟ .. ١٤١

سؤال: هل يجوز للإنسان يصلي راتبة الظهر أربع ركعات بتسليم واحد؟ ١٤٢

سؤال: إذا حصل مطر في وقت صلاة الظهر ثم جمع الظهر مع العصر فمتىٰ يصلي راتبة الظهر القبلية والبعدية؟..... ١٤٦

سنة صلاة العصر ١٤٧

سؤال: ما هي السُور التي تُقرأ في ركعتي العصر؟..... ١٤٩

سؤال: هل يصلي الإنسان ركعتين بعد صلاة العصر؟..... ١٤٩

سؤال: قد يقول قائل النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر ويواظب عليهما فهل هذه من خصائصه؟ ١٥٠

سؤال: هل يجوز قضاء السنة الراتبة بعد العصر؟ ١٥١

سؤال: هل يجوز صلاة التطوع بعد العصر؟ ١٥١

راتبة صلاة المغرب..... ١٥٣

سؤال: ما هي السور التي تُقرأ في ركعتي المغرب؟..... ١٥٣

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي قبل صلاة المغرب ركعتين، وهل ورد دليل في ذلك؟..... ١٥٤

سؤال: إذا صلىٰ الإنسان صلاة المغرب مع العشاء بسبب المطر، فمتىٰ يصلي راتبة المغرب، وراتبة العشاء؟..... ١٥٦

راتبة صلاة العشاء ١٥٨

سؤال: هل لصلاة العشاء سنة قبلها؟ ١٥٨

سؤال: ما هي السُور التي تُقرأ في الراتبة بعد العشاء؟ ١٥٩

سؤال: هل صح أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ أربع ركعات بعد صلاة العشاء؟ ١٥٩

سؤال: هل صح أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»؟..... ١٦٠

سؤال: هل هناك سُور مخصصة تُقرأ في هذه الأربع الركعات بعد العشاء؟ ١٦٥

وقت رواتب الصلاة متى يبدأ ومتى ينتهي..... ١٦٦

هل تشرع صلاة النافلة ذات السبب في أوقات النهي..... ١٦٨

قضاء السنن الرواتب ١٧١

النافلة بعد صلاة الجمعة..... ١٧٧

وهي علىٰ حالتين:..... ١٧٧

الحالة الأولىٰ: أن يصلي أربع ركعات في المسجد بعد أن يصلي الجمعة:
..... ١٧٧

الحالة الثاني: أن يصلي ركعتين في بيته:..... ١٧٧

سؤال: هل المرأة إذا صلّت الجمعة في المسجد تصلي سنة الجمعة إما في المسجد وإما في بيتها؟ ١٨٥

سؤال: حكم التنفل قبل الجمعة؟..... ١٨٥

سؤال: هل للجمعة راتبة قبلها؟..... ١٨٦

سؤال: ما حكم صلاة ركعتين بعد صعود الخطيب إلىٰ المنبر؟..... ١٨٧

سؤال: إذا جاء شخص يوم الجمعة والمؤذن يُؤذن فهل يصلي ركعتين أم يردد بعد المؤذن ثم بعد ذلك يصلي ركعتين؟ ١٨٨

الحكمة من صلاة السنة بعد صلاة الجمعة ١٩٢

الفرق بين النفل المقيّد والنفل المطلق..... ١٩٣

الصلاة بين كل أذانين..... ١٩٥

مضاعفة صلاة النوافل في المسجد الحرام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الحال في الفريضة..... ١٩٧

أيهما أفضل في صلاة النافلة إذا كان الإنسان في المسجد الحرام هل تصلى في البيت أم في المسجد الحرام..... ١٩٩

هل فضل الصلاة في مسجد قباء يشمل الفريضة والنافلة..... ٢٠١

صلاة النوافل في عشر ذي الحجة أفضل من صلاة النوافل في الشعر الأواخر من رمضان وفي غيره في سائر الأيام ٢٠٢

أيهما أفضل صلاة النافلة أم طلب العلم..... ٢٠٤

إصلاح ذات البين أفضل من صلاة النافلة ٢٠٨

صلاة الليل..... ٢١٠

فضل صلاة الليل..... ٢١٤

من فضائلها: أنها من أسباب دخول الجنة:..... ٢١٤

من فضائلها: أنها أفضل صلاة النوافل ما عدا الرواتب التي قبل الصلاة وبعدها: ٢١٥

ومن فضائلها: أنها دأب الصالحين من قبلنا، ومكفر للذنوب، وقربةٌ لعلام الغيوب: ٢١٥

ومن فضائلها: أنها من صفات الأبرار: ٢١٦

ومن فضائلها: أنها من صفات المتقين المحسنين: ٢١٦

ومن فضائلها: أنها شرف المؤمن: ٢١٦

ومن فضائلها: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دعاء بالرحمة لمن قام يصلي، وأيقظ امرأته: ٢١٧

ومن فضائلها: أنها سبب لرفعة الدرجات: ٢١٧

ومن فضائلها: أنها تنهىٰ العبد عن الفحشاء والمنكر إذا أدّاها علىٰ الوجه المطلوب: ٢١٨

ثمرات صلاة الليل ٢١٩

الثمرة الأولىٰ: أنها سبب لدخول الجنة: ٢١٩

الثمرة الثانية: أنها سبب لمحبةِ الله: ٢٢٠

الثمرة الثالثة: تُكّثر الأجور وتبعد عن الغفلة: ٢٢١

لا تدع قيام الليل أيها المسلم وحافظ عليه ٢٢٢

إياك أيها المسلم وما يحبط عليك أعمالك الصالحة ومن ذلك قيام الليل ٢٢٥

همة عبد الله بن عمرو بن العاص في جانب صلاة الليل ونصيحة النبي صلى الله عليه وسلم له..... ٢٢٩

همة أبي الدرداء في جانب صلاة الليل ونصيحة سلمان الفارسي له ٢٣١

حرص السلف الصالح رحمهم الله على إخفاء تهجدهم وقيامهم لليل ٢٣٤

أسئلة متعلقة بصلاة الليل ٢٣٦

السؤال الأول: ما حكم صلاة الليل؟..... ٢٣٦

السؤال الثاني: متىٰ يبدأ وقت صلاة الليل ومتىٰ ينتهي؟ ٢٣٧

السؤال الثالث: كم عدد ركعات صلاة الليل؟..... ٢٣٩

السؤال الرابع: ما الحكم الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة؟..... ٢٤٠

السؤال الخامس: ما هي صفتها؟ ٢٤٢

السؤال السادس: هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الليل؟..... ٢٤٥

السؤال السابع: ما الحكمة من أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يستفتح صلاة الليل بهذا الدعاء: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل؟ ٢٤٦

الحكمة من ذلك: ٢٤٧

السؤال الثامن: أيهما أفضل صلاة الليل في أولِ الليل أو في أخره؟ ٢٤٩

السؤال التاسع: هل يجهر بالقراءة في صلاة الليل؟ ٢٥٢

السؤال العاشر: هل إذا مرّ بآية في سؤال أو تعوذ أو تسبيح هل يسأل ويتعوذ ويسبح؟ ٢٥٧

السؤال الحادي: هل هذا السؤال والتعوذ والتسبيح خاص بصلاة الليل أما يشمل جميع النوافل؟..... ٢٦٠

السؤال الثاني عشر: هل هذا السؤال والتعوذ والتسبيح يشمل صلاة الفريضة أم أنه خاص بصلاة الليل؟ ٢٦٠

السؤال الثالث عشر: هل يقول الإنسان إذا قرأ سورة القيامة إلىٰ أن وصل إلىٰ قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة القيامة: ٤٠]. أن يقول: «سبحانك فبلىٰ» في صلاة النافلة أو الفريضة؟..... ٢٦٣

السؤال الرابع عشر: هل يقول سبحان ربي الأعلىٰ عند قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١].؟..... ٢٦٥

السؤال الخامس عشر: إذا قرأ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [سورة التين: ٨]. فهل يقول: «بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين»، ٢٦٧

وإذا قرأ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المرسلات: ٥٠]. فهل يقول: «آمنا بالله»؟..... ٢٦٨

السؤال السادس عشر: ما الحكمة من الجهر في القراءة في صلاة الليل؟ ٢٦٩

السؤال السابع: هل تُشرع صلاة الليل جماعة؟ ٢٧٠

السؤال الثامن عشر: هل تُقضىٰ صلاة الليل من النهار إذا فاتت وكم عددها؟ ٢٧٣

السؤال التاسع عشر: هل يجهر بصلاة الليل إذا صلاّها من النهار؟ ... ٢٧٤

السؤال العشرون: أيهما أفضل في صلاة الليل تصلىٰ في الليل أم في النهار؟ ٢٧٤

السؤال الحادي والعشرون: أيهما أفضل في صلاة الليل هل تُصلىٰ في البيت أم في المسجد؟..... ٢٧٨

السؤال الثاني والعشرون: هل الأفضل في قراءة الليل إطالة القيام، أو إطالة السجود والركوع؟..... ٢٨١

السؤال الثالث والعشرون: هل يجوز للإنسان إذا كان لا يحفظ شيئًا من القرآن أن يقرأ من المصحف في الصلاة؟ ٢٨٢

الأثر الأول: عن عائشة رضي الله عنها ثبت من إقرارها وفعلها: ٢٨٢

الأثر الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه:..... ٢٨٢

الأثر الثالث: عن محمد بن سيرين رحمه الله ثبت من قوله وفعله:.... ٢٨٣

الأثر الرابع: عن الحكم بن عتيبة رحمه الله:..... ٢٨٣

الأثر الخامس: عن عائشة بنت طلحة رحمها الله:..... ٢٨٤

الأثر السادس: عن مالك بن أنس رحمه الله:..... ٢٨٤

أن هذا العمل معمول به عند المسلمين:..... ٢٨٤

الخلاصة في هذه المسألة: ٢٨٥

أبيات شعرية حول فضل قيام الليل..... ٢٨٩

الوتر وما يتعلق به من الأحكام والمسائل ٢٩٢

السؤال الأول: ما معنىٰ الوتر؟..... ٢٩٢

السؤال الثاني: ما حكم الوتر؟..... ٢٩٢

السؤال الثالث: متىٰ يبدأ وقت الوتر؟..... ٢٩٦

السؤال الرابع: متىٰ ينتهي وقت الوتر؟..... ٢٩٩

السؤال الخامس: هل يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه أو فاته؟ ٢٩٩

السؤال السابع: ماذا يقرأ في صلاة والوتر؟..... ٣٠٥

السؤال الثامن: كم أكثر الوتر، وكم أقله؟..... ٣٠٩

السؤال التاسع: ما هو أفضل وقت الوتر؟..... ٣١٠

السؤال العاشر: من صلىٰ العشاء مع المغرب جمع تقديم فهل يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء؟..... ٣١٣

السؤال الحادي عشر: ما حكم الذي يترك الوتر؟ ٣١٤

السؤال الثاني عشر: ماذا يُقال بعد صلاة الوتر؟..... ٣١٥

السؤال الثالث عشر: إذا صلىٰ الإنسان الوتر أول الليل فهل يصلي الوتر مرة أخرىٰ إذا قام أخر الليل؟..... ٣١٥

السؤال الرابع عشر: إذا صلىٰ الإنسان الوتر فهل له أن يصلي بعد الوتر؟ ٣١٦

فضل صلاة الضحى ٣١٨

من فضائلها: أن من صلاّها بنىٰ الله له بيتًا في الجنة: ٣١٨

من فضائلها: أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أوصىٰ بها: ٣١٨

ومن فضائلها: أنَّ من صلّاها فقد تصدّق علىٰ جميعِ أعضائه: ٣١٩

ومن فضائلها: أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلّاها: ٣٢١

أسئلة متعلقة بصلاة الضحى ٣٢٢

السؤال الأول: ما حكم صلاة الضحىٰ؟ ٣٢٢

السؤال الثاني: علىٰ ما يحمل قول عائشة عندما سألها عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٩). ٣٢٢

وأيضًا علىٰ ماذا يحمل قولها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». متفق عليه. (خ١١٧٧-م٧١٨). ؟ ٣٢٢

السؤال الأول: ماذا يقرأ في ركعتي الضحىٰ؟ ٣٢٨

السؤال الثاني: كم أقل ركعات صلاة الضحىٰ، وكم أكثرها؟ 0 ..... ٣٢٨

السؤال الثالث: ما هو أفضل وقت لصلاة الضحىٰ؟ ٣٣١

السؤال الرابع: متىٰ يبدأ وقت صلاة الضحىٰ ومتىٰ ينتهي؟ ٣٣١

السؤال الخامس: أيهما أفضل تقدم صلاة الضحىٰ أم تأخيرها؟ ٣٣٢

السؤال الخامس: ما الفرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحىٰ؟ ٣٣٢

السؤال السادس: هل لصلاة الضحىٰ حد محدود؟ ٣٣٣

السؤال السابع: هل يستحب المداومة علىٰ صلاة الضحىٰ؟ ٣٣٥

السؤال الثامن: هل صح أن من صلىٰ صلاة الضحىٰ وحافظ عليها ثم قطعها يُصاب بالعمىٰ؟ ٣٣٧

أحاديث ضعيفة في صلاة الضحى ٣٣٨

صلاة الاستخارة ركعتان ٣٤٥

شرح معاني هذا الحديث ٣٤٧

سؤال: هل يجوز أن يصلي أكثر من ركعتين في صلاة الاستخارة كأن يصلي أربعًا؟ ٣٤٨

قصة الأئمة الأربعة الذين جمعتهم الرحلة فصلى أحدهم صلاة الاستخارة..... ٣٥٢

استخارة الإمام البخاري رحمه الله..... ٣٥٤

استخارة الله تعالى عند إخراج الكتاب..... ٣٥٥

الحكمة من صلاة الاستخارة ٣٥٦

أسئلة متعلقة بصلاة الاستخارة..... ٣٥٧

السؤال الأول: ما حكم صلاة الاستخارة؟ ٣٥٧

السؤال الثالث: لماذا شُرعت صلاة الاستخارة؟ ٣٥٨

السؤال الرابع: ما معنىٰ صلاة الاستخارة؟ ٣٥٨

السؤال الخامس: ما هي صفة صلاة الاستخارة؟..... ٣٥٩

السؤال السادس: هل هناك سور مخصصة تُقرأ في صلاة الاستخارة وهل يشترط ذلك؟..... ٣٦٠

السؤال السابع: ما هو وقت الدعاء في صلاة الاستخارة؟ ٣٦١

السؤال الثامن: هل في صلاة الاستخارة بركة؟..... ٣٦٢

السؤال التاسع: هل يشرع جعل الاستخارة عقب ركعتين من الرواتب؟ ٣٦٣

السؤال العاشر: ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟ ٣٦٤

السؤال الحادي عشر: هل تشرع الاستخارة علىٰ الدوام؟ ٣٦٦

السؤال الثاني عشر: هل يشترط لمن يصلي الاستخارة أن يرىٰ شيئًا في منامه أو أن يشعر بما قاله في صلاة الاستخارة؟ ٣٦٧

السؤال الثالث عشر: هل هناك علامات في صلاة الاستخارة يراها المستخير؟ ٣٦٨

السؤال الرابع عشر: هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟ ٣٦٨

السؤال الخامس عشر: هل تشرع صلاة الاستخارة لمن أراد أن يحج؟ ٣٦٨

السؤال السادس عشر: هل يقال دعاء الاستخارة إذا صلىٰ الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟ ٣٦٩

السؤال السابع عشر: هل صلاة الاستخارة تكون لشيء واجب أم مستحب أم لشيء مباح؟ ٣٧٠

السؤال الثامن عشر: هل تشرع الاستخارة لأي شيء ولو كان محرمًا؟ ٣٧١

السؤال التاسع عشر: هل تشرع صلاة الاستخارة بدون وضوء ولا صلاة؟ ٣٧١

أحاديث ضعيفة في صلاة الاستخارة ٣٧٢

استحباب صلاة ركعتين للزوجين عند زواجهما ٣٨١

الفزع إلى الصلاة عند حصول الشدائد والبلاء ٣٨٤

فضل من تعارَّ من الليل فصلى ٣٩٠

فضل الصلاة بين مغرب وعشاء ٣٩١

والخلاصة في هذه المسألة: ٣٩٥

سؤال: هل هناك عدد معين من الركعات في التنفل بين مغرب وعشاء؟ ٣٩٥

صلاة النافلة بعد كل وضوء ٣٩٦

سؤال: متىٰ يصلي ركعتي الوضوء؟ ٤٠٠

صلاة ركعتين بأجر ست ركعات ٤٠١

صلاة ركعتين بعد الذنب وتسمى صلاة التوبة ٤٠٣

صلاة النوافل المطلقة في السفر ٤٠٥

صلاة النافلة في حق المسافر ٤٠٦

هل يُنكر على من صلى صلاة الرواتب في السفر ٤٠٧

السنن والرواتب التي تسقط عن المسافر في سفره ٤٠٨

استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٤١٠

سؤال: هل يشرع أن يصلي ركعتين إذا قدم من سفره في غير المسجد؟ ٤١٣

الحكمة من قطع صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة ٤١٤

الحكمة من ذلك: ٤١٥

الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة بكلام أو تحول ٤١٨

الحكمة من الفصل بين صلاة الفرض والنفل بذكر أو بكلام ٤٢١

الحكمة من ذلك: ٤٢٢

سؤال: هل الأمر للوجوب أم للاستحباب في قول معاوية رضي الله عنه: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ؟ ٤٢٤

ركعتي تحية المسجد ٤٢٦

سؤال: ما حكم تحية المسجد؟ ٤٢٦

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين: ٤٢٦

القول الأول: أنها سنة مؤكدة: ٤٢٦

القول الثاني: أنها واجبة: ٤٣٢

والخلاصة في هذه المسألة: ٤٣٥

الحكمة من صلاة تحية المسجد ٤٣٧

الحكمة من ذلك: ٤٣٧

الفرق بين الفرائض والنوافل ٤٣٩

مسائل متعلقة بصلاة النوافل ٤٤٣

المسألة الأولىٰ: هل يجوز للإنسان أن ينتقل من نفل إلىٰ فرض: ٤٤٣

المسألة الثانية: هل يجوز أن ينتقل من الفريضة إلىٰ نفل معيَّن: ٤٤٣

المسألة الثالثة: هل يجوز أن ينتقل من فريضة إلىٰ نفل غير معيَّن: ٤٤٤

المسألة الرابعة: إذا صلىٰ الإنسان في مسجده ثم ذهب إلىٰ مسجد ولم يصلوا فهل يصلي معهم وتكون لهم نافلة: ٤٤٤

المسألة الخامسة: هل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل: ٤٤٧

المسألة السادسة: إذا فات الشخص صلاة العشاء مع الجماعة، وجاء وقد شرع الإمام في صلاة التراويح، فهل يدخل معه بنية العشاء: ٤٤٩

المسألة السابعة: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النافلة، وهو جالس. ٤٥٠

المسألة الثامنة: إذا صلىٰ الإنسان وهو جالس بسبب المرض، فهل يكتب له الأجر كأنه قائم، وهل هذا يشمل الفريضة والنافلة..... ٤٥٠

المسألة التاسعة: هل يجوز لمريض أن يصلي جالسا:..... ٤٥١

المسألة العاشرة: هل من خصائص النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن صلاته قاعداً كصلاته قائمـًا. ٤٥٣

المسألة الحادية عشر: هل لصلاة النوافل أذان وإقامة كما هو الحال في صلاة الفريضة:..... ٤٥٤

المسألة الثانية عشر: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النافلة في وقت النهي: ٤٥٥

المسألة الثالثة عشر: هل يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة في الحضر كما هو الحال في صلاة الفريضة:..... ٤٥٦

المسألة الرابعة عشر: هل يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر: ٤٥٨

المسألة الخامسة: إذا صلىٰ الإنسان صلاة النافلة قاعداً بغير عذر، فهل يكتب له الأجر كأنه صلاها قائمًا أم يكتب لها نصفها: ٤٥٩

المسألة السادسة عشر: ما الحكمة من جواز صلاة التطوع جالسًا: ... ٤٦٢

المسألة السابعة عشر: ما هي كيفية صلاة من صلىٰ جالسًا: ٤٦٢

المسألة الثامنة عشر: إذا صلىٰ جالسًا، ثم أراد القيام عند الركوع ،فهل يصح ذلك: ٤٦٣

المسألة التاسعة عشر: هل يشمل سجود السهو صلاة النافلة كما هو الحال في صلاة الفريضة: ٤٦٤

المسألة العشرون: ماذا يقول في سجود السهو: ٤٦٥

المسألة الحادية والعشرون: ما الحكمة من سجود السهو: ٤٦٦

المسألة الثانية والعشرون: متىٰ يكون سجود السهو قبل السلام أم بعد السلام: ٤٦٨

المسألة الثالثة والعشرون: لو حصل العكس وسجد قبل السلام في حالِ الزيادة أو بعد السلام في حالِ النقص؟ ٤٧٠

المسألة الرابعة والعشرون: هل يجوز قطع صلاة النافلة إن حصل أمر: ٤٧٢

المسألة السادسة والعشرون: إذا نعس الإنسان وهو يصلي صلاة النافلة فهل يرقد: ٤٧٣

المسألة السابعة والعشرون: هل هذا النعاس يشمل النافلة والفريضة أم النافلة فقط: ٤٧٥

المسألة الثامنة والعشرون: إذا كان الإنسان يصلي النافلة، ثم دعاه أحد والديه، فهل يقطع الصلاة ويجيبهما: ٤٧٦

المسألة التاسعة والعشرون: هل يقطع الإنسان صلاة الفريضة إن حصل أمر مهم كما هو الحال في صلاة النافلة: ٤٧٧

المسألة الثلاثون: شخص فاتت بعض الصلوات المكتوبات، فهل يكثر من صلاة النوافل لكي يعوض ما نقص من الفرائض: ٤٧٨

المسألة الحادية والثلاثون: هل يُسن الدعاء بعد صلاة النافلة والفريضة؟ 0 ..... ٤٧٩

المسألة الثانية والثلاثون: هل هناك أذكار تقال بعد صلاة النافلة، أما أنها خاصة بالفرائض: ٤٨١

المسألة الثالثة والثلاثون: ما الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة: ٤٨٤

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يسجد إذا مرّ في آية فيها سجدة التلاوة إذا كان يصلي صلاة النافلة أم أن هذا خاص بالفريضة:..... ٤٨٤

المسألة الخامسة والثلاثون: ما حكم سجود التلاوة:..... ٤٨٤

المسألة السادسة والثلاثون: هل هناك أذكار تقال في سجود التلاوة إذا سجد:..... ٤٨٦

والخلاصة في هذه المسألة:..... ٤٨٨

المسألة السابعة والثلاثون: هل يكبر في سجود التلاوة أم لا سواء في الصلاة أو خارجها:..... ٤٨٩

المسألة الثامنة والثلاثون: هل يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة:..... ٤٩٢

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يُطيل في سجوده إذا سجد سجود التلاوة:..... ٤٩٣

المسألة الأربعون: هل قول اللهم أعني علىٰ ذكر وشكر وحسن عبادتك، يقال في آخر التشهد في آخر صلاة النافلة أم أنه خاص بالفريضة:..... ٤٩٣

المسألة الحادية والأربعون: ما حكم الذي يمسح وجهه بعد الانتهاء من صلاة الفريضة أو النافلة أو بعد الانتهاء من الأذكار بعد الصلاة:..... ٤٩٦

المسألة الثانية والأربعون: إذا تيمم الإنسان لصلاة الفريضة، فهل يجوز له أن يصلي بهذا التيمم صلاة النافلة، أم لا بد أن يتيمم لصلاة النافلة: ٤٩٧

المسألة الثالثة والأربعون: إذا توضأت لصلاة النافلة، فهل يجوز أن أصلي بذلك الوضوء صلاة الفريضة؛ لأن النية كانت للنافلة:..... ٤٩٩

المسألة الرابعة والأربعون: إذا كانت المرأة تحافظ علىٰ صلاة النوافل ثم انقطعت بسبب الحيض أو النفساء، فهل يكتب لها الأجر بسبب محافظتها عليها قبل مجي الحيض والنفساء:..... ٥٠٠

المسألة الخامسة والأربعون: هل يجهر في صلوات النوافل كما هو الحال في صلاة الليل:..... ٥٠١

التحذير من التساهل في جانب ترك النوافل وفضل المحافظة عليها ٥٠٢

أخطاء حاصلة في صلاة النافلة..... ٥٠٤

أولاً: الصلاة إلىٰ غير سترة: فتجد الكثير ممن يصلي إلىٰ غير السترة وهذا من الخطأ لأن السترة واجبة سواء في صلاة الفريضة أو صلاة النافلة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله:..... ٥٠٤

ثانيًا: الإخلال فيها لا يتم لا ركوعها ولا سجودها:..... ٥٠٩

ثالثًا: تأخيرُها حتىٰ يخرج وقتها عمداً بغير عذر بحيث لا يتمكن من قضائها، وأما إذا كان التأخيرها لعذر جاز قضائها كما تقدم معنا في "صحفة" (١٧٦) من هذا الكتاب..... ٥١١

رابعًا: التساهل بها وعدم المحافظة عليها:..... ٥١١

خامسًا: عدم مجاهدة النفس عليها:..... ٥١١

صلوات مبتدعة لا أساس لها من الصحة..... ٥١٢

صلاة الرغائب:..... ٥١٢

صلاة التسابيح:..... ٥١٥

صلاة الحاجة:..... ٥١٩

صلاة الغفلة:..... ٥٢٠

صلاة حفظ القرآن:..... ٥٢١

الصلاة لتفريج الهم:..... ٥٢١

صلاة الشكر:..... ٥٢٢

الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:..... ٥٢٣

الصلاة في السفر عند كل ميل ركعتين:..... ٥٢٤

صلاة ركعتين بنية زيادة العمر: ٥٢٤

صلاة القضاء العمري: ٥٢٤

الصلاة علىٰ الأموات الغائبين في كل جمعة: ٥٢٦

نصيحة لكل مسلم ومسلمة ٥٢٨

الفهرس ٥٣٤

مؤلفات: نور الدين الحبيشي ٥٦٤

❊❊❊

مؤلفات: نور الدين الحبيشي

(١) كتاب: أحكامُ البيوت «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٢) كتاب: مفاسدُ في طريق الداعية إلى الله وعلاجها «جاهز مطبوع». (٢٤٠صفحة).

(٣) كتاب: الحكمةُ في بيان الأحكام الشرعية «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).

(٤) كتاب: الهمةُ العالية في جوانب مختلفة «جاهز مطبوع». (٤٠٠صفحة).

(٥) كتاب: الحسدُ أقسامه مفاسده علاماته علاجه «جاهز مطبوع». (٣٣٠ صفحة).

(٦) كتاب: النيةُ فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٢٦٠صفحة).

(٧) كتاب: صلاةُ النوافل فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٨) كتاب: حليةُ المريض آدابٌ وفوائدُ وأحكام «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).

(٩) كتاب: التلبيةُ لأحكام ومسائل الأضحية «جاهز مطبوع». (٢٠٠صفحة).

(١٠) كتاب: المحجةُ في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة «جاهز مطبوع». (١٤٠ صفحة).

(١١) كتاب: البناتُ رياحين البيوت «جاهر مطبوع». (٢٦٠ صفحة).

(١٢) كتاب: السلامةُ من أذى الخلق «جاهز مطبوع». (٤٠٠صفحة).

(١٣) كتاب: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم «تحت التجهيز» (٢٥٠ صفحة).

(١٤) كتاب: المعاملةُ الحسنة «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).

(١٥) كتاب: أعمالٌ يسيرةٌ وأجورٌ عظيمة «جاهز مطبوع». (٤١٠ صفحة).

(١٦) كتاب: الجزاء من جنس العمل «جاهز مطبوع». (٥١٠صفحة).

(١٧) كتاب: العجلة حقيقتُها وآفاتُها ودواؤُها «تحت التجهيز». (١٥٠صفحة).

(١٨) كتاب: اعرف عدُوك «جاهز مطبوع». (٣٢٠صفحة).

(١٩) كتاب: حلية المسلم «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢٠) كتاب: الدنيا دار ابتلاء لا دار جزاء «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢١) كتاب: المواساةُ خُلُقُ النُّبلاءَ عند الشدائد «جاهر مطبوع». (٢٨٠صفحة).

(٢٢) كتاب: الأذان فضائل وأحكام «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢٣) كتاب: أمراض القلوب وعلاجها «جاهز مطبوع». (٣٥٠ صفحة).

(٢٤) كتاب: التحذير من قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).

(٢٥) كتاب: الظلم حقيقته وآثاره وعلاجه «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٣٣) كتاب: الهمة في طلب العلم «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).

(٣٤) كتاب: عالج نفسك من القرآن والسنة «جاهز مطبوع». (١٥٠ صفحة).

وهناك مؤلفات أخرى للمؤلف تحت التجهيز بإذن الله تعالى

❊❊❊